هذا كتاب التحرير

تأليف الامام العلامة والبحر الحبر الفهامة

شيخ الاسلام زكريا ابن يحيى الانصاري

ونظم الفقير العمريطي تغمده الله

بالرحمة والرضوان واسكنهما

فسيح الجنان بجود ربنا

الحنان المنان وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم

والحمد لله

وحده

١٩

علي ادريس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد حررا … كتابه شرعا ميسرا
بشيرا بالمنجي الى الثواب … فيفقه المعنى أولو الألباب
وأشهد الله بأني أشهد … أن لا إله غيره يوحد
وأن طه المصطفى محمدا … قد جاءنا بالبينات والهدى
مبين الحلال والحرام … عبر بلفظ جامع الأحكام
صلى عليه ربنا وسلما … وآله وصحبه وكرما
وبعد إن العلم خير مكتسب … والفقه أولى الأولى أن يكتسب
لا سيما نهج الإمام الشافعي … إذ كان من آل النبي الشافعي
مطبقا بعلمه الطباقا … طبق الحديث الوارد اتفاقا
مجدد الدين لهذي الأمة … وبعده أصحابه الأئمة
أعظم بهم أئمة ونوّهم … وكل ما رأيته من كتبهم
ومنهم العلامة الأنصاري … قاضي قضاة الحكم في الأمصار
أعني أبا يحيى الشيخ زكري … أعظم به من عالم محرر
من أجل كتبه الذي اختصر … تحرير تنقيح اللباب المعتبر
لما حواه من غزير علمه … مع ما تراه من لطيف حكمه
نظمته ملخصا للفظه … مسهلا لفهمه وحفظه
مرتبا ترتيبه في الغالب … وربما قدمت للتناسب
معولا عليه في التصحيح … إذ ليس أولى منه بالترجيح

وزدته

وزدته فوائدا جليلة … تبرعا أو قاصدا تكميله
وزدته تراجما وربما … حذفت منه ما به قد ترجما
في جامع الشرح للتحرير … سميته إذ ذاك بالتيسير
ورتبا المسئول في تسهيله … في ما هو المأمول في تكميله
والأجر والتوفيق للصواب … والنفع في الدارين بالكتاب
أقسامها أربعة ستعلم … وهي الوضوء والغسل والتيمم
وكله رجس وهو بالإزاله … بالماء وقد يكون بالإحالة
كالطهر بالماء والتراب يحصل … ودابغ ومثله التخلل
فالماء كل مطلق وذا كما … يجري عليه دون قيد اسم ماء
وغيره ضربان أما الأول … فطاهر وهو الذي يستعمل
مع قلة في رفع ما يسمى حدث … أو خبث ولم ينجسه الخبث
ومنه ما من طاهر يستخرج … أو صار ذا تغير إذ يمزج
بطاهر مخالط كثير … عنه غنى كالخل لا الضروري
ثانيهما متنجس ما اذ وصل … اليه رجس حال كونه أقل
من قلتين أو به تغيرا … مع كونه ساواهما أو اكثرا
وإن يوافق ذلك الماء اختلط … من طاهر بعرض مخالف وسط
وإن يكن من نجس بعرض اشد … وكالقليل مائع وإن ورد
والقلتان بنصف ألف قدرا … برطل بغداد الذي حررا
وذاك تقريب بغير مين … فلا يضر نقص رطلين

ثم التراب قد يرى مطهرا … او نجسا او طاهرا فقط يرى
فإن أزال مائعا او اختلط … بطاهر فطاهر فقط
صح
وإن بحال الطين نجسا هو النجس … سواهما المطهر الذي انمس
والدابغ الحريف إن أزال ما … في الجلد من شحم ولحم ودما
ثم التخلل انقلاب الخمر خل … بغير عين حيث لا رجس حصل

باب الوضوء

ثم الوضوء واجب ومستحب … فعله لكل محدث وجب
لكل ما عليه قد توقفا … كأن نوى الصلاة او تطوفا
وسنة لطاهر قد صلى … بطهره ولو صلاة نفلا
وكل ذي جنابة لأكله … ونومه ووطئه وغسله
من كل غسل واجب وغضب … وغيبة والنوم مع نقل الخطى
ومن غضب
وبعد مس ميت وغيرها … فلا نطيل هاهنا بذكرها
ثم الفروض ستة مع غسله … لوجهه وغسل وجه كله
وغسل كل من يديه مدخلا … للمرفقين معهما لو البغسلا
ومسح بعض الرأس مطلقا بما … وغسله رجليه مع كعبيه ما
سادسها ترتيبها كما ذكر … وغطسه يكفي وإن لم يستقر
ثم الولا واجب إذا احتيج … بضيق وقت ولذا كالسلس

فصل

يسن أولا الوضوء التسمية … كما يسن أولا أن ينويه

ويغسل

يجي م

ويغسل الكفين أيضا معهما … لكنه إن شك في طهرهما
فالغمس في ماء قليل يكره … ما لم يكن غسل وتثليث له
وكونه مضمضا مستنشقا … مبالغا في غير صوم مطلقا
والجمع أولى وثلاث من غرف … مستنثرا أو أن يمج ما اغترف
ومسح كل رأسه أو ما ستر … والأذنين باطنا وما ظهر
بأخذه ماء جديدا لهما … ووضع كفيه على بطنهما
وفي الصماخ أدخل المسبحة … والظهر بالإبهام أيضا مسحه
تخليل مستور اللحية الكثيفة … بوجهه من لحية كثيفة
وخارج وعارض كثيف … مع تركه للنفض والتنشيف
وتركه استعانة التفرقة … فإن يكن لحاجة لم يكره
وكونه مخللا أصابع … وذاك لا للنوادب تبع
فرض صح
ويحصل التخليل في اليدين … بكونه مشبك اليدين
لكنه يكون في الرجلين … بخنصر اليسرى من اليدين
مبتدئا بخنصر اليمنى كما … بخنصر اليسرى وكان ختمها
مستحبا مثلثا بعينها … مقدما في غسله اليمينا
لا جانبي رأس وأذنيه ولا … كفا وخدا ولكن مستقبلا
ويكن المعذور كالمقطوع … يقدم اليمنى من الجنبين
تقدما في الرأس مسح الناصية … وعند غسل الوجه أعاليه
وجهه صح
وقد خفت أصابع اليدين … عليهما كذاك في الرجلين

وإن يكون في محل لم ينل … به رشاش الماء في ذاك المحل
وعن يمينه الإناء المتسع … فإن يضيق فعن يساره وضع
ووسعه بحيث منه يغترف … ثم المعين عن يساره يقف
وليأت بالتشهد المأثور … من بعده وبلفظه المشهور

فصل

على الثلاث نكره الزيادة … والنقص والإسراف فوق العادة
بأخذ ماء فوق ما يكفيه … ولبس غسل الرأس بالمكروه
وشرطه الإسلام والتمييز مع … إطلاق ماء وانتفاء مانع
كحيضها وكل ذي جرم مكث … والوقت في وضوء دائم الحدث
والعلم بالإطلاق والكيفية … والوقت وانتفا صرف النية

باب الأحداث

وجملة الأسباب خمسة وهي … خروج ما عدا المني من فرجه
أو ثقبة من تحت معدة له … إن سد شيء عارض أصلية
ومطلقا يكون كالأصلي … في النقض بانسداده الخلقي
والنوم لا نوم ذي التمكين … وما أزال العقل كالجنون
ولمس أنثى غير محرم ذكر … بغير شيء حائل مع الكبر
ومس فرج الآدمي ببطن كف … ولو محل فرجه الذي انكشف
بعضه أو صغير أو أشل … أو ميت أو مس بالكف الأشل
ويحرم الصلاة قبل الطهر … كسجدة في تلاوة وشكر

صح مع

وعند

وعند فقد الماء والتراب … يصح فرضها بلا ارتياب
وحيث صار واجد الماء قضا … كذا التراب حيث أسقط القضا
ومس للمصحف وحمله … لا لمتاع فالأصح حله
وخطبة الجمعة أيضا تحرم … كذا الطواف مطلقا فيحرم

باب الغسل

موجبه جنابة وتحصل … لمن بدا منه المني الأول
مع كونه من مخرج معتاد … أو ثقبة بشرط الانسداد
من تحت صلب في عظام الظهر … وللنساء من تحت عظم الصدر
وهكذا دخول كل الحشفة … أو قدرها فرجا على أي صفة
والحيض والنفاس والولادة … والموت إلا في ذوي الشهادة
وهكذا تنجس كل البدن … أو بعضه والبعض لم يتعين
وفرضه تعميم سائر البدن … مع الشعور ظاهرا أو ما بطن
ونية الأدا أو رفع الحدث … ولم يجب لميت ولا خبث
والغسل كالوضوء فيما يكره … وكل مشروط ومندوب له
وقبله ندب الوضوء معتبر … والستر والدلك ومع غسل
والبدء بالأعلى وسن الأيمن … ثم المعين في المحل الأيمن
وصح غسل الحيض لحرمة … بالحج أو بعمرة أو بهما
وغسله مجنونة وكافرة … بقصد حل الوطء والمباشرة
وحكم ذي جنابة تحريم ما … حرمت بالأحداث فيما قدما

الغدر

والنطق بالقرآن مهما يقصد ... والمكث لا عبوره بالمسجد

فصل

يسن غسل الجمعة المعروف ... كذاك الاستسقا والكسوف

لحاضري كل وغسل العيد ... لسائر الأحرار والعبيد

كذا لكافر في إسلام كان خلا ... عن أكبر الأحداث فيما قد خلا

ومن يغسل ميتا ومن عقل ... من بعد إغما أو جنون اغتسل

وبعد الاستحداد والحمام ... ومن حجامة وللإحرام (دصح)

ولدخول مكة أو الحرم ... أو طيبة وللاعتكاف إذ يروم

وللوقوف محرما بعرفه ... وللوقوف بعد بالمزدلفه

وللمبيت قبل أن اغتسل ... في عرفات بل كفاه ما فعل (لا ان صح)

وفي منى ثلاثة أيضا يسن ... ومطلقا الذي تغير البدن

وللطواف سائر الأنواع ... إلا طواف الركن والوداع

باب التيمم

وبالتراب خص التيمم ... ولو برمل ذي غبار يعلم

وبينه وبين طهر الما جمع ... لعلة الما أو لعضو ذي وجع

والنقص يقضي كلما صلى به ... مع نسيه ثم من أسبابه

أن يفقد الما وفي محل يطلب ... به وجود الما حين يطلب

وكونه في رحله أضله ... بنفسه أو كان نائبا له

كذاك وضع [illegible] على محل ... تيمم أو قبل طهر قد حصل (سائر صح)

اوخاف

أو خاف في البرد الشديد من ضرر ... بنا له أو وهو عاص بالسفر

أو كان قبل وقتها أو [illegible] ... محبس بغير مفقو إذن (او البدن صح)

وسائر الأسباب وهي اثنا عشر ... جمعها الفقها بعد ذكر الوجيز

فقدانه للما ولبس الغالب ... وجوده حيث انتفا الغالب

أو كان قدر الشرب ويحتاج أن ... يبيعه لصرفه إلى المؤن

أو وجد الما بأكثر ثمن ... مع عجزه أو احتياج للثمن

أو نائيا عن قيمة لمثله ... أو فاقدا للدلو أو للحبله

أو صده عنه عدو قد عرض ... أو خاف إتلافا وأن يقوى (المرض)

أو بطو برء أو لعضو يظهر ... حصول شين فاحش يستنكر

فصل

ثم الفروض نقله التراب ... ونية مع نقله استصحابا

ومسح كل الوجه واليدين ... مع مرفق مرتب العضوين

ويستحب كونه مستقبلا ... مخففا غباره مستعملا

سواكها مقدما يمناه ... وعند مسح وجهه أعلاه

ومن يديه قدم الأصابع ... مع المرور ذاهبا وراجعا

مكروهه أن يوجد التكرار ... في مسحه أو تكثر الغبار

ثم الشروط ضمنها التسعة ... لوجهه وللبدين اللاحقه

على تراب خالص طهور ... كذا وجود العذر في المعذور

والسعي في تحصيله حيث لم ... يكن مريضا أو تيقن العدم

كذاك كون سقيه وضربه ... في الوقف أيضا بعد علمه به
وعلمه استنشاقه ولو فطن ... والطهر قبل من نجاسة البدن
والعقل والنقا مع الإسلام ... وصح حال الحيض للإحرام
وفقد في مجنونة وكافرة ... لمسلم للوطء والمباشرة
وفقد كل حائل كالطين ... فهذه الشروط عن يقين
والمبطلات ردة كذا الحدث ... ورؤية الما او توهم حدث
وان يصير قادرا على العوض ... والإغماء والشفا من المرض
إذ ذاك كل ما يبيح في الأربع ... وكان في صلاته لم يشرع
وان يقيم او نوى قطع السفر ... وكان نكل في صلاة قد قصر
وذاك بعد ما عدا الوهم ... فهذه موانع التيمم
وخالف التيمم الوضو في ... مسائل مشهورة فلتعرف
من ذلك التيمم الصحيح ... لا يرفع الأحداث بل يبيح
وفيه يكفي ~~ظاهر او ما قد ستر~~ مسح ظاهر الشعر صح ... ولو خفيفا او وجوده ندر
وليس يكفي في فروض العين ... تيمم للجمع بين اثنين
وإن يكن لغيرها فليفعلا ... مع مثله او دونه لا ما علي أو صح

باب النجاسة

أنواعها بول وروث ومذي ... كذاك ودي ثم ميتة وذي
من آدمي وجراد وسمك ... طاهرة ثلاثها بغير شك
وجزء ما عدا الثلاث المنفصل ... حال الحياة مطلقا وان أكل

والكلب

والكلب والخنزير مع فرع طرا ... مع آخر ومائع قد أسكرا
كذا مني الكلب والخنزير ... والفرع لا كالخيل والحمير
ومرة وسائر الألبان ... من غير ما أكول سوى الإنسان
وما أقرح ريحه تغيرا ... وخارج من معدة بلا امترا
وكل ما من الصيد قد وجد ... أو من دم إلا الطحال والكبد
وطهرها وإن تكن بخف ... بغسلها المرئي كل وصف
ولا يضر لون او ريح عسر ... زواله تكون بقا وهما يضر
وطهر كل مائع تعذرا ... ولم يزل مخرجا على الورى
لا في طلا الطعمة وسمن ... به ولا إسفنجها بالدهن
وان يبق المشهور ان تنجسا ... كمائع فطهره لن يثبتا
والجلد ان ينجس بموت طهر ... بدبغه والغسل بعد معتبر

فصل

وأوجبوا استنجا لكل محدث ... من كل رجس خارج ملوث
بالغسل بالما او بمسح ملح ... ونحوه من كل جامد طهر
إن كان ذاكرا فالما لا تحترم ... ومسحه به ثلاثا ملتزم
فان تعدا وزمع صفحة او حشفة ... او جف فالما لا سواه نطقه
وبول طفل ذكر لن يطعما ... ما البشر ذرا يكتفي برشما
والأرض ان تنجس ببول تكتفي ... فصب ما وبعد ان ينشفا
وجامد أصاب نحو كلب ... فاغسله سبعا مرة بترب

مكور الما بها طهور … والارض لم تحتج الى تغيير
وان يصب رشاش شيئا غسل … بغسلة السبع التي منها فضل
وعن دما ونحو البراغيث عفي … ما لم يكن بغير ثوبها الكثي

فرع

بالكثرة الماء القليل يطهر … وغيره اذا انتفى التغير
بنفسه او اخذها او ضمه … لا سائر لو صفه لطعمه

باب مسح الخفين

ويمسح المستجمر الفرجين … وفي الوضوء الراس والاذنين
فالوجه واليدين في التيمم … مع سائر لكل جرح هو لحم
فهذه انواع مسح تكتفي … في الطهر والمقصود مسح الخف
في الوضوء دون غسل وجنب … يجوز قطعا وهو يرفع الحدث
فليلة بيومها الذي الحضر … وغيره ثلاثة حيث قصر
والمدة ان من اواخر الحدث … اعني الذي من بعد لبس وحدث
وان يكن لعلة تيمما … او دائم الاحداث فليمسحهما
يحل بالطهر الذي فقد اوقعا … لو استمر بقضا الى ان يرفعا
ومن يسافر بعد مسح في الحضر … والعكس لم يستوف مدة الحضر
ووضعه اقل فقد يسمى … مسحا لظهر الخف فوق القدم
والسنة التخطيط اما غسله … ومسحه مكررا فيكره
والشرط اللبس بعد طهر تمما … ولم يكن لفقدها تيمما

وطهره

وطهره وستره كل القدم … بالكعب لكن حله لم يلتزم
وهكذا تمكن الانسان من … مشي به ترددا ولو زمن
ومنعه الماء من وصوله لرجله … ولا يكون فوق خف مثله
ومسحه مفارق غسل القدم … في ما لحضو وفي مسائل توم
بحيث تمت مدة المسح امتنع … او وجدت معه الجنابة انقطع
او انتفى صلاح خف او ظهر … من رجله ما كان بالخف استتر
وينبغي تخطيطه كما خلا … فيكره استيعابه والغسل لا

باب الحيض

ادنى سنين الحيض للنسا … تسع على التقريب باستقرا
وليلة بيومها ادناه … ونصف شهر كامل اقصاه
ستة او سبعة للغالب … وفصل شهره لطهر غالب
اقل طهر بين حيضتيها حمل … لا اكثر الحيض واقصاه جهل
ستون مع عام بين سن الياس … ومجة ادنى دم النفاس
وغالبا تكون اربعينا … ولم يزد اقصاه عن ستينا
ونصف عام مدة الحمل اقله … ولحظتان اي لوضع وحبل
وبالسنين اربع للاكثر … وغالبا بتسعة من اشهر
وحرموا بالحيض والنفاس ما … قد مر مع جنابة محرما
وصومهما ايضا كذا الدخول … لمسجد حيث الدما يسيل
ولمسه ما بين سره لها … وركبة لانه ممس بعلها

كذا الطلاق ولبحر إن علوه … بآخر الحيض الذي قد حققه
أو قبل وطئ أو بمال بذلت … أو كان منها موليا إذ سئلت
أو حاملا أو كان ذا الطلاق … من حكم لما علا الشقاق

فصل

وهذه مسائل تعلقت … بالحيض في أبوابها تفرقت
كالغسل والطلوع والإقراء (والوضوء مع) … في عدة لها وفي استبراء
وتركها صلاتها بلا قضا … كذا الطواف للوداع حاجتها
وقولها في حيضها مقبول … مصدق بكل ما تقول
وفقد قطع الحيض للولاء … في الصوم والعكوف والإيلاء
ثم التي دماؤها لم تستقم … تعد مستحاضة وتنقسم
لذات بدء واعتياد يقع … مميزا أولا فهن أربع
فذات تمييز ترد مطلقا … في الحيض للتمييز حيث حققا
بأن ترى دما ضعيفا مع قوي … ولم يزد عن أكثر الحيض القوي
ولم يكن بناقص عن الأقل … ولا الضعيف عن أقل الطهر قل
فيجعل الضعيف طهرا والقوي … بأي وصف حيضها كما روي
وغيرها إن لم تكن معتادة … حاضت أقل الحيض لا زيادة
وإن تكن معتادة ردت لما … من حيضها قدرا ووقتا علما
وحيث تنسى العادة المقرره … قدرا ووقتا سميت متحيره
فحكمها مع زوجها كالحائض … وطاهر في النفل والفرائض

ولتمنع

ولتمتنع من أن تمس الذكرا … وخارج الصلاة من أن تقرا
أو علمت شيئا بعيد علمه … تعيينا فللتعيين حكمه
فلتغتسل لكل فرض محتمل … معه انقطاع دون ما لا يحتمل
أو علمت وقت انقطاعه لزم … غسل فقط لكل وقت قد علم

كتاب الصلاة

أنواعها أربعة ولتعتبر … صلاة فرض العين في إحدى عشر
مسافر وحاضر ومن جمع … والخوف واشتداده ثم الجمع
والفرض مع إعادة ومع قضا … ثم الغريق ثم من تمرضا
كذلك المعذور وهو الغاية … ثم الذي فرض على الكفاية
جماعة في الخمس مع صلاة … ميت وكالتجهيز للأموات
والرد للسلام والجهاد مع … تحصيل علم فوق حاجة يقع
مسنونها كالعيد والكسوف … كذاك الاستسقاء مع خسوف
والوتر والضحى مع الرواتب … كذا صلاة توبة للتائب
كذا التراويح مع التهجد … بالليل مع تحية للمسجد
وللأذان والوضوء تعتبر … وللاستخارة وعود من سفر
وهكذا صلاة تسبيح وما … بعد الزوال أو نوى أن يحرما
ومطلق النفل سوى ما قد مضى … وإن يفت موقت سن القضا
وسجدتي تلاوة وشكر … كذا سجود السهو وقصر الحجر
آكدها صلاة عيد تعتبر … فكسف شمس فالخسوف

للقمر

فذان الاستسقاء ثم الوتر   فسنة الصبح صلاة الفجر
فسائر الرواتب احفظ عدها   ثم التراويح لجعلنها بعدها
ثم الضحى فكل ما نخلتها   منها بنفل كالطواف مطلقا
وكالطواف ركعة الاحرام مع   تحية لمسجد متى تقع
وبعده قيام ليل معتبر   فكل انفل مطلق وما انحصر
ونكره الصلاة من مدافع   اعداثه او بعضها وجائع
كذا من العطشان والذي يجد   جماعة وبالصلاة ينفرد
ولا يجوز فعلها بلا سبب   اوقات نهي والفساد قد وجب
الشمس
عند طلوع الفجر لارتفاعها   كقدر رمح ومع استوائها
وعند الاصفرار ما لم تغرب   وبعد فعل الصبح والعصر التي
وبابتدا جلسة للخطيب لا   تحية بل سنة كما خلا

باب احكام الصلاة

فيما

شروطها ستر المصلي القادر   عورته فيها بشيء طاهر
وغيره صلى بلا ستر ولا   يعيدها وكونه مستقبلا
لا شدة الخوف ولا نفل السفر   ولا اشتباه قبلة حيث استمر
ولا يعيد بعد ما صلاه   الا اذا قارنه اشتباه
ووقتها اي علمه او ظنه   وطهر ثوب ومكان وكذا
من كل رجس ثم حيث الماء عدم   او ضره او كان منسيا لزم
ادا او مرض وليعد بلا خبث   وان يكون طاهرا من الحدث

وفاقد

وفاقد الماء والتراب الزما   بفرضها وان يعيدها بما
بالترب او التراب حيث اسقط القضا   لكونه مسافرا او مريضا
وغيرها كالعقل والاسلام   وترك ما يبطل كالكلام
وعلمه بفرضها وما ندب   او لم يرد تنفلا بما يجب
وليعف عن دم البراغيث وما   في موضع استغنائه بغيرها
وكل ما يغفر النجز   عن مثله كقرح بيثر

فصل

ثم الفروض ستة فلتعلم   واقترنت بها تكبيرة التحرم
كذا قيام قادر فيما يرى   فرضا كذا ام القران فاقرا
سبع آيات اذا لم يدرها   فهو ذكر فليبق بقدرها
وبعد ذا اركع واعتدل ثم اسجد   وبعد بين السجدتين فاقعد
ثم الركوع مطمئنا فيه   وفي الثلاثة التي تليه
وفي السجود الوضع للكفين   والبطن من اصابع الرجلين
والركبتين ثم بعض جبهته   مع كشف هذا البعض شرط
جبهته
ثم التشهد الاخير اوجب   ثم الصلاة بعده على النبي
مع السلام الاول المعرف   كذا الجلوس للثلاث فاعرف
كذلك الترتيب للمفروض   كما مضى في عدها المفروض

فصل

وبعض المندوب في الصلاة   في قسمي الابعاض والهيئات

إبعاضها أما بالسجود يجبر … حيث انتفت وهي بأن تحصر
فأول التشهدين فاحسب … ثم الصلاة بعده على النبي
كذا قنوت صبحه ووتره … في صومه بعد انتصاف شهره
ثم الصلاة بعده على النبي … وآله أهل التقى والحزب
كذاك في التشهد الأخير … سنت على آل النبي البشير
وكل بعض فاعتبر محله … من الجلوس والقيام مثله

فصل

أما بقاها وهي التي لا تنسد … بتركها ولا لها يسجد
رفع المصلي أولا يديه … مكشوفتين حذو منكبيه
ممتد للقبلة الأصابعا … مع جاذب محرما وراكعا
وفي ارتفاع منه حتى ينتصب … وفي القيام من تشهد ندب
وباليدين تحت صدره نزل … وكف يمناه على اليسرى جعل
ولفظة الافتتاح والتعوذ … ولفظة التأمين مع جهر بذ
في وقت جهر ثم سورة قرا … والجهر والإسرار حيث اعتبرا
والنطق بالتكبير كلما انتقل … للخفض أو للرفع لا إذا اعتدل
بل يأت بالتسميع عند ما شرع … في الرفع والتحميد بعد ما ارتفع
كذلك التسبيح كلما ركع … وكل كف فوق ركبة وضع
والركبتين واليدين إذ سجد … بجبهة فالأنف في الوضع اعتمد
ثم اليدين حذو منكبيه … مع بعد مرفقيه عن جنبيه
لكن بعد المرفقين المعتبر … عن جانبيه خصصوه بالذكر

وضمه

وضمه أصابع اليدين … موجها كذاك في الرجلين
كذلك التسبيح كلما سجد … وليدع بين السجدتين إذ قعد
وجلسة خفيفة متى ما … أراد بعد ركعة قياما
والافتراش كل جلسة ندب … إلا الأخير فالتورك استحب
بنصبه اليمنى وإلصاق الورك … بالأرض ثم فرشه اليسرى برك
ولخرجن من جانب اليمين … وظهرها للأرض مع تمكين
والافتراش نصبه يمناه … مفترشا من تحته يسراه
افتراش
والأفضل لمأموم سبق … وقاصد سجود سهو قد لحق
وإن يقم فليعتمد يديه … وجاعلا بسطهما على فخذيه
كل بقرب ركبة وقد نشر … أصابع اليسرى بضم معتبر
ويقبض اليمنى سوى المسبحة … فيبقيها مبسوطة مسبحة
يرفعها مع قول إلا الله … محنية لم تعدها عيناه
ومن عذاب النار يستجير … إذا انقضى التشهد الأخير
وبعد الأولى من سلام سلما … ثانية مع التفات فيهما

فصل

وللصلاة يندب السواك … قبيلها والأفضل الأراك
وكل شيء خشن مزيل … فليجزئ لا أصبعه الموصول
ويكره السواك بالزوال … في الصوم دون سائر الأحوال
ويستحب مع تغير الفم … وبعد نوم ولأزم فاعلم

ثم السواك فيه تطهير الفم | والهضم والغذا وقطع البلغم
مبيض للإنسان مع شد اللثة | مطيب للنكهة المستخبثة
مع كونه مفصح اللسان | مقوي الفطنة للإنسان
مصفيا للحلق مقويا | إبصاره لطهره مسويا
مضعفا للأجر والثواب | ومرضيا للواحد التواب
مذكرا للنطق بالشهادة | مؤخر للشيب فوق العادة
ولازم من ذلك الشباب | وذاك فيه للعدا إذهاب

فصل

وما استحبوا للمصلي فعله | فالترك دون العذر مكروه له
كجعله يديه في تحريمه | حيث استحب رفعه يديه
وكونه بلا اختياج التحت | وهكذا الإشارة إن أفهمت
والجهر في سرية كعكسه | وجهر مقتد فوق النفسه
وأن بعد مسرعا أو اختصر | أو غمض العينين إذ يحضر
كذا إلصاق البطن بالفخذين | والمرفقين منه بالجنبين
والنقر مثل نقرة الغراب | وجلسة الإقعا كالكلاب
كذا افتراش السبع المشهور | كذلك الإبراك كالبعير

باب ما يفسد الصلاة

وتفسد الصلاة فورا بالحدث | ولو بلا قصد وحين إن مكث
وبالكلام عامدا إذ ظهر | حرفان أو حرف مفهم للبشر

ويفسد

ويفسد الحرفان من ضحكا | كذاك مع تنحنح مع بكا
والفعل إن والاه حيث يكثر | ولو سهى وكل ما يفطر
وأكله كرها وفعله فقط | إن تحسن كون فتنة منها سقط
والشك في نيتها إن اقترن | بفعل ركن أو إذا يطل معه الزمن
ونية الخروج منها جازما | وكونه على الخروج عازما
أو صار ذا تردد أو علقا | خروجه منها بشيء مطلقا
وصرف فرض مطلقا بنية | إلى سواه وانكشاف عورته
لا إن يعاد سترها في الحال | وردة وترك الاستقبال
وأن يرى من خفه بعض القدم | أو كان وقت مسح خفه انصرم
وترك ركن عامدا أو نقله | إن كان فعليا وتكبيرا له
أو كان في أثنائها قد اقتدى | بغيره ولم ينو الاقتدا
كقدوة الرجال في خلافها | بامرأة ولو بجهل حالها
وأن يرى ثوبا طاهرا بعيدا عار | وكان في تلك الصلاة عاريا
وعتق من صلت بكشف رأسها | والعتق في تلك الصلاة نفسها

باب الأذان

يسن للمكتوبة الأذان مع | إقامة حتى لفائت بجمع
ونحو عيد من صلاة واقعة | جماعة نودي الصلاة جامعة
ولا ينادى في سوى المذكور | كمطلق النفل وكالمنذور
وشرط كل أن يؤتى به | بتمه والجهر مع ترتيبه

والوقت الاول اذان الصبح … من انتصاف الليل وقت الرجح
وشرط من تأتي بكل منهما … تمييزه وان يكون مسلما
من الذكور والنسا عنهم كما … حرمته والاقامة ادبها الطهر
ويكره الاذان للذي قعد … وضوءه وذو جنابة اشد
كراهة وان يتم فاغلظ … ويكره التمطيط والتلفظ
بغيره كذا الجلوس ان قدر … على القيام والتغني قد حظر
وبارتداد وجنون فاحصل … والسكر والاغما كل قد بطل
كذا سكوت او كلام طولا … كذا بترك كلمة قد ابطلا
وسن في الامرين ان يستقبلا … محولا الوجه اذ حيعلا
في المرة الاولى يمينا ه … والمرة الاخرى اليسرا ه
وجعله سبابتي بنانه … بباطني اذنيه في اذانه
وكونه مرجعا مرتلا … مثوبا في الصبح مع صوت علا
فان تكن فوائت ففي الولا … لفعلها تكفي الاذان الاولا
تكن بغيرهم فقل كل مطلقا … لحاضر وفائت تلاحقا
والكلمات في الاذان تسع … من بعد عشر للذي يرجع
وفي الاقامة اعتبر احدى عشر … بالجمع فرادى وهو مثنى يجهر

باب مواقيت الصلاة

الظهر وقته من الزوال … الى استوا الاشيا والمظلا
زيادة عن ظل الاستوا وقد … عدوه وقتا للجواز فليعد

وللفضيلة

وللفضيلة اعتبر اوله … بعد وفي الاختيار فضله
ثم اعتبر من بعد وقت الظهر … الى غروب الشمس وقتا للعصر
وفي اختيار كون ظل الشي … مثليه طولا واعتبر ظل الفي
وبالغروب المغرب الى الشفق … الى مغيب كل حمرة الشفق
ووقته المختار قدر فعلها … مع كل مشروط ومندوب لها
ومن مغيب الشفق المذكور … وقت العشا للجزء الاخير
ووقته المختار ثلث ليله … وفي الجواز لانتهاء كله
والصبح بالفجر الاخير الصادق … الى طلوع الشمس بالمشارق
ووقته المختار للاسفار … وهو انتشار الضو بالاقطار
ومن يصر من بعد كفر مسلما … فبالصلاة بعد ذاك الزما
وبعد حيض او نفاس او صبا … وبعد اغما او جنون ذهبا
ان ادركوا من وقتها قدرا يسع … تكبيرة والاحد فقد ما منع
قدر الصلاة وليجب ما قبلها … من كل فرض صح جمعه لها

باب الامامة

الى ثمان قسموا الامامة … من لا تصح منهم امامة
هم كافر ومقتد علمنا … بكونه ماموما او شككنا
وفاقد التمييز والامي ومن … يخل في كلمة بها لحن
وكان في ام القران حيث ما … احسن كل منهما التعلما
ومن تصح منهم ان يجهل … احوالهم وعند علم تبطل

هم محدث وذو نجاسة خفي | إذ ذا لها ولم يكن عنها عفي
واللاحن المذكور عمدا مطلقا | مع علمه الصواب أو تسقطا
لسانه للحنه ولم يعد | ما كان من أم القرآن قد فقد
أو كان ممن أحسن التعلما | مع علمه بكونه محرما
وقد لحن في سورة سواها | باللحن عمدا عندما تلاها
ومن يؤم دونه فيبطل | لا غيره إذ وهو حتما مشكل
ومن يؤم مثله فقط ولا | يؤم أصلا من عليه قد علا
هم مراه كذاك أمي ومن | للعجز في أم القرآن قد لحن
لحنا به أحال معنى يعصم | ومنهما لا يمكن التعلم
ومن يصح منهم الإمامة | لا في صلاة الجمعة المقامة
وحيث فيها الأربعين تموا | بما عداهم صح أن يؤموا
العبد والصبي والمسافر | كذاك حر البعض وهو طاهر
ومحدث وكل ذي رجس خفي | وجاء للكل منهما لم يعرف
ومن تقع منه يكن تكرره | لنفسه ولو لبدعة له
أو كان كالفأفاء واللكان | إذ لم يخل بسائر المعاني
ومن بها يخالف الأولى فقط | كابن الزنى والمنفي والملتقط
والقن والمتنفل المذكور | ويستوي الأعمى مع البصير
نامنها وهو الإمام المرتضى | لها دواما من خلا مما مضى
وحيث كان بينهم نزاع | مع استواء الكل فالإقراع

وحيثما

وحيثما تناضلوا لا يمنع | من أفقه فأقرأ فأورع
فأقدم الجميع هجرة ومن | يكون في إسلامه منهم أسن
فأشرف الجميع في الأنساب | فخيرهم في الذكر فالأثواب
فصوته فخلقه فوجهه | أولى لها من غيره لفضله

باب صلاة المسافر

وحكمها حكم الصلاة في الحضر | لكن هنا قصر وجمع معتبر
فالقصر في الفرض الرباعي استقر | جوازه وإن يعد في السفر
بأن يصلي الفرض ركعتين | بشرط كون السير مرحلتين
أو بعده بالبر ليس يحرم | ونية للقصر حين يحرم
وكونه قد جاوز العمرانا | ببلدة أو سورها إذ كانا
والعلم بالمكان والجواز لا | من كان فيهما تمما أو جاهلا
لم ينو إتماما ولا إقامة | ولا اقتدى بمالم إتمامه
ولا يزيد عن ركعتين وأما | فشك فيه هل نوى إتماما
ويقصر المأموم خلف من قصر | مع شكه في القصر إن ظن السفر

فصل

والجمع في ظهر وعصر قد فشى | جوازه كمغرب مع العشا
في سفر بشرطه المذكور | في القصر بالتقديم والتأخير
وجاز بالتقديم أيضا للمطر | وشرطه وشرط تقديم السفر
تقديم ذات الوقت فيه أولا | ونية الجمع فيه والولا

وكونه مساوياً في السابقة … جميعها وعند عقد اللاحقة
كذا وجود الظهر في إحرام … كل ولو الأولى لدى السلام
ونية التأخير حيث أخرا … بحيث يبقى ركعة فأكثرا
من وقت الأولى واستدامة السفر … لآخر الفرضين أيضاً معتبر

باب صلاة الجمعة

صحتها لها شروط وهي أن … يقيمها قوم في بناء للوطن
مع كونهم لم يظعنوا عن الوطن … في العام إلا لاحتياج من ظعن
وأن يقيموها لديهم في البنا … بأربعين مسلماً مستوطنا
مع كونه مكلفاً حراً ذكر … في وقت ظهر يومها ولتغتفر
جماعة في الركعة الأولى فقط … لكن دوام الأربعين يشترط
وفي خروج بعضها عن وقتها … بنوا عليها ظهر يومهم لفوتها
وكونها لم تقترن ولم تعد … وكونها لم تقترن مسبوقة بجمعة
لكن بعسر جمعهم بمسجد … بعد لحاجة التعدد
وخطبتان تفعلان قبلها … في وقتها من يوم أهلها
بالحمد والصلاة والوصية … لهم بتقوى خالق البرية
وهذه أركان كل منهما … وآية ولتكف في إحداهما
ثم الدعا في الخطبة المؤخرة … للمؤمنين كلهم بالمغفرة
يشترط الطهر مع قيام إن قدر … وجلسة بينهما فلتعتبر
والوعظ مع إسماع أربعينا … فصاعداً من أهلها يقينا

والقسم

وانشعبت لستة أقساما … في العقد والتصحيح والإلزام
فتلزم الذين قد تقدموا … وعقدها أيضاً بهم تحتم
ولم تجب أصلاً على المعذور … ولتنعقد به لدى الحضور
ومن بعيد ولم يكن مستوطنا … أو كان دون أربعين في البنا
ويجمعون حيث سواهم الندا … تلزمهم لكن بهم لن تعقدا
وحيث ما لم يسمعوا أمساويا … أو يلزموهم في الجميع وأديا
والعبد والصبي ثم الأنثى … ومثلهم مسافر والخنثى
صحت لهم لكنها لم تنعقد … أصلاً بهم ولم تجب كما عهد
وما لها في حق ذي ارتداد … من صحة أصلاً ولا انعقاد
ولم تزل عليه للإسلام … فليقضها ظهراً مع الإمام
لكنها من كافر أصلي … وغير ذي التمييز كالصبي
لم تنعقد ولم تجب لم تصح … واستثن غيبتها انقسامها لتنعقد
ولا يجوز بعد فرضه السفر … لأهلها إلا لمن له طهر
إذا أتاها في ذلك الطريق … ونحوه أو فرقة الرفيق

باب صلاة الخوف

إن كان صوب القبلة الأعداء … سواء همو ومثل كما الكثرا
صلى بنا إماماً صفين … يسجد معه صف سجدتين
ويحرس الثاني إلى أن يرفع … فليسجدن بعده ويتبع
وليسجدن في الركعة الأخرى معه … والآخرون يحرسون موضعه

وليسجدوا معه إثنتا سجوده … ووافقوه بعد في قعوده
كذاك في التشهد المشروع … وسلم الإمام بالجميع
وإن تكن في غيرها الكفار … أو بينهم وبيننا إستتار
وكانت الصلاة ركعتين … فرقنا الإمام فرقتين
إحداهما تقوم في وجه العدا … وبالإمام غيرها اقتدى
ففي جميع ركعة توافقه … وفي القيام بعدها تفارقه
وكملت لنفسها ولتنصرف … إلى العدو أصحاب غيرها تقف
فتلك تأتي بالإمام تقتدي … بوصيها بركعة وليقعد
ولتنتصب إذ ذاك للإتمام … ولينتظرها بعدها بالسلام
وإن يشأ صلى بكل فرقة … صلاتها يجب أن لا فرقة
أو أربعا صلى بكل طائفة … ثنتين والأخرى لديهم واقفة
أو مغربا فركعتان أولا … لفرقة وركعة لمن تلا
والانتظار في الجلوس الأول … أو في القيام الثالث المفصل
وحيثما خوفا اشتدا … صلوا جميعا حسبما تمكنوا
فليفتتر من راكب وراجل … ولو مؤميا وعدو حاصل
وفي الركوب من يجد أمنا نزل … ولبين ما يبقى على ما قد فعل
وإن يخف وليس مضطرا ركب … ويكون اشتباهها الهائجب
وخوفه من سبع ومن غرق … ونحوه كالحرب فيما قد سبق

باب القضاء والإعادة

من فاته

من فاته موقت فليقض ما … لم يخش فوت حاضر بل قدما
عن يعتق فرض بلا عذر وجب … قضاؤه فورا وإلا يستحب
ثم القضا محله التذكر … لكونه القضا عليه يحذر
وإن يكن مسقطا قضاء ما … قد فاته لا حاضر فيمما
ومن أراد سترة مع رفقته … وهو عراة فلتكن في نوبته
ومثل ذاك البير والمقام … إذ أخرى عليهما إزدحام
وكالقضا أداء فرض حاضر … فيما مضى من زحمة وساتر
لكن لضيق الوقت صلى فعلا … وعاريا وكان لما فاقدا
ومن يصل فرضه إن أخرا … أعاد ندبا مع جمع قد يرا

باب صلاة المعذور الآتي

ويلزم المريض أن يصليا … ولم يعد ولو لعجز مومئا
ويكون الغريق والذي حبس … وكان حبسه بموضع نجس
كل يصلي مومئا ويقضي … كمن يصلي مومئا بالأرض
ثم الصلاة حيثما أن توجدا … في وقتها أو ركعة كانت أدا

باب صلاة العيدين

لكل عيد سن ركعتان … جماعة كذاك خطبتان
وفعلها كالجمعة المشهورة … وخالفت من أوجه كثيرة
كوقتها ما بطلوع يدخل … ومنتهاه ما زوال يحصل
والأفضل التأخير حتى ترتفع … مقدار رمح وهو قريبا يشرع

وللجواز خارج البنا بفعلها ما للقاش ... كفعلها بالناس في الصحراء
وبعد الإحرام وقبل أن قرا ... فاتحة الكتاب سبعا كبرا
مسبحا محمدا لا مصلا ... مكبرا بين الجميع مدخلا
وخمس صارفا بها الثانية ... الى خمس مثل سبع ماضية
بلا إقامة ولا أذان ... والخطبتان بعد تفعلان
ولتأت بالتكبير تسعا نسقا ... في الخطبة الأولى ابتدا مطلقا
والخطبة الأخرى لها سبع فقط ... كالتسع والتكبير نحو مشترط
واستحسن العيدان في أمور ... كثيرة كمرسل التكبير
من الغروب ليلة التعييد ... الى الدخول في صلاة العيد
والمفرد الأضحى بغير المرسل ... خلف الصلاة الفرض والتنفل
حتى قضا وهل بغير منكر ... لا سجدة في تلاوة وشكر
من صبح يوم قبل عيد عرفة ... لآخر التشريق بعد عصره
ويستحب في صلاة النحر ... تعجيلها لا في صلاة الفطر
إذ الزكاة قبلها تختصر ... والفطر عن صلاتها يؤخر

باب صلاة الاستسقا

صلاة الاستسقاء ركعتان ... كالعيد لكن في سوى الإعلان
من الإمام قبل بالنداء ... للناس بالخروج للصحراء
وأن يصوموا يومها وقبله ... ثلاثة وترك زينة له
مع خطبتين سنة كما خلا ... في العيد لكن تفعلان أولا

ويبدل

ويبدل التكبير باستغفار ... ما جا في نوح مع الاستغفار
مستشهدا في ذلك الدعاء ... وظهر كفيه الى السماء
وليبتدل من آيات الاستغفار ... ما جا في نوح مع الإكثار
وأمنوا على الدعا إذ جهر ... بلفظه وشاركوه إذ أسر
وكل من له ردا حوله ... مع جعله أعلى الردا أسفله

باب صلاة الكسوفين

يسن للكسوف ركعتان ... وللخسوف ثم خطبتان
كالعيد لكن دون تكبيرات ... وبالقيام مرتين يأتي
بكل ركعة وفي كل قيام ... مطولا كذا الركوع كررا
مطولا له وللسجود ... ندبا وصحت بالأدا المعهود
وسن ترغيب الورى في التوبة ... بآية تتلى وفي الخطبة
وفي كسوف الشمس من صلى أسر ... والجهر مندوب لذي خسف القمر

باب صلاة النفل

النفل منه راتب مؤكد ... مع الفروض وهو عشر يسرد
ثنتان قبل الصبح بعد الفجر ... كذاك قبل جمعة أو ظهر
وبعد كل ثم بعد المغرب ... وهكذا بعد العشا فاحسب
وسورتي الإخلاص في الفجر اندب ... وفي الثنتين بعد فرض المغرب
ومنه ثنتا عشرة أيضا أتت ... روايتان من غير تأكيد هنا
ثنتان قبل جمعة أو ظهر ... زيادة وبعد كل فادر

وقبل فرض المغرب اثنتان كذا العشا قبلها اثنتان
واربع من قبل فرض العصر والكل مندوب بغير نكر
ومنه وتر ركعة فتستحب وكونه ثلاثا او خمسا احب
او سبعا او تسعا فذاك افضل او كان احدى عشر وهو الاكمل
وان يزد عن ركعة فعله يجوز فيه وصله وفصله
فان اردت افضل الامرين سلمت بعد كل ركعتين
او وصله فعلته على الولا من غير تسليم له تخللا
ولا تزده عن تشهدين وان يكونا في الاخيرتين
ثم القنوت سنة في الوتر في رمضان بعد نصف الشهر
وسن مندا في الصبح في اخراه بل في كل فرض ان بنا امر نزل
ثم الضحى اقلها ثنتان فصاعدا اجوز الى ثمان
وزادها قوم الى ثنتي عشر وفي صلاة التوبة لمن عثر
ادى ركعتان بعدها استغفر لذنبه الجاني لكي يغتفر
ومنه نوع بالتراويح اشتهر عشرين في شهر الصيام عن عمر
بعد العشا في كل ليلة اتت واصلها عن النبي قد ثبت
ويستحب كونها جماعة والوتر بعدها مع الجماعة
ومن له تنفل بليل وطن تيقظا فالوتر بعده حسن
كذاك من انواعه التهجد اعني به قيام ليل يوجد
ففي قيام الليل سر قد بدا لمن يقوم ليله تهجدا

فان يرد

وان يرد احيا بضعفه فقط فاثنان او احيا ثلث فالوسط
وهكذا عند المسجد لداخل على الوضوء لم يقعد
بركعتين اثنتين فاكثرا وكرر تحية الدخول كررا
ولو بغرب اي وقت جاءه وفعلها قبل الطواف يكره
وبعد ان يقام للمكتوبة او خاف ان تفوته مكتوبة
او انتهى امامه للجمعة او خاف فوت الركعة الاولى معه
ولا تسن للخطيب اذ خرج ولم يجز تنفل اذا عرج
ومنه فعل صلاة تسبيح تعد بالركعات اربعا كذا ورد
اما بليل او نهار تفعل مسبحا محمدلا اذا قرى
في كلها مهللا مكبرا كذاك في ركوعه اذا ركع
سبحا محمدا له اذا قرى في كلها مهللا مكبرا
كذاك في ركوعه اذا ركع وفي اعتدال بعده اذا رفع
وسجدتيه والجلوس اذ فصل بينهما والاستراحة حصل
كذاك مع تشهد قد انقضى مكررا عشرا فكل ما مضى
وزاد في القيام بعد الفاتحة خمسا فصارت خمس عشر واضحة
فهذه خمس تلي سبعينا اتت بكل ركعة يقينا
وركعتا استخارة لكل من قد رام امرا فهي قبله تسن
له الخير في الخبر المشهور وليدع فيها بالدعا المأثور
ومنه ايضا ركعتا الزوال عقيبه وبعد الاغتسال

موصولة ومثنى ان اراد يفصلها

وفسخه الوضوء والتيمما ... والركعتان بعد كل منهما
وبعد عود الشخص من أسفاره ... يسجد قبل دخول داره

باب السجود

ثم السجود خمسة قد قسما ... ركن الصلاة مطلقا وقدما
ولازم للمقتدي المتابع ... وسنة لقارئ وسامع
لسجدة من أربع وعشر ... لا سجدة في صاد بل للشكر
والشكر أيضا سجدة لمن بشر ... بنعمة حدثت أو اندفاع شر
لكن سجود الشكر ليس يحل ... صلب الصلاة مطلقا أي يبطل
ثم سجود سهوه بأن ترك ... بعضا من الأبعاض قطعا أو نشك
ونقل قولي عن الأركان ... أو كرر الفعلي مع النسيان
وبالنهوض ساهيا يريد ... بذاك فعل ركعة تزيد
وبالقعود موضع القيام ... وقطعه اليسير والسلام
سهوا وشك في الصلاة يحمل ... مع فعله زيادة لما فعل
وبانحراف راكب في نفله ... إن لم يطل ولم يكن بفعله
وحاد عن طريقه حين انحرف ... ولم يكن لقبلة الورى انصرف
فللسجود تسعة أسباب ... وفي انحراف الراكب اضطراب
فمن سهى ببعضها فليسجد ... قبل السلام آخر التشهد
ثنتين حتى بعد سهو يكثر ... لكنه من سنة يكرر
من في الصلاة ظن سهوا ... فبان أن لا سهو أصلا فليعد
لا إن سهى بعد السجود أوقعه ... ولا يعيد بل كفى ما أوقعه

وساجد

وساجد لسهوه في الجمعة ... ولم يكن في الوقت بعده سعة
أو أهلها انفضوا إذا بقينا ... إلا قليلا دون أربعينا
فليتمموها إلا ظهرا فرضا ... وليسجدوا في الصورتين أيضا
وقاصر من بعده أقاما ... قبل السلام أو نوى إتماما
فليلزم الإتمام كلا منهما ... ويسجدان قبل أن يسلما
ويسجد المسبوق مع إمامه ... وآخرا قبيل ابتدا سلامه

فصل

ويلزم المأموم ما قد حصلا ... فمن رأى إمامه معتقد لا
فلينتظر وليأت بالسجود ... معه لزوما ثم بالقعود
إن كان بين السجدتين يفصل ... أو كان للتشهد ابن عجل
أو كان لاستراحة كما لزم ... سجود سهو وتلاوة علم
ويلزم الإتمام حيث ائتما ... مسافر بمن نوى متمما
دون التشهدين والقنوت ... كذا بها مسبوقه مع مرفعل
وسن تسبيح بكل حال ... وكل تكبير للانتقال
إن تابع الإمام حيث ينتقل ... أو كان محتسبا بما قد فعل

له ما صح

فرع

من في الركوع أدرك الإماما ... فعنه حتما أسقطوا القياما
وأسقطوا أم القرآن أجمعا ... وسورة للمقتدي لو تمما
لبعده أو كونها سرية ... والجهر أسقط عنه في الجهرية

وأسقط الجلوس والتشهدا ... إن أسقط الإمام كلا أو لا
أعني به التشهد المقدما ... ومثله القنوت فيما قدما

باب صلاة الجماعة

صلاتها فرض كفاية تقع ... في كل مكتوبة ذا غير الجمع
بفعلها أولا لعل النهي الأحرار ... بحيث يبدو وإلى القرى انتشار
وما لهم في الترك من مرخص ... إلا لعذر عم أو مخصص
كوحل وشدة الأمطار ... وبرد ريح في سوى النهار
وأن يكون حاقنا أو حازقا ... أو حاقبا أو للطعام تائقا
أو نايما أو خاف من غريم ... بشرط عسر أو على معصوم
أو عن رفاق خاف الانقطاعا ... أو راجيا العود لشيء ضاعا
أو قائما على مريض وحده ... أو المريض لا يطيق بعده
لما يرى من أنسه إذا حضر ... أو نحو ذي قرابة إذ يحتضر
وشرطها أن ينوي الذي اقتدى ... جماعة أو نحوها كالاقتدا
والمقتدي ينالها إن كبرا ... مع الإمام محرما قبل الامترا
وإن أتم خلفه ركوعه ... فمدرك للركعة المشروعة
ومدرك للجمعة المحققة ... بركعة وإن تكن ملفقة

باب ما يحرم استعماله

على الرجال يحرم الحرير ... كذا الذي أكثره حرير
وكل منسوج بورق أو ذهب ... أو قيد للتمويه إن يحصل

لحيث

لحيث كانت بالقصد الستر ... ويحرم اتخاذ كل ما ذكر
وكالرجال في الجميع الخنثى ... دون الصبي مطلقا والأنثى
ولكن الديباج قد يباح ... في الحرب إن يدفع به السلاح
وجاز عند فجأة القتال ... جميع ما قدم للرجال
كذا الحرير عند قمل وجرب ... وجاز شد السن حتى بالذهب
وجلد غير الكلب والخنزير ... جلا لنحو الخيل والحمير
وجلد خنزير وكلب مطلقا ... وعكسه وفرع كل الحقا

كتاب الجنائز

وواجب لكل ميت مسلم ... غسل وتكفين ودفن فاعلم
كذا الصلاة لا شهيد المعركة ... بل واجب في غسله أن تتركه
وتترك الصلاة أيضا وسن ... أن يجعلوا ثيابه هي الكفن
وجاز في الذمي أن يغسله ... كغيره أما صلاته فلا
والدفن والتكفين يلزمان ... وهكذا ذو العهد والأمان
والسقط كالكبير في الممات ... إن ظهرت أمارة الحياة
ويحرم الصلاة إن لم تظهر ... ولم يصل أربعة من أشهر
ويلزم التجهيز بعد الأربعة ... غسلا وتكفينا كذا الدفن معه
ومن يمت ينوي بغسل تيمما ... ولم يجز تقريب طيب محرما
وواجب ثوب وسن في الذكر ... لفائف ثلاث مع إزار فذر
وفي سواه الدرع والإزار ... خمر اللفائف ثلاث والخمار

وَلَا يُغَطِّي رَأْسَ مُحْرِمٍ ذَكَرْ   وَوَجْهَهَا أَكْرَهُ حَيْثُمَا اسْتَتَرْ

فصل

أربعا

وانقض الصلاة أن تكبرا   بالرفع فيها لا الأكثرا

ونية وقرنها بالأوله   مع القيام إن يطق أن يفعله

وأن يكون بعد أولاها الملا   أم القرآن كلها مبسملا

وأن يكبر ثانيا فأوجب   من بعدها صلاة على النبي

وبالثالث المميت الدعا يجب   كذلك التسليمة الأولى تجب

وندب التسليمة الأخرى   قبل العزاة أن ذب النفوذا

ورفع كفيه لتكبير معه   كذا الدعا المبين في الرابعة

وأن يكون فوقه إذا دفن   علامة بنحو شيء من لبن

ويكره التبييض والبنا ولا   تجزينا في مكان سبلا

كتاب الزكاة

إن الزكاة من حقوق الباري   والكوع غنيمة الكفار

وفدية الصيام والكفاره   والجبة في النص في العباره

لكن هنا مقصودنا الزكاة   موضوعها خمس هي النبات

كذا النقود والعروض والنعم   وفطرة من الصيام حيث تم

وشرطها الإسلام والحرية   وهكذا نقيين ذي الملكية

والحول إلا في نبات ومعدن   ولا ركاز وزكاة البدن

والنتاج بل والأرباح   تنضيضه بجنسه لن يبينا

فإن يكن

فإن يكن تنضيضه بجنسه   فربحه وكذ يحول نفسه

والشرط أيضا كونه ممكنا   من دفعها لأهلها كي يضمنا

وأن يكون مالك النصاب   وذا المعدود من الأسباب

باب زكاة النقود

ولم تجب في ذهب حتى يرى   عشرين دينارا كما تقررا

ولم تجب في فضة حتى تصل   لخمس ألف درهم كما نقل

فربع عشر فيهما وتلزم   في كل حلي من الحلي يحرم

كذاك في المكروه لا المباح   ولو مكسرا قابل الإصلاح

وهكذا النقد إذ حيثما استخرجا   من معدن فربع عشر أخرجا

وفي الركاز الخمس فورا يخرج   وهو الدفين الجاهلي المخرج

فإن تجده في مكان يملك   لغيره أو في طريق يسلك

أو موضع مسلوك أو مطروق   فلقطة من غير ما تعريف

إلا إذا رب المكان عرفا   فهو له فإن يكن له نفى

فللذي ملكه إياه   وهكذا إلى الذي أحياه

باب زكاة التجارة

وكل عرض للتجارة اشتري   فالفرض فيه ربع عشر المعتبر

إن جرى عمله بنقدي   قومته بجنس ذا النقد

وإن جرى بغير نقد في بلد   فغالب النقدين في ذاك البلد

أو بهما وبعضه فإن عرف   مقدار كل منهما لم يختلف

وحيث كانت الزكاة لازمة في عينه كأن تكون سائمة
أو كان نخلا مطعما أثماره زكيته للعين لا التجاره
لكن لسبق حولها تقدم على زكاة العين حيث تلزم
ثم افتتح للعين حولا مطلقا من آخر الحول الذي قد سبقا
والتبن والجذوع ثم الأرض إن تبلغ النصاب فهي عرض
فزك كلا منهما منفردا بحكمه عما سواه سرمدا

باب زكاة الغنيمة

وتلزم الزكاة أيضا في النعم من إبل وبقر وغنم
ولم تجب في غيرها زكاة فالإبل فيها كل خمس شاة
للخمس والعشرين ثم تنتقل ففرضها بنت المخاض من إبل
من بعد حول كامل بلا خفا وابن اللبون عند فقدها كفى
وفرض ست مع ثلاثين جلا بنت لبون بعد حولين اقبلا
وستة وأربعين حقة بعد الثلاث فهي مستحقة
إحدى وستين المورد جذعة قد أجذعت سنا ووفت أربعة
ووجب السبعين بعد الست بنتا لبون عند كل مفتي
وإن تكن تسعين ثم واحدة فحقتان بالنصوص الواردة
أو كان مع عشرين بعد المائة واحدة تكن ثلاث مجزية
إن وفت للحولين كل واحدة ثم اعتبر من بعد تسع قاعدة
بنت لبون كل أربعينا وحقة في كل خمسينا

وهكذا

ووقع علوو في المغاربة بالأزهر

وهكذا عشرا وعشرا اجعلن نصاب كل منهما كما عرف
والشاة إما بنت حول ضان أو معز وسنها حولان

فصل

ثم الثلاثون التي من البقر فيها تبيع بعد حول يعتبر
والأربعون فرضها مسنة قد أكملت حولين وفق السنة
ولم ترد شيئا إلى الخمسينا والفرض يتبع لذي الستينا
ومن هنا يغير النصاب والفرض حسبما اقتضى الحساب
وواجب في الأربعين من غنم شاة ودون الأربعين كالعدم
وأوجبوا شاتين كل مجزية إن كان مع إحدى وعشرين مائة
والمائتان حيث زادت واحدة فيها ثلاث من شياه واردة
وحيث كانت أربعمائة بينا فيها شياه أربع يقينا
وهكذا تكرر للشياه من بعد ذا في عدة المئات
ومطلقا لم يجز إخراج الذكر غير الشياه والتبيع من بقر
وابن اللبون ثم حقا سبقا أو كان عن محض الذكور مطلقا

باب زكاة النبات

لا تلزم الزكاة إلا في الرطب من كل شيء نابت وفي العنب
وكل حب صالح للخبز والعشر فيها واجب ومجزي
ونصف عشر ما لسقيه مؤن والزرع ما الله كل المؤن
كأجرة التخفيف والجذاذ والنقل والتخليص والحصاد

وحيثما بدا الصلاح في الثمر   واشتد حب فالوجوب معتبر
والشرط في وجوبها التحقق   بلوغ كل خمسة من اوسق
وان يكون زرعه بنفسه   او ارثه في زرعه او غرسه
والجنس لم يكن لغيره يضم   ويكمل الانواع كلها تضم
وفرض كل قسطه ان انضبط   وعند عسر الضم اخرج الوسط
كذاك يجري الضم في نوعي سنة   ان يحصد الزرعان في تلك السنة

باب زكاة الفطر

وبالغروب يوم سلخ الشهر   شهر الصيام افرض زكاة الفطر
على الرقيق والصغير والذكر   والضد والاسلام ايضا معتبر
لا معسر وقت الوجوب وهو من   لم يلق شيئا زائدا على مؤن
عياله في يومه وليلته   ولا على عبده في عصمته
مطيعة لامره لم تنشز   ولا على مكاتب لم يعجز
وعبد بيت المال او عبد وقف   والفرض صاع جنسه لم يختلف
من غالب البلد لا قوت في ذاك المحل   ويجزئ الاعلى ولا يكفي الاقل
من قدر صاع حيث يلفي الواجب   لكن كفى من بعضه مكاتب
او كان بين موسر ومعسر   فبعض صاع حسب حاله الموسر
وليسقط الكل من غالب فطرته   زكاة من تلزمه مؤنته
ولم تجب عن كافر وناشز   وزوجة لابن الفقير العاجز
ولم تجب زكاتها على احد   ومثلها في الحكم ام الولد

باب اخذ

باب اخذ القيمة في الزكاة

فالفرض في مال الزكاة نفسه   وقد يكون الفرض غير جنسه
فالنص في فرض الزكاة بالغنم   والشاة فرض الخمس من ابل النعم
أو ع والنقد شاتان في الجبران   والنقد او نقص لدى المقصاد
عن فقيه لا غبط في اجماع   وصح منها بعد اخذ الساعي
بالاجتهاد دون تقصير يقع   ودون تدليس من الذي دفع
وصرف ما يجعل الامام من   تعدا لم يجز عنها وضمن
وللامام الصرف مطلقا بلا   اذن جديد عمل لا انما خلا

باب اجتماع زكاتين

جمعهما من مالك لم يعتبر   الا بعبد مسلم فيه اتجر
ففيه صاع عن زكاة الفطر   وفيه بعد الحول ربع العشر

باب المبادلة

وحق يبادل في خلال الحول   يضر بها مستانفا للحول
لا ان يكن مبادلا بالعرض   بان يبيع بعضه ببعض
او باعه بالنقد او شراه   به ضما بادون ما سواه

باب الخلطة

وخلطة الاموال في الزكاة   نوعان كل منهما سيأتي
ان يشترك في مالها اشخاص   فخلطة الشيوع والاعيان
او يخلطا وملك كل جاري   مميزا فخلطة الجوار

وإن تدم خولا وساوى ما اختلط … نصابه كانا كواحد فقط

مع اتحاد مسرح ومشرب … والفحل والمراح ثم المحلب

والحرز والجرين والدكان … وحافظ وغيرها في الثاني

فرع

له نصاب غنم فباعا … في الحول شخصا نصفه مشاعا

ففرض كل نصف شاة قد ختم … إن حال حول حوله متى ختم

أو لم يبع بل خلطا ماليهما … واختلف المال في حوليهما

فكانفراد أول الأحوال … وكالجوار في زكاة التالي

باب تعجيل الزكاة

تعجيلها يجوز عن زكاته فقط … لمالك النصاب لكن يشترط

بقاؤه للملك أهلا وكذا … معا الاستحقاق فيمن أخذا

كي يحصل الإجزاء بالمعجل … فإن ترده واحد لم يحصل

وموته وفقره من يزكي … وفقد ماله الذي قد زكي

وغنى قابضها أو معترف … برقه وما له أصل عرف

فحيثما لم يقع المعجل … موقعه استرده المعجل

إن بين التعجيل حال دفعه … لقابض أو كان عالما به

باب قسم الصدقات

تختص بالأصناف وهي الآتية … محصورة بالنص في ثمانية

في الفقراء مع مساكين الصدقة … والعاملين بعد والمؤلفة

ومكاتبين

مكاتبين ثم غارمينا … ثم الغزاة والمسافرينا

وواجب ثلاثة من كل … لا عامل بل جاز بالأقل

وكون كل مسلما حرا يجب … لم ينتسب لهاشم والمطلب

ولا يجوز نقلها عن البلد … لمالك إن لم يكن لهم فقد

ثم له تفريقها كما اشتهر … عن كل مال باطن وما ظهر

والدفع للإمام وهو الأفضل … حيث الإمام في الأنام يعدل

باب قسم الغنيمة والفيء

ما جاءنا من مال أهل الكفر … غنيمة إن ينتزع بالقهر

وغيره فيء كعشر العرض … وجزية وكخراج الأرض

ومال مرتد وصلح حادث … ومال ذمي بغير وارث

ففي الغنيمة المقدم السلب … لقاتل القتيل إن كان ارتكب

في قتله أمرا مشقا وغرر … به كفانا شره كذا أسر

وخمس الباقي فخمس يوقف … والأربع الأخماس منه تصرف

لحاضر القتال دون من لحق … من بعد لكن للسرايا استحق

ثلاثة للفارس المقاتل … منهم وسهم واحد للراجل

وخمس الخمس الذي قد وقفا … فخمسه يعطى لآل المصطفى

والخمس في مصالح الإسلام … وخمسه يكون للأيتام

وللخمس منه للمساكين استحق … وخمسه لابن السبيل المستحق

وخمسوا الفيء ابتدا فاعلم … فخمسه لأهل خمس المغنم

والأربع الأخماس للأجناد   من أرصدوا للغزو والجهاد

باب الكفارة

أنواعها كفارة الظهار   والقتل والجماع بالنهار
لصائم عمدا بشهر الصوم   إن بعض في إفساد صوم يوم
رابعها كفارة اليمين مع   حنث مباح أو حرام فلو قع
وواجب الثلاثة المقدمة   إعتاق نفس ذات رق مسلمة
سليمة مما يخل بالعمل   من العيوب كالعمى والشلل
وصام عند فقدها شهرين مع   تتابع بغير حيض ما انقطع
وإنما انقطاعه بالمفطر   لغيره وإن يكن بعذر
أو لم يطق فليطعمن فوت عجب   ستين مسكينا لكل مد حب
ففي الثلاث العتق والصيام   والقتل لم يجب له إطعام
وواجب اليمين أن يكفرا   إما بإعتاق كما قد ذكرا
أو كسوة أو عشرة إمداد حب   لعشرة وفقد كل قد وجب
وصام إن يعجز عن الخصال   ثلاثة ولو بلا توالي

باب الكفارة

أنواعها ثلاثة فالأول   مد فقط الفطر يوم يحصل
من حامل ومرضع وذي الكبر   للخوف في شهر الصيام من ضرر
أو غيرهم حيث القضا يؤخر   لمثله منه من الصوم لغير عذر
وقص ظفر واحد بلا ضرر   لمحرم أو شعرة من الشعر

وفيهما

وفي مبيت المزدلفة ليلة بها   وفي حصاة عند ترك رميها
وقتل صيد محرما أو في الحرم   وستة إن فوتها بالمد تم
وغيرها من واضح البيان   والثاني من أنواعها مدان
لقتل صيد واختلا نبت الحرم   إن يبلغ المدين في محل الغنم
وقص شعرتين أو ظفرين   وغيرها كترك ليلتين
وثالث الأنواع مطلق الدم   بقتل صيد أو بوطء محرم
أو قص أظفار ثلاث أو شعر   واللبس والتطييب أو دهن الشعر
وقطع نابت من الأشجار   بالحرم المكي والإحصار
وبفوات النسك والقران   ومثله تمتع الأقران
كذلك الإفساد بالجماع   وتركه الطواف للوداع
وتركه إحرام من الميقات   والرمي للجمار في الأوقات
وتركه المبيت بالمزدلفة   وفي منى الليالي المشرفة

كتاب الصوم

وليشترط لصحة الصيام   في الصائم العقل مع الإسلام
وعلمه بالوقت ابتدا وانقضا   من حيضها ومن نفاس حققا
والموجوب أن يكون مسلما   مكلفا يطيق جوعا وظما
ثم الفروض نية من ليله   ولجواز إلى زوال نفله
وصائم وترك ما قد فطرا   لحقنة وما بأذن قطرا
ثم الصيام كله أقسام   فرض ومندوب كذا حرام

والرابع المكروه فالوصل فثم   ثلاثة فمنه قسم قد لزم
في فعله التتابع المأثور   وذاك شهر الصوم والتكفير
للقتل والظهار والوقاع في   شهر الصيام بالنهار فاعرف
ولأدم التفريق وهو الثاني   في تمتع وفي قران
والمفوات أو لواجب فقد   والنذر حيث شرط تفريق وجد
بالهما ما فيه كل منهما   وهو القضا عن شهر صوم فيما
قدما كذا فدا حلق وصيد وشعر   وشعر والكسر والتطييب مع
ووطي محرم وفي الإحصار   والنذر إن يطلق وفي الأظفار
والنفل أنواع كثيرة أكدوا   من الجميع خمس عشر تسرد
الاثنان والخميس ثم عرفة   والتسع من ذي الحجة المشرفة
والعشر من محرم كذا الحرم   والست من شوال ثم شعبان ضم
وبيض أيام وتاسوعاء   وسودها أيضا وعاشوراء
وصوم يوم ثم فطر اليوم   يومان أو يوم بغير صوم
وصوم يوم فوته لن يوجد   فهذه أنواع صوم أكدا
ويكره الصيام إن خيف   لحامل ومرضع وفي السفر
والشيخ والمريض أكره فعله   لو فضا ما فات من فرض له
وصوم يوم جمعة حيث انفرد   ومثله افراد سبت أو أحد
وصوم كل الدهر إن يجر ضرر   بصومه أو فوت حق معتبر
لكنه للحج يوم عرفه   خلاف الأولى فانتبه لتعرفه

وامنعه

ووصل الشهر

وامنعه في العيدين والتشريق   والحيض والنفاس عن تحقيق
كذاك بعد النصف من شعبانا   ويوم شك ولجواز كانا
عن نذر أو كفارة أو عن قضا   أو وافق المعتاد من نفل مضى
أو صله قبل النصف صوما اتصل   بما من الصيام بعده حصل

باب ما يفسد الصوم

ويفسد الصيام في بفعل   وهما من الأعيان عمدا يوصل
جوفا ولو بحقنة كما مضى   وكونه مبالغا متمضمضا
والوطي عمدا باختيار عالما   بمنعه ممن يكون صائما
كذلك الإنزال لا بالنظر   والفكر أو من نائم فلا ضرر
والدبر مثل القبل في الإثبات   لا الحل والتحليل والإحصان
ولا من العنين والمولى ولا   بكر لحكمها به لن يبطلا
ثم تعالى من أفسد الصوم القضا   وهكذا الكفارة كما مضى
بالوطي في شهر الصيام إثما   لذاك من حيث الصيام عالما
والزموا الإمساك باقي ذلك اليوم   لمفسد صيام شهر الصوم
عمدا ومن عن نية ليلا غفل   أو ظن ليلا أو غروبا وأكل
أو ظن يوم الشك من شعبانا   فبعد من شهر الصيام بانا
أو في الوضو لما تتبع جوفه   مبالغا متمضمضا مستنشقا

باب الإفطار في رمضان

والفطر فيه واجب مع القضا   في ذات حيض أو نفاس عرضا

ما

وجائز مع القضا في السفر | والمرض إن يخف به ضرر
وموجب القضاء والفدا إذا | لمشرف على هلاك انقذا
لحامل ومرضع إن تشفقا | على الجنين والرضيع مطلقا
أو أخر القضا بلا عذر إلى | شهر الصيام بعد من عام تلا
وللفدا دون القضا عند الكبر | والعكس في الإغماء كره استقر
وما على المجنون بعد فطره | من واجب ولا قضا في عمره

باب ما يكره في الصوم

وعشرة تكره في الصيام | تشاؤم والذوق للطعام
ومضغه علكا كذا الحمام | وحجمه شخصا والاحتجام
وكونه لفطره مؤخرا | كذا التسوك عن زوال الحرا
وأن يرى بشهوة حليلته | وقبلة إن لم تحرك شهوته

باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر

ولو يفطر ما لجوفه يصل | مع سهو أو إكراه أو نحو جهل
أو بين أسنان ونحو حلقه | مع عجزه عن مجه حين انتزع
ولا غبار وثار من طريق | أو كان من غربلة الدقيق
ولا ذباب طاير إن يحترق | بنفسه ولا بعوض مخترق

باب الاعتكاف

مسجد يختص بالاعتكاف | ومثله في ذلك الطواف
والشرط في المعتكف الإسلام | عقل ونقد نحو حيض قد منع

والاعتكاف

والاعتكاف واجب بالإبطال | بالسكر والجماع والإنزال
وبالخروج دون عذر أو حد | والاعتراف بائن كقطع يد
ودفع حق كان فيه يمطل | تعمدا فأكل ذاك مبطل
إن كان عمدا باختيار المعتكف | مع علمه التحريم فيما قد عرف
وذو اعتكاف واجب لا يخرج | من مسجد إلا لشيء يحوج
أكل وشرب منتفى الإمكان | تمسجد وحاجة الإنسان
والحيض والنفاس أو أن يجنبا | وللأذان إن يكن مرتبا
كذلك الإغماء والإسقام | إن سوي مع كلتيهما المقام
وجمعة تكون بذاك يبطل | وعدة وخوف في يحصل
والخوف من تغير بالبلد | أو ظاهر أو انهدام المسجد
ورفض ميت أو أدا شهادة | إن ينفرد في الدفن والشهادة
والاعتكاف بالأدا مبطل | إلا إذا تعين التحمل

كتاب النسك من حج وعمرة

والحج واجب على الأنام | بالعقل والبلوغ والإسلام
والوقت أيضا واستطاعة له | وأن يكون الشخص حر الحالة
ومثله العمرة فيما قد ذكر | لا وقته إذ وقتها لم ينحصر
والنسك إما نسك الإسلام | أو نفل أو قضا أو التزام
على وجوه نفل النساك | إفراد هم تمتع قران هم
فمنهم من بعد حج تعتمر | إفراد هم وعكسه التمتع

أو بعدها

وأي شخص فيهما دخل   فقارن او حج حصل

وليس في أعمالها أصلا شرع   فقارن أيضا وعكسه امتنع

والزموا من ليس غير الدم   فإن يكن من ساكني ذاك الحرم

او قربه او عاد ثم أحرما   بالحج من ميقاته لن يلزما

او قدم العمرة عن شواله   او اخر الحج لعام تالي

أركانها الإحرام والطواف   سعي وحلق الرأس كيف ما وفي

وإن أراد عمرة من في الحرم   يخرج مع لأدنى الحل فهو ملتزم

وإن يكن من دون ذلك أحرما   صحت ولكن أوجبوا عليه الدما

والأفضل الجعرانة المستقلة   في الفضل فالتنعيم فالحديبية

باب أركان الحج وواجباته

أركانه الإحرام والوقوف ثم   حلق وسعي وطواف إذ حتم

وشرط مطلق الطواف الطهر   وفقد ينكشف له والستر

ويندب استلام ذلك الحجر   أول كل طوفة لمن قدر

وأن يكون بالطواف يبتدي   إلا إن يجد جماعة بالمسجد

أو خاف أن يفوته المكتوبة   أو سنة راتبة مطلوبة

وللرجال الاضطباع والرمل   بالعدو في ثلاث طوفات أول

والمشي فيما بعدها بالهينة   والركعتان بعده مسنونة

وواجبات الحج وهو ما لزم   في جبره كفارة إذا علم

إحرامه به من الميقات   ورميه لجمار الجمرات

ولو

ولو عقيقا كان ذاك المرمي   أو كان بلور الصدف لا الإثم

حتى الحديد وهو في الأحجار   لا حيث منه استخرجت بالنار

وأن يبيت الناس بالمزدلفة   ولو هي حيث انصرفت بالناس

أنتهوا من عرفة

إلا ذوي سقاية العباس   كذا رعاة الإبل دون الناس

وأن يطوف للوداع من ظعن   لا حائض ومن بمكة قطن

فصل

وسن فيه أن يلبي المنشا   وأن يطوف للقدوم إذ أتى

والجمع بين الليل والنهار في   يوم الوقوف آخرا بالموقف

وشدة السعي بموضعين   إذ صار بين ذينك الميلين

أو صار منحط البطن وادي   محسر فليسع باشتداد

كذلك الأغسال حيث تستحب   كالحصى وأربع من الخطب

خطبة بمكة في السابع   وخطبتي نمرة بالتاسع

وفي منى كذاك يوم النحر   وثاني التشريق يوم النفر

مبينا في كلها أعمالهم   من المناسك التي أمامهم

وكلها من بعد فرض الظهر   وكلها أيضا فرادى تجري

إلا في التي قد أعربت في نمرة   خطبتان قبلها مقرره

وحلق كل الرأس للذكور   وغيرهم يؤمر بالتقصير

والذكر والوقوف والدعاء   بالمشعر الحرام حين جاء

وأن يبيتوا أكثر التشريق في   منى وليلة الوقوف بعرفة

وسائر الأذكار حيث تندب ... إذ كل ذكر في محل يطلب
وغيرها وكل ذاك مستحب ... أيضا لكل محرم إلا الخطب
وما له تعلق بحرفه ... أو نهي كذاك أو من ذو لغه

باب محرمات الإحرام

وليمتنع من محرم أشيا ... وطء وتقبيل كذا استمنا
والطيب والنكاح والمباشره ... بشهوة لمس أشيا سائره
فلبس قفاز وما تعدما ... على الرجال والنساء تحرما
وليمتنع على الرجال لا النسا ... أن يلبسوا عمامة أو برنسا
والخف والمخيط والقلنسوه ... والصيد من كل ولو بمنسيه
وقتله والأكل مما صيد له ... وأن يدل غيره فيقتله
وقصد شيء من شعور أو ظفر ... وقص كل جائز مني بضر
كذاك دهن رأسه ولحيته ... وليس في النسيان غير فديته
إذ كان إتلافا كقتل صيد ... وإن يكن تمتعا لم يفد

باب التحلل

له وجوه أربع فالأول ... لمن أتموا نسكهم وأكملوا
فإن أتوا ما الطواف والرجم مع ... سعي وحلق حل كل ما امتنع
وإن أتوا ما اثنين فالنكاح ... والوطء والتقبيل لا يباح
ومن يحج قبل وقت أهل ... فعمرة إذا أتمها أحل
أو كان لا ونسكه ما قد أفسدا ... من حج أو من عمرة عند الأدا

ثاني

ثاني الوجوه من يحج آخرما ... فلم يقف وما سواه تمما
ثالثها أن يشترط التحللا ... لفقد ما لا أو لداء حصلا
ورابعها الحصر حيث يوجد ... من والد أو سيد أو من عدو
أو زوج أو غريم ذي إعسار ... لم يستطع إثبات ذي إعسار
وما له سوى طريق سالك ... أو منعه من سائر المسالك
فإن يرد تحللا حيث حصر ... فالذبح ثم الحلق بالقصد اعتبر

باب جزاء الصيد

والصيد في الإحرام صيد الحرم ... يحل مطلقا وصيد بري
أربعة أنواع صيد البحر ... أولها يحل للمضطر
مع الضمان مطلقا والثاني ... يحل قتله بلا ضمان
كالذئب والثعبان والغراب ... وغير ذي نفع من الكلاب
وكل صيد صائل لا يدفع ... إلا به أو من طريق يمنع
وثالث الأنواع ما لا يؤكل ... ولا ضمان وهو ما لا يؤكل
إن لم يكن فرع الوحشي أكل ... وغيره المولد فيضمن إن قتل
رابعها وحشي صيد يؤكل ... أو فرع وحشي فقط لا يقتل
ثم الضمان واجب بقتله ... فيما له مثل بذبح مثله
في الخلق تقريبا وذا كالنعم ... من إبل وبقر ومن غنم
وغيره ما به يقوم ... ففي النعامة البعير يلزم
وفي حمار الوحش رأس من بقر ... كذاك في وعل وحشي البقر

والكبش في ظبي وضبع مجزي … وفي الغزال الحكم بذبح عنز

والحكم بشاة مطلقا في الثعلب … كذا العناق الحكم فيها في الأرنب

والضب فيه الجدي واليربوع … جفر وقتل طيره ممنوع

أما الحمام وهو ما في الشرب عب … فذبح شاة في حمامة وجب

فإن يكن أكبر كالدراج … والكروان فاسع في إخراج

قيمته وحكم عدلا ما قدما … في مثله عدلان قطعا حكما

وحكم صيد المسجد الحرام … في المنع حكم الصيد في الإحرام

باب رمي الجمار

الرمي يوم النحر وقته عرف … بنصف ليل النحر بعد أن يقف

ووقته المختار منه يجري … إلى غروب الشمس يوم النحر

ورمي هذا اليوم رمي العقبة … ثم الجمار بعده مرتبة

فابدأ بما المسجد الخيف يلي … فالجمرة الوسطى فما لها يلي

وعدة الرمي في الأيام … سبعون جمرة على التمام

سبع بيوم النحر والبواقي … في مدة التشريق باتفاق

بين الزوال ولخروج الغروب … في كل يوم وقته الاختياري

وبالغروب آخر التشريق تم … وقت الجواز في الجميع واختتم

باب مواقيت النسك

من جاء من المدينة الشريفة … يكن له الميقات ذو الحليفة

أو مصر أو من مغرب والشام … فالجحفة الميقات للإحرام

يلملم

يلملم اجعل لتهامة اليمن … قرن لنجدي الحجاز واليمن

وذات عرق للعراق يحمل … بالنص لكن العقيق أفضل

أو بين مكة وميقات سكن … أو مكة فليعتبر ذاك السكن

باب الهدي

الهدي إما واجب أو مستحب … ولا يجوز الأكل مما قد وجب

وغيره في الأكل كالأضحية … وفي تصدق وفي هدية

من الدما نوعان نوع قد أتى … في الذكر والثاني اجتهادا ثبتا

فما أتى في الذكر فهو أربع … جزا فقتل الصيد والتمتع

وحلق رأس لأذى بالشعر … وفدية المحصور حيث ما انحصر

فإن يكن للصيد مثل خيرا … في المثليين ذبحه أو اشترا

بما له من قيمة طعاما … أو أن يصوم عدله أياما

وحيث مثله انتفى في الشرا … بما يساوي والصيام خيرا

وحيث أخرج الطعام أدي … لكل مسكين هناك مدا

وعند فقد ذي التمتع الدما … فعشرة يصومها قد لزما

ثلاثة في مدة الحج في محله … وسبعة إذا أتى لأهله

وخيروا بالحلق في صيام … ثلاثة أو أصع طعام

ثلاثة لستة من الحرم … لكل له مدان أو إهراق دم

والزموا المحصور إن استطاعا … شاة وإلا قومت وابتاعا

بما له من قيمة طعاما … وعند عجز عدله صياما

وغيره نوعان نوع يسلك ... خيره الأمر واجب إذ يترك
كترك إحرام من الميقات ... والرمي للجمار والبيات
أعني به المبيت في المزدلفه ... أو في منى وتركه تطوفه
ما لبيت عند الطعن للوداع ... ثانيهما ما كان للتمتع
أو كان من تطيب أو لمس ... بشهوة أو قبلة أو لبس

باب ما يفسد النسك وما يكره فيه

بالوطء عمدا أفسدوه نسكا ... عن أول التحللين قدما
أو واجب به بجبران قدر ... وعند عجز عنه رأس من بقر
فإن يكن عجز فسبع من غنم ... والذبح والتفريق في دار الحرم
بقيمة البعير فالصيام ... فلا يكن فيه سواه لا عدد
وإن يوخرا ويطا فيها فسد ... بشهوة ولخذ مما استقر
ويكره الجدال فيه والنظر ... لرفعه أو بعد رمي رامي
من الحصا بالمسجد الحرام ... أو من مكان نجس يرام
وأخذه لذلك من مرماه ... وغير ما مضى كالاشتراط
أو لعب الطواف بالأشواط

باب فوات الحج

من فاته وقوفه تحللا ... بعمرة وليقضه مكملا
مع ذبح شاة في القضا حالا ... ولا يكفي العمرة استقلالا

باب النذر

النذر

النذر إما ذو لجاج وغضب ... أو التزام قربة من القرب
ثانيهما نوعان نوع اشتهر ... أن اسمه نذر لجز أو شكر
وهو الذي إما بجلب نعمه ... معلق أو باندفاع نقمه
ويلزم الوفا به لا مطلقا ... بل مع وجود ما به قد علقا
وغيره تبرر فذا تنتجي ... تعليقه ولازم به الوفا
وكل من في نذره قد عينا ... شيئا ولو بنية تعينا
وعينوا في مطلق الهدى النعم ... ويكتفي بالشبع من غير الهرم
وسنة الانتفاع في تطوع ... فالأكل منها جائز لا يمنع
وليمتنع تصرف الهدي نذر ... الا بذبح واجب وشرب در
أو الركوب عند الاحتياج ... إليه والإرتكاب للمحتاج

باب الاستطاعة

كيفية استطاعة الانسان ... بالحج أو بعمرة نوعان
من يرد فعلا بنفسه يجب ... في حقه استمساكه إذا ركب
وأن يرد مشقة الركوب ... وأن يكون واجد المركوب
وما به في كل رحلة علف ... والزاد والماء إن لم يكن بها ألف
وجوزه بالثمن المألوف ... ومحمل وسائر الظروف
والأمن في طريقه ولحرم ... خروجها بنحو محرم
وإن يرد مشقة إذا ركب ... أو لم يطق مستمسكا فليستنب
بأجرة أو من يحج عنه ... تبرعا أو بإنفاق منه

بأنه إن حج عنه رزقه ... بصرف ما يحتاجه من نفقه

فواقع في الكل فعل النائب ... للمستنيب مسقط للواجب

باب الضرورة

من لم يحج فرضه ولا اعتمر ... لحجة من غيره لم يعتبر

فإن يكن عن غيره نواه ... فذاك عنه دون من سواه

ومن يكن عليه فرض ونواه ... شيئا سواه لم يقع عن السوى

بل واقع عن ما عليه غير ... من للفوات مطلقا أو للخلل

بعمرة فإنها لا تجعل ... عن عمرة الإسلام حيث تفعل

كذاك ما سوى ما به قد أحرما ... في القران أو بحج ألزما

ولا تكون عمرة القران ... واقعة عن عمرة النسيان

فرع

من لم يجب عليه حج ربما ... يصح منه حجه وربما

أن لا يصح فهو لا يكون ... من كافر ومثله المجنون

وذو اصطبا تمييزه لم يوجد ... كذا الرقيق قبل إذن السيد

بل بعده وبعد تمييز الصبي ... وبعد إذن من ولي كالأب

وحيث زال الرق أو صباه ... قبل الوقوف مطلقا كفاه

وقوفه عن حجة الإسلام ... إذا أتى بالحج بالتمام

باب دخول مكة

من جاءها بغير نسك لم يجب ... إحرامه عند الدخول بل ندب

ووقف على رواق ... بالأزهر

إذ فضلت مع ما لصائم الحرم ... وخص باثني عشر حكما تلتزم

فصيده كقطع نبت يحرم ... والمشي في نذر إليه يلزم

وفيه نحر الهدي والتحلل ... إلا المحصر في سواه يحصل

وندب إحرام لكل من دخل ... إليه مع تغليظ غرم من قتل

وأن يصان عن دخول كفر ... ودفنه وليس فيه يقتصر

ولا يجوز مطلقا أن تلتقط ... لقطة إلا الذي فيه التقط

وحاضروه لم يجب عليهم ... لدى قران أو تمتع دم

باب كيفية حج المرأة

وحكمها في حجها حكم الذكر ... في الحج إلا في أمور تغتفر

فإن رفع الصوت منها يكره ... منع تلبي وهو مسنون له

وجائز في حقها أن تلبسا ... فيه القميص والقبا والبرنسا

كذا الخمار والسراويل وما ... أشبهها وذاك منه حرما

والخضب منها قبل إحرام يسن ... والسعي مع طوافها ليلا حسن

ولا يسن الاضطباع والرمل ... لها وسنة وجهها لا يستقل

كتاب البيوع

العقد نوعان منوع ينفرد ... به امرؤ نحو اليمين المنعقد

والنذر والصلاة إلا الجمعة ... وعمرة وكل حج أوقعه

والصوم والإسلام ثم الثاني ... معتبر فيه بعقده شخصان

وأخصره في ثلاثة كما عرف ... في جائز ولازم ومختلف

فالجائز الإيداع والوكالة … وشركة العنان والجعالة
والقرض والقراض والعارية … والرهن والإيصا والوصية
ثم الجواز قبل موت الموصي … له فقط في دين بالخصوص
وبعده يكون للموصى له … قبل القبول فاعتبر قبوله
كذا القضا قبوله تبينا … في غير قاض للقضا تعينا
واللازم البيع وصلح مثله … حوالة إجارة وذي أعمه
كذا المساقاة وعقد الخلع … وهبة بالقبض لا للمزرع
عارية للرهن بعد الرهن … وبعد دفن إن يعر للدفن
وبالقبول بعد موت الموصي … والمهر والنكاح بالخصوص
وعتق عبد مطلقا إن اعتقه … بعوض ومثله المسابقة
إن يلتزم من جانبيه ما العوض … والوضع إن لم يبق منه ما افترض
وكل ما من جانب فقط عرف … فيه الجواز فهو عقد مختلف
كالرهن بعد القبض والضمان … وجزية وهدنة أمان
إمامة كتابة كذا الهبة … للفرع لكن بعد قبض أوجبه

باب أنواع البيوع

ونوع البيع إلى أنواع … ثلاثة بحسب الإيقاع
لنافذ وفاسد وما عهد … بحرمة ولو صحيحا منعقد
فنافذ برؤية ووصف … للعين والمرابحة والصرف
والحيوان إن يبع باخرا … وجائز بشرط الخيار قد جرى

أو أنه

أو أنه من كل عيبه بري … أو شرط أن ينقده من يشتري
أو باعه عينين عقدا واشترط … أن يثبت الخيار في عين فقط
أو فرق الصفقة بالوصف لا عم … لجمع عقدين بيع وسلم
وفاسد كبيع ما اشتراه … إن ماع قبل قبضه ابتاه
والبيع مع عجز عن التسليم … أو حكمها ببيع حوت فاعلم
وفي المضامين وبيع الحبلة … وفي الملاقيح وفيما ليس له
والبيع مع شرط سوى ما قدما … وفي الحصاة والربا فليعلما
وبيع عسيب الفحل والمنابذة … فالبيع بيع حين يكون لخذه
والبيع في التشريك والملامسة … فالمس بيع حين يكون لامسه
والحيوان إن بيع باللحم مع … مر في العرايا أو سقى الخمسا
وفي الثمار مطلقا في بيعها … قبل الصلاح دون شرط قطعها
وكل شيء غش وفي الغرر … وبيع عبد مسلم لمن كفر
وبيعه بشرط عتق والولا … لبائع أو شرط رهن جهلا
أو مع خيار الرؤية المعروف … إذا أتى المبيع والموقوف
وعقد الأعمى بايعا أو شاريا … وحصر الما نابعا أو جاريا
أما الحرام حالا أو فقدا … فمنه بيع حاضر لبادي
كذا تلقي الشخص للركاب … والنجش أن يزيد في الأثمان
ولم يكن مقصوده شراه … بل قصده تغرير من سواه
وأن يبيع بعد بيع جاري … من غيره في مدة الخيار

والسوم بعد سوم غيره وأن   يزيد بعد أن تقرر الثمن
وبيع عربون بترك ما دفع   من مبلغ لبائع إن لم يبع
وبيعه لعاصر الخمر العنب   ومن يريد آلة اللهو الخشب
وسيفه لمعتد أو ظالم   وآلة للاصطياد في الحرم
كذا المصراة التي بها يظن   بتركه الحلب كثرة اللبن
والمشتري مخير في الفور   وواجب بالرد صاع تمر
إن رد بعد الحلب والإتلاف   أو مع بقاه عند الاختلاف
ويحرم التدليس نحو النفخة   والكذب في أخباره والتورية
وأن يرى عيبا به ويكتمه   وكونه محمرا أوجه الأمة
مسودا شعورها مصلحا   مجعدا وحبسه ما الرحا

باب بيع الأعيان

العين عند العقد إما حاضرة   مرئية أو لا فغير حاضره
وهذه إما بوصف تعرف   في ذمة الإنسان أو لا توصف
فبيع الأول بالشروط تنعقد   لا غيرها إن كان وصفها فقد
فإن رآها العاقدان قبلما   أن يعقدا فليكف إن تقدما
مدة لم تحتمل تغيرا   أو احتمالا لا يكون أكثرا
لمثله فليست البهيمة   كالأرض بعد الرؤية القديمة
وواجب في الوصف ذكر نوعها   مع جنسها ولفظه ببيعها
فباعتبار اللفظ بيع لا سلم   مع أنه في ذمة الذي التزم

فلم

فلم يجب تسليم ما للبائع   متى يمر مجلس التبايع

باب لزوم البيع

إذا أولي صيغته للعقد   من عاقدين باشرا بالرشد
والاختيار والمبيع الطاهر   النافع المملوك للمباشر
أو صحت ولاية تصرفه   مع علمه عينا وقدرا وصفه
وقدرة أيضا على التسليم   ثم انقضا خياره فيحرم
فلم يجب لواحد يتفرد   بفسخه إلا لموجب وجده
ثم المبيع مدة الخيار   ملك لمن له الخيار جاري
وإن لم يختص كل واحد منهما   فالملك موقوف إلى أن يعلما
تحقق ثم عقده مما جرا   ملكه للمشتري من الشرا
وحيث جاء الفسخ للتبايع   فالملك فيه لم يزل للبائع

باب السلم

شروطه تسليم رأس المال   من قبل أن يفترقا بحال
دينا يكون جنسه أو عينا   وكون ما أسلمت فيه دينا
ووصفه في العقد وصفا يعلم   وكونه وقت الأدا لا يعدم
وموضع الأدا إن تبينه   في كل ما لحمله مؤونه
أو المحل ليس صالحا له   أصلا وإلا فاعتبر محله
وذكر قدر كيله أو وزنه   أو ذرعه أو عده أو سنه
وعتق أو حداثة الحبوب   ونحوها كالتمر والزبيب

كجودة ولا رداءة ولا … حلولا او لكونه مؤجلا
وان يكن في العقد لم يقيد … يحمل على جوده والجيد
وابطلوه في اشتراط الاجود … لا في اشتراط اردا والاردى
والشرط في تاجيله علم الاجل … فان يفوا الى مجهول بطل

فصل

وكلما اسلمت فيه شرطه … امكان ضبط الوارد بضبطه
فيمنع النبل المريش والدرر … الا اللآلي الصغار فلتقر
والعد في جوز ولوز مبطل … والورس والجلود والسفرجل
ونحو مكثري من الاعيان … كوابح والبيض والرمان
والرق والخفاف والنعال … ممنوعة عدا او كالـ
والياسمين والبنفسج امنع … وسائر الاطراف كالاكارع
ومثلها ايضا رؤوس الماشية … ودهن ورد ثم دهن الغالية
كذا مخيض فيه ما يحصل … وكل ما من الثياب يجعل
عليه غير جنسه مخيطا … بابرة ولم يكن مضبوطا
او كان مصبوغا وصبغ قد طلا … من بعد نسجه او ملونا بري

باب الربا

وانما يجري بنقد او بما … يقصد منه طعما لعدم ما
فان يبع بمثله معاوضة … فشرطه الحلول والمقابضة
قبل افتراق العاقدين بالبدن … كذا مساواة يقينا لا بظن

وفي اختلاف

وفي اختلاف الجنس منه يشترط … له الحلول مع تقابض فقط
والحيوان ان يبع باخرا … يجائز ولو مؤجلا اجرا
وعند جمع المعقود جنسا اختلف … من طرفيه جنسه او موصوف
ونوعه او صنعه لم ينفذ … ولم يزل محرما اذا وجد
كصاع تمر معه صاع ورق … بدرهين او بدرهمين فاستفق
وصاع تمر عجوة ومعقلي … بمثله او عجوة او معقلي
وصاع تمر نصفه من الردي … بمثله او جيدا او بردي

باب المرابحة

من اشترى بضاعة واخبرا … بالثمن الذي به قد اشترا
وباعها مرابحا كدرهم … ربح لكل عشرة لم يحرم
وان يقل غلطت ثم يدعي … زيادة فقوله لم يسمع
ولم يجب الى سماع بينة … اقامها الا بوجه بينه
محتملا بصدق ما يقول … وقوله بنقصه مقبول
والمشتري مكلفا بالحصه … محلفا على انتفا علمه
ومثلها في ذلك المحاطة … كحطة من كل الف ساقطة

باب الخيار

ويشرع الخيار في مواضع … من البيوع مجلس التبايع
والشرط ايضا وهو لم يزد (صح) … ثلاثة فحيث زاد ابطله
وفي تلقي الشخص للركبان … بكذبه في السعر والاثمان

وفي ظهور العيب عند ما بدا   أو صفقة قد وقفت في الابتدا
أو الدوام عند جهل المشتري   وجهل إيجار المبيع المؤخر
وجهله بغصبه مع كونه   معتمدا على انتزاع عينه
وفي شراء امرئ قد أخبرا   بثمن فبان بعد أكثرا
وعجزه عن ثمن بذمته   أو عيب المبيع بعد رؤيته
وعند عجز بعد قدرة وجد   لعالم وفقد وصف قد قصد
وبامتناع مشتر من أن يفي   بالشرط إلا العتق ولتكلف
لمشتري الثمار قبل أن بدا   صلاحها بشرط قطع وجدا
وباختلاط الثمر الموجود   عند الشرا بثمر جديد
إن لم يهبه بائع له وفي   مخالفا أدى إلى التخالف
وفي حدوث العيب بعد الثمر   بتركه من قد باعه سقي الشجر

باب البيوع الباطلة

أنواعها كثيرة ولنقتصر   في عدها على الذي منها ذكر
فمنه بيع الشيء قبل قبضه   وصح في الميراث والموصى به
ودرر في سلطان كذاك المسلم   فيه وريع الوقف مع ما يغنم
وكل موهوب قد استرجعته   والمكري والصبي إن أثبته
وغيرها ومنه ما لا يقدر   عليه حالا كالحمام الطائر
وصح في إجارة وفي سلم   وغلة كثيرة بحيث لم
تكل إذن لها إذا طال الزمن   وبيع مغصوب وآبق لمن

على انتزاع

على انتزاع وانتزاع قدرا   وبيع عين في محل الخبرا
ومنه أيضا حبل الحبلة   في بيعه أو ما به قد أجله
وبيعة الحصاة والمنابذة   فليس من البيوع النافذة
ونحو ثوب بادعه ملامسة   بجعله لمن يكون لامسه
كذا المضامين وعسب الفحل   وكل شيء نجس كالزبل
مع الملاقيح كذا بيع الغرر   كالصوف قبل جزه أو ما استتر
وبيع غير الملك إلا في السلم   وفي الربا وفي إجارة الذمم
والبيع في حر ونحو أم الولد   والحشرات مع مكاتب فسد
وبيع ما من اللحوم بيع كل   بالحيوان مطلقا فيبطل
وبيع شاة ضرعها به لبن   بمثلها أو جنس ذلك اللبن
والبر في سنبله محاقلة   معتبر من البيوع الباطلة
وبيع بر بله بمثله   وبيعه بسالم من بله
ورطب بالتمر بيع أو رطب   عقله كذا الزبيب والعنب
كذا طري اللحم بالطري   من جنسه كذاك بالمشوي
ويابس بيابس من جنسه   تفاضلا فباطل في نفسه
واللحم والخلول والألبان   والخبز والأيمان والأدهان
كذا الدقيق كلها أجناس   فما له أصل فبالقياس ص
وبيع عبد مسلم لمن كفر   وملكه له يصح في صور
بالإرث واسترجاعه من مشتري   ورده بالعيب بعد ما اشترى

وعوده فيما بمزرعه وهب ... وبانتزاع وعج او الحمل اتى
وبالتماس عتقه من مسلم ... بمثله وذاك صفقيا سمي

فصل

والبيع مع شرط يخالف بطل ... لا شرط رهن او كفيل او اجل
او عتق او اشهاد او تخيير ... او ان يكون من عيوب برى
ويعد ذاك ما البراءة تحكم ... من عيب حي باطن لم يعلم
وشرط وصف في المبيع يطلب ... كشرط كون العبد ممن يكتب
والقطع للثمار ان يكن قبل ... صلاحها او ان يبقى ان وجد
او لا يسلم المبيع بعد ان ... يبيع الا بعد قبضه الثمن
ونقله من موضع للبائع ... ورده بكل عيب واقع
ولا يصح بيع ما قد جرى ... وان يكن بمدة مقدرا
ولا العرايا وهي تمر برطب ... في النخل خرصا او زبيب بعنب
في خمسة من اوسق واكثرا ... وصح فيما دونها ان قدرا
بالخرص مع صلاحه على الشجر ... وكيل زبيب وتمر قد حضر

فرع

كل الثمار الحكم بمنع بيعها ... قبل الصلاح دون شرط قطعها
وطلع نخل ان بيع مؤبرا ... لبائع وقبله للذي اشترى

باب الصلح

وشرطه ان يسبق التخاصم ... وان يقر قبله المخاصم

اواجنبي

او اجنبي ناب في الخصام ... وتقتضي به غالب الاحكام
فالصلح عن عين ببعضها هبه ... وهو بغير العين بيع اوجبه
وان يكن عنها جرى بمنفعه ... اوجاريا عن مالها من منفعه
بغيرها فانه اجاره ... وقد يكون خلعا او اجاره
او فسخا او جعلا له او عن دم ... او قسما او اقرارا مسلم
وصلحه عن دينه المحقق ... ببعضه براءة مما بقي

باب الحوالة

بعينها المحيل والمحال ... عليه لا رضاه والمحتال
وصيغة صريحها احلتكا ... على فلان بالذي عندي لكا
وحيث قال المحيل على فلان ... بعشرة ولم يزد فكافي
واعتبروا ايضا الحادي بين ... قد صلحا للبيع فلو دينين
تساويا في الجنس والمقدار بل ... في الوصف ايضا والحلول والاجل

باب الوصية

اركانها الموصي ومن اوصى له ... وما به اوصى ولفظ قاله
وحكمها بموت موص يوقف ... وبالقبول للذي يعرف
فبالقبول بان للذي قبل ... وحيث ردت فلوارث حصل
وشرطها ان لا تكون معصيه ... ولا محالا كي تصح الوصيه
لا الحمل او به ان ولدا ... لستة من اشهر فصاعدا
مع اقترانه امه والا ... تكن فراشا فلتصح الا

بأجل لا لفوق أربع سنين — أتت به فلتمنعه بتبيينا
ثم اعتبار المدة المفضية — للحمل مطلقا من الوصية
وصححت بنحو حمل حادث — وفوق ثلث باختيار الوارث
كذاك للأجنبي والمرتد — وقاتل ووارث كالجد
ونفذت من ذا الجائز الباقي — وعن مدين حالة استغراق
دينه لماله إن أسقطا — بنحو إبرا دينها وأهبطا
وكلما أوصى به ولا افتقر — أصلا إلى إجازة فليعتبر
من ثلث ماله سوى أم الولد — فعتقها من رأس ماله يعد
كذاك عبد لم يكن مولاه — تملكه مالا مطلقا سواه
وعتقه معلق على صفة — معلومة إذا أتت بتلك الصفة
في المرض الذي به الزهوق — ومات قبل المعتق المنبق

باب المساقاة

هي الكرا لعامل ليسقيا — للمكتري استجارة مرتبا
متمما بالعرف في ذاك المحل — مع علم كل قدر مدة العمل
وكونها في مثل ما يبدو الثمر — وحصة معلومة مما ظهر
وفي سوى نخل وكرم لم تقع — لكن مع النوعين صحت بالتبع
وبالزكاة والعرايا خصصا — وأن يساقا فيهما وخرصا
والنخل بالثنايا يزاد عن عشر — والعلم بالاستئجار أيضا قد وجب

باب المزارعة والمخابرة

أولاهما

أولاهما إيجار أرض تزرع — لعامل بالبعض مما يطلع
وبذرها من مالك قد أجره — وكونه من عامل مخابرة
وأبطلت ومثلها المزارعة — لكن تصح في البياض تابعة
إذ كان في أوكده بالما تعب — وذاك أرض بين نخل أو عنب
بحيث ساقاه فيه زارعا — بغير فصل مطلقا معا اتفقا
إذ كان للنوعين عامل فقط — مع علم كل قدر جزء مشترط

باب الإجارة

وقدرت بعمل أو مدة — والشرط علم أجرة والمدة
وكونها لم تشترط بعقد — كذا الشروع بعد ذاك العقد
في الفور في استيفاء ملك المنفعة — وذاك في استئجار عين أوقعه
واستثنى أشيا كإجارة العقب — كناقة لواحد لتركب
بنصف الطريق أو لكل منهما — ليركبا تعاقبا وقسما
ومكتر عينا للاستعمال — كالعبد في الأيام كالليالي
ويضمن المكري جميع النفقة — للقبض ثم بعده كذا صفة

باب العارية

ضمانها محتم ويعرف — بما لها من قيمة إذ تتلف
ولينتفع بحسب ما له أذن — وبانتفاع أن نقصت فما ضمن
ولم يضمن مستعير عين — لرهنها عند امرئ بدين
إذ تلفت بيد ارتهانها — منهم على كون المعير ضامنا

للدين في تعيين المعار نفسه … فالدين ذكر قدره وجنسه
ووصفه ورهن شرط الحسن … وعقدها من جانبيه لحين
إلا الدفين حيث أرضا فلا … يعود فيها بعده قبل البلى
ومستعير مسكن المعتده … فلازم إلى انقضاء العده

باب الوديعه

ويضمن الوديع ما تعدى … بأخذه منها بأن يؤدي
أو مثله بل كلها بالرد … لمثله إذ ينتفي كالنقد
ويضمن الوديع حيث أودعا … شخصا بلا إذن ولا عذر دعا
وهكذا بجعلها أو نقلها … بدون أو لدون حرز مثلها
وترك دفع متلفاتها وإن … يركب ويلبس خائفا فيها ضمن
وبالعدول مطلقا عن ما أمر … بنقله في حفظها ويستمر
حتى يصير بالعدول تالفه … ولم يضمن حيث لا مخالفه

باب القراض

وعقده يختص بالنقدين … من خالص النوعين مضروبين
وربحه مختص بالعاقد … من مالك وعامل لا زائد
مشتركه بالشرط حيثما ورد … فبانتقاص ولحد به فسد
وفاسد إذا بوقت قدرا … بشرط منع البيع بعد والشرا
لا منعه من الشرا وحده … ولا يضر حيث بيع بعده

باب الوكاله

يجوز

يجوز للمكلف التوكيل في … ما كان فيه جائز التصرف
ولم يجز في مطلق المجهول … كالإذن في الكثير والقليل
كله ويتم في محل حوله وقبض … وقبضه مال الربا حيث عقد
وقبض رأس المال في عقد السلم … والوطء مع شهادة بها التزم
واللعن والإيلاء والظهار … وسائر الأيمان والإقرار
وهكذا عبادة ولا تشترك … في المنع فيها مطلقا إلا النسك
ودفعه الزكاة للأصناف … وذبحه أضحية فكاف

باب الشركه

وقسمت نوعين نوع قد جرى … في الملك مطلقا كإرث وشرا
وما جرى بالعقد وهو الثاني … فشركة العنان والأبدان
وشركة الوجوه والمفاوضه … وما عدى العنان غير ناهضه
وصحت العنان دون مين … بالعقد في مالين مثليين
كالحب عند فقد الاختلاف … في جنسه والنوع والأوصاف
والخلط قبل العقد خلطا يوجب … تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران كل وزعا … بنسبة المالين حيث اجتمعا

فرع

لواحد بغل وثان راويه … مع ثالث يسقي فقل للراويه
والبغل أجر المثل عند الشافعي … من كسبه بالسقي وهو الباقي

باب الهبه

ضيعتها بالمال بيع انعقد … إن كان معلوما فإن يجهل فسد
وإن جرت بدونه فهي الهبه … كذاك ما أعمر أو أرقبه
كقوله أعمرتك الدار كذا … أو رقبتها وإن يقل من بعد ذا
إن مت قبلي فلتعد لي بعدكا … أو مت قبلا فلتدم بعدي لكا
وبعد قبض لم يعد فيما وهب … وللأصول العود مطلقا كأب
بل دام في سلطته الذي وهب … وملكه بالقبض عن إذن يجب

باب الضمان

ثم الضمان كله نوعان … فالأول الضمان للأبدان
فامنعه في عقوبة لربنا … سبحانه كحد شرب أو زنا
فإن يكن لآدمي كالقود … وحد قذف فليجز في المعتمد
وصح في الأموال وهو الثاني … بأن كان للحق أو إنسان
في كل دين ثابت معلوم … لازم أو يؤول للزوم
مع كون رب الدين معلوما فلا … يصح الضمان مطلقا إن جهلا
ولا بغير الثابت المعلوم … ولا ضمان الجعل والنجوم
وجائز في درك عين وثمن … خيار شرط أو سواه بالثمن
وفي ضمان الدرك المقبوض … في درك عين العوض المقبوض
إن كان ما قابله مغصوبا … أو ناقصا في الوزن أو معيبا

باب الرهن

وما يجوز بيعه فشأنه جوا … ز رهن لو أريد رهنه

وجاز

النجوم

وجاز بيع الدين والمنافع … والرهن في الشيئين غير واقع
كذاك عند عتقه معلق … بصفة وجوزها قد يسبق
حلول ذاك الدين كالمدبر … ومثل ذاك كل زرع أخضر
ولو بشرط القطع عند ما يحل … ما كان من دين به الرهن جعل
وصح رهن مصحف ومسلم … من كافر لا البيع منه فاعلم
ورهن أم دون فرعها يقع … وعكسه والبيع فيهما امتنع
والرهن بعد قبضه أمانه … وربما أن أو حبوا ضمانه
فهو حبوا كونه مضمونا … إذ صار بعد غصبه مرهونا
وعكسه أو صار بعد رهنه … عارية وعكسه فانتبه
أو بعد قبضه بسوم ارتهن … أو ما ابتياع فاسد ممن رهن
وبعد أن أقاله مما اشترا … أبقاه مرهونا بلا قبض يرا
وبعد خلع زوجة على عوض … أبقاه رهنا عندها ولا قبض

باب الكتابة

تصح في كل الرقيق بالرضى … لا بعضه إن لم يكن مبعضا
أو كان ملك اثنين كاتباه معا … واتفقت نجومها ووزعا
لما لها المعلوم كالمكيل … ولم يكن أقل من نجمين
وعلق العتق على أداه … جميع ذاك العقد لو أداه
فقال إن أعطيتني ذا المال … جميعه فأنت حر حالا
فإن يكن مكاتبا على حالة … وحده منه شهرا فليس محرمه

أو خدمة شهرا او ألف فيه … او نقده فصفقة تجزيه
وحكمها في حالة الفساد … كحكمها في حالة الانتقاد
لكنها الأمة للمستولد … إن صححت جائزة أن تفسد
وللرقيق عقدها فإن جوزنا … في الحالتين إذ له أن يحجرا
ويرجع المولى بما سواه … وقيمة مع ردها أداه
وحيث أوصى بعد موت ربه … أو حط شيئا عنهم يعتق به
ويلزم الإيتا ما لم يعقد … في مرض أدى لموت السيد
وكان ثلث ماله الذي حصل … بقدر قيمة الرقيق أو أقل
أو جعلا منافع العبد العوض … والعتق أيضا جائز على عوض
في بيع عبد نفسه وعتقه … بعد التماس منه حال رقه
كقوله يا سيدي أعتقني … بشتره وأن يقول بعني
نفسي بألف فضة أو عسجد … ثم الولا فيهما للسيد
وأجنبي قال أعتق عني … هذا بألف وهو بيع ضمني
إذا أجاب طبق قول القائل … ثم الولا في هذه للسائل

باب الإقرار

ويقبل الإقرار من مكلف … حر رشيد مطلق التصرف
لا من صبي بل ولا مجنون … أصلا ولا من مفلس مديون
إذا أقر بعد حجر بما … يضر إذ باع الديون الغرما
كأن أقر لامرئ بأن له … عشرين بعد الحجر عن معاملة

أو لم

أو لم يبين سببا بل أطلقا … ولازم في غير ذاك مطلقا
ولا سفيه بعد حجر واقبلن … إقراره بعد رقبة البدن
والحد والقصاص والتدبير مع … وصية وخلع زوجة وقع
لا في طلاق وظهار ونسب … مستلحقا أو نافيا ذاك النسب
ولا رقيق حيث لم يأذن له … مولاه في التصرفات قبله
وصح منه بعد إذن سيده … وليقض من كسب وما في يده
ومع الإقرار الصحيح مكنا … من الرجوع أقر بالزنا
أو ردة أو شربه للقرقف … أو سرقة أو قطع طرف فاعرف
فتسقط الحدود دون مال … ولم يمكن غيره بحال

فصل

إقراره بمبهم كم يلزم … إلا بتفسير لذاك المبهم
فإن يقل عندي له دراهم … أو زاد لفظ عدة فلازم
ويدفع المقر في الحالين … ثلاثة منها بغير مين
أو عدة من بلده الإنشاد … إذ كان فيها عدة في الثاني
ومن جرى الإقرار منه في مرض … بماله لوارث لم يعترض

باب الشفعة

خصت بأرض وبنت داخل … في بيعها وفي البنا المداخل
وسائر الثمار إن لم تظهر … وبالشريك في ابتنا بما اشترى
من يستقص أرض قسمة إذا أخذ … لم يبطل النفع الذي منها قصد

باب الغصب

الغصب الاستيلاء على حق السوى ... بغير حق كركوب ذي القوى
لكن له إبطال ما فيه عمل ... كقلع غرس منه أو صبغ فقا
لا حيث صار الطين طوبا للبنا ... والغزل ثوبا أو زجاجة إنا
والنقد حليا مطلقا بعمله ... فلا يرد لو لجهل أصله
وسائر المضمنات الجارية ... غصب وإتلاف له وعارية
وقبضه بالسوم أو بيع فسد ... كذا التعدي مطلقا بوضع يد
ويحصر الضمان في أقسام ... أربعة تأتي على التمام
فالمثل في المثلي وهو ما يؤم ... بكيل أو وزن وجاز في السلم
وما سوى المثلي كالمنافع ... بما له من قيمة في الواقع
ثالثها عبد جنى فأتلفه ... سيده فليقض عنه متلفه
وذلك الأقل من أمرين ... من قيمة الجاني وأرش العين
رابعها ما في العقد ما استكف ... أربعة فيها الضمان ما التلف
ففي المبيع قبل قبضه الثمن ... وللمصري صاع تمر في اللبن
ومهر مثل للتي لم تقبض ... من زوجها المهر الذي به رضي
وعشر قيمة الرقيق التي ... جني عليها حاملا فألقت
وربما أن يضمن الإنسان ... مسبب حيث لم يلزم الضمان
محرم بقتل صيد ملكه ... يعطي الجزا وقيمة إذ هلكه
وإن جنى المغصوب حال غصبه ... ومات فاقض قيمة لربه

الحق غاصب

ووقع على نواق والمغارين بلا ترهر

الأول

من غاصب حتى ادعى او شها وهو ... من قيمة الجاني ومن قدر البدل
ومن يطا منكوحة لأصله ... أو وطئه بشبهة في فعله
يوجب مهرا إن لم يكن حل ... وقبله مهر ونصفه لا أقل

باب اللقطة

أنواعها التي تلتقط ست ترد ... فالحيوان مطلقا إذا وجد
بقربه أو دونه ولا منتسع ... وهو صغار وخشن لا يمتنع
حل التقاطه ويعرفه سنه ... فإن أتى ذو الملك فهو حكمه
منه وإن لم يأت تملكه ... لنفسه بصيغة تملكه
وما من الوحش الصغير يمتنع ... فأخذه لغير حفظه منع
والثاني من أنواعها الجماد ... كما مضى حيث انتفى الفساد
وثالث الأنواع ما منه فسد ... نحو الطعام فليجتهد من وجد
في أكله بقيمة لربه ... أو بيعه وحفظ ما اشترى به
ورابع الأنواع لقطة الحرم ... تعريفها على الدوام ملتزم
فليلتقط للحفظ أو ليتركه ... ولا يجوز الأخذ للتملك
خامسها من يلتقط هذا يجب ... عليه فورا نحوه حيث طلب
أو دفعه لحاكم ليخبره ... إن خاف فوت فوته لو أخره
سادسها الموجود مع لقيط ... أو تحته أو فوق للمنبسط
أو قربه أو تحته هو فوق ... فإن ذاك لقطة يكون
سادسها الملتقط حيث منع ... بدار ثاو بعد لقطة انتزع

منه وصار لقطة لمن نزع … ثالثها التقاط مسلم وقع
بدراهم غنيمة لمن لقط … يعطى لبيت المال خمسها فقط
تاسعها التقاط مرتد سبي … فيأ لبيت المال ان لم يسلم

فصل

ولقطة الرقيق للسيد إن … أقرها أو في التقاطه أذن
وفي التقاط دون إذن ربه … لو تلفت عنده تعلقت به
فلينتزعها أو لأمين عنده … أو فليسلمه له أو بعده
إن لم يكن مكاتبا وإلا … فهي له يحفظها إستقلالا
وإن يعجز نفسه فللحاكم … ينزعها للحفظ فهو لازم
وذو الجنون والصبي والحجر … بالسفه التقاط كل يجري
ويلزم التعريف أوليائهم … وبعده يملكونها لهم
كذا التقاط فاسق وتنزع … من عنده وعند عدل توضع
وإذ لم يعرف وحده لم يكتف … بذاك إلا مع أمين مشرف
ويمنع إستصحابها عند السفر … لو لم يجد من قبل تعريف صدر

باب الآجال

آجالهم قسمان قسم قد ضرب … بالشرع منها وهو عشرون حسب
بعدة ولقطة وعنة … كذاك الإستبرا ثم الهدنة
أو الحمل والرضاع والزكاة مع … طهر وحيض ونفاس قد وقع
واليأس والبلوغ للإنسان … بالسن أو الحيض للإمكان

وحده

ومدة المقام للمسافر … ومسح خف فيه أو في الحاضر
كذا خيار الشرط ختم المدة … وخمسة مضروبة بالعقد
فالشرط في أولها الحلول … والثان منها شرطه التأجيل
ثالثها يصح من كليهما … رابعها التأجيل لكن أبهما
خامسها تأجيله شرط له … لكن لجائز واعلمه جهله
فلم يجز تأجيل راس المال … في سلم ولا ربا بحال
وفي الإجارة اعتمد لجابة … وجزية الكفار والكتابة
وسائر الصفات والأثمان … يجوز في أثنائها الأمران
والرهن والقراض والعمر الجعل … تأجيلها شرط لها يمنع جهل
ومثلها الرهني فكل يفسد … بعقده وعلمه إذ يوجد
واجعلوا الإيداع والعارية … وعلمه وجهله سويه

باب الحجر

الحجر ذو العموم أو خصوص … ومبتدي من ذاك بالخصوص
لحجر راهن لرب الدين … إلى الوفا وحجره في العين
ويستبد في عتقه المكاتب … أو إبقا أو هو عند الغاصب
وفي المبيع قبل قبضه أما … ثانيهما وهو الذي قد عما
فحجر ذي الإفلاس في الأموال … فما له تصرف في المال
كذا السفيه بعد الاختبار … وحجره في المال والإقرار
وذي الجنون مطلقا وذي الصغر … فيما عدا الطاعات حيث تعتبر

والعبد المولى ونحو ذي المرض ... في الثلثين إن جرى ولا عوض
فإن يكن لوارث فليوقف ... جميعه فإن يشا فليصرف
ومطلقا لردة فيها هلك ... فإن تزل فقد فيما ملك
ونحو إفلاس ونحو تبذير وقع ... بحكم قاض بعد رشد ومنع
ونحو ما فيهم يزول مطلقا ... عند ارتفاع ما به قد علقا

باب التفليس

إن فلس القاضي مديونا قد ادعى ... من ماله على جميع الغرما
بما أكل ومشرب ومسكن ... وملبس لا من يكتسبه غني
وقدموا مؤونة الأموال ... في بيعها كأجرة الدلال
وقدم المدين أيضا بمؤن ... عياله وبعد موت بالكفن
ونحوه كأجر حفر القبر ... ودينه إن كان قبل الحجر
مع رهن عين عند رب الدين ... فيستحق أخذ تلك العين
وذو امتناع بائع ولا قبض ... من المدين قبل حجر المعوض
مقدم بأخذ عين ماله ... لذا رآه باقيا بحاله
أو ناقصا وصفا بأن تغيرا ... بالعقد كالرقيق في قطع اليد
أو زائدا زيادة متصلة ... أو أثرا كالطحن أو منفصلة
لكنها في دين المديون ... يدفعها إلى ذوي الديون
أو زاد من وجه ومن وجه نقص ... كصنعة للعبد جاني مع رخص
وإن يكن في ذاته كل رجع ... حصاريا بنقصه الذي وقع

وللمدين

وللمدين الزائد الذي وقع ... وإن لم يجد لوصفه كل رجع
وما له في النقص شي مطلقا ... ولا عليه في ازدياد حققا
وإن يزد في ذاته أو بالأثر ... مع نقص وصف فالرجوع معتبر
وللمدين كل زائد وما ... لبائع في النقص شي الزما
يكن له في العكس أخذ ما وجد ... من هما للحصار بما فقد
وإن يكن بمثله قد اختلط ... أو دونه يأخذ بقدره فقط
لا الخلط بالأعلى ولا اختلاط ... بجنسه لكن به يضارب

باب الوقف

تبرع الإنسان فك الرقبة ... وصية إباحة وقف هبة
وشرط وقف صيغة وقفت ... وهكذا احتبست أو سبلت
وشرط موقوف دوام المنفعة ... لا كطعوم وريحان معه
ووافق أهلية التبرع ... على امرئ تمليكه لم يمنع
وحوزه محقق إذ يوقف ... أو جهة وفي مباح يصرف
والملك في الموقوف ملك ربنا ... سوى ذا أي غير مختص بنا

باب إحياء الموات

حقيقة الموات في الأراضي ... ما لم يعمر في الزمان الماضي
وقسموا البلاد في الأحكام ... إلى بلاد الكفر والإسلام
فأول المقسمين ملكه وجب ... لمن على تلك البلاد قد غلب
ذا ميتها وهو الذي بأرضنا ... فإن يكن عمارة لبعضنا

فملكه لهم وإن لم يعرف ... وللذين بعدهم تخلفوا
وصار ما الأصحاب إن يجهلوا ... مهما رأى الإمام فيه يفعل
مع جائه من معدن مستحكم ... بأن يكون باطنا لم يعلم
والمعدن الموجود إما ظاهر ... أو باطن في أرضه فالظاهر
ما لم يعالج عند الاستخراج ... والباطن المحتاج للعلاج
فليمنع في الظاهر الإقطاع ... وطالب الإحيا لا يطاع
بل ذاك بين المسلمين مشترك ... عن ما أحيا منهم بعضه فقد ملك
وحيث ضاق فليقدم من سبق ... فإن أتوا معا فقرعة لحق
وحق كل قدر ما يحتاج ... كان يزد فحقه الإزعاج
والمعدن الباطن كالذي ظهر ... لكن هنا الإقطاع ماض معتبر
وجائز أن يحمي الإمام ... أرضا لما ترعى لها الأنعام
ولم يجز لنفسه وقد برى ... نقض الحمى للحمى خير الورى

كتاب الفرائض

للإرث أسباب لكل قد لزم ... وهي النكاح والولاء والرحم
والرابع الإسلام فاصرفه إلى جهة ... كذا لبيت المال إرثا إن فقد
أرباب الأسباب الثلاثة الأول ... أو كان غير جائر لما فضل
وستة موانع فكل هو ... لذاته بالمنع مستقل
رق كذاك القتل عن يقين ... وردة كذا اختلاف الدين
والدار في الحربي والذمي ... والدور لكن خص بالحكمي

والوارثون

والوارثون عشرة إن تختزل ... هم ابنه وابن ابنه وإن نزل
أب وجد لأب وإن علا ... كذا أخ من الجهات مسجلا
وابن أخ إن كان بالأب انتسب ... كذاك عم وابنه كل لأب
والزوج أيضا ثم ذو الولاء ... ووارثوا سبعا من النساء
بنت كذا بنت ابنه والأم ... وهذه تمت بها النساء
وحيث بيت مالنا لم ينتظم ... فرد على ذوي الفروض بالرحم
واقسم على السهام بالسوية ... ما فضلت وامنعه بالزوجية
ثم ذوي الأرحام بعد نعتبر ... جهاتهم في عدها إحدى عشر
أولاد أخت وابنة وابن أخ ... للأم ثم بنت عم وأخ
وعمة لأمه وجدة ... أدلت بهذا الجد فادر الجهة

فصل

لخمسة من الرجال الفرض هم ... أب وجد عند فرع وابن أم
ومثله الشقيق في المشتركة ... والزوج أيضا ماله في الترك
وعشرة مع خمسة فيهم حصر ... تعصيب كل نفسه كما ذكر
هم ابنه وابن ابنه كذا الأب ... والجد عنه والشقيق الأقرب
وابن الشقيق والأخ الذي لأب ... ثم ابنه وذو الولاء الأجنبي
ومن لها الولاء كالرجال ... وعند فقد الكل بيت المال
وقسموا التعصيب في الإناث ... فقط إلى مراتب ثلاث
لعاصب بنفسه كما خلا ... ولم يكن لغير من لها الولا

وعاصب بالغير وهي البنت | وبنت الابن مثلها والاخت
شقيقة تكون او من الاب | اذ ذات كل مع اخيها الاقرب
وعاصب مع غيره بوحي | اخت له شقيقة او من اب
مع بنته او بنت الابن او هما | فصاعدا في كلما تقدما

فصل

ثم الفروض ستة في الذكر | ثلثان مع ثلث وسدس فادر
والنصف ثم الربع والثمن الاوفى | والثلثان فرض اربع فرف
وهن بنت الابن والبنات | فصاعدا كذلك الاختان
من ابوين كانتا او من اب | اذا خلا كل عن المعصب
والثلث فرض الام حيث لا عدد | من اخوة ولا لميت ولد
لا مع اب او احد الزوجين | بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والثلث فرض ولد ام ذا تعد | عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدها الذكور والاناث | ويستوي القسمان في الميراث
وفرض ام ان تكن مع العدد | وفرض ام واب مع الولد
وللجد مع فرع له حكم الاب | وفرض جدة لام او اب
وبنت الابن ان تكن مع ابنته | والاخت من ابيه مع شقيقه
والنصف فرض خمسة ثم بنته | فقط كذا بنت ابنه واخته
شقيقة ومثلها بنت الاب | اذ تنفرد كل عن المعصب
وكل من يحجبها نقصانا | منهن او يحجبها حرمانا

ورض

وفرض زوج حيث لم يكن ولد | والربع فرض زوجها مع الولد
وفرضها من زوجها ان لم يكن | فرع والا كان فرضها الثمن
وحيث قام مانع بالشخص لم | يرث وكان مع سواه كالعدم

فصل في الحجب

بالابن واولاد البنين تحجب | وبالاب الجد اتفاقا يحجب
وسائر الجدات بالام احجب | وبالشقيق احجب اخا من الاب
وكالاخ المذكور عم مثله | في حجبه وحكم كل نجله
وبابنتين بنت الابن تحجب | وبابن الابن معهما التعصب
ان كان في رتبتها او انزلا | ولتختص بالباقي متى عنها علا
وبالشقيقتين احجب ابنة الاب | فان تكن معها اخ فعصب
واحجب بجد ولد ابن ولد ام | وبالفروع الوارثين حجبهم

فصل

ابن ابنه كالابن لكن لا يرث | مع بنت صلب فقط مثلما ورث
وبنت الابن مثل بنت الصلب | لكن مع ابن خصصت بالحجب
وللجدة اجعلها كام تصدق | فيما عدا الثلث وثلث ما بقي
وللجد في ميراثه مثل الاب | فيما سوى الحجب للاخ المعصب
وكالشقيق اجعل اخا من الاب | لا مع شقيقة فلم يعصب
وكالشقيقة اعتبر اختا لاب | لكن لها الشقيق حرمانا حجب

فصل

ثم الأصول سبعة ووضعها | إثنان ثم أربع وضعفها
وهكذا ثلاثة وستة | وضعفها وضعف ضعف الستة
والنصف والباقي كذا النصفان | فأصل كل في الحساب إثنان
والثلث والثلثان أو والباقي | ثلاثة في الكل باتفاق
والربع والباقي أو النصف معه | فأصل كل منهما في أربعة
والسدس والباقي في ست اثبته | والثمن والباقي اثبت ثمانية
ثلث وربع أصلها اثني عشر | وضعفها في السدس والثمن استقر

فصل

وهذه الثلاثة الأصول | أعني التي ذكرت نقول
فيبلغ الستة منها العشرة | شفعا ووترا أربعا مقررة
والى الأصول العايلات اثني عشر | تعول أوتارا إلى سبع عشر
وأصل أربع وعشرين انضبط | عولا بسبعة وعشرين فقط

فصل

إن تنقسم على جميع أهلها | وصحة حقت إذن من أصلها
أو تنكسر على فريق منهم | فضربه في أصلها محتتم
وإن يكن موافقا سهامه | منها أقل وفقه مقامه
وإن يقع كسر على جنسين | فصاعدا أثبت في الحالتين
وفق الذي قد وافق السهام ما | وكل ما باينها تماما علم
واطلب أقل عدد إذا قسم | على جميع المثبتات ينقسم

وإن تكن

وإن تكن تماثلت فواحد | منها فقط أو داخلت فالزائد
وإن تكن توافقت فما يرى | من ضرب وفق واحد في آخر
وهكذا أو باينت فما حصل | من ضربها في بعضها فهو الأقل
فاضربه في الأصل الذي حصلته | بغير عول أو بما عولته
فما بدا من ضربه منقسم | على الرؤوس غالبا كما علم

فصل

بالحي على نوع من حيث النظر | في الأنصبا وفي الرؤوس تعتبر
بحيث كل الأنصبا توافقت | فجملة التصحيح أيضا وافقت
فاردد لذا كذا الوفق تلك المسئلة | والأنصبا كلها تردد له
وفي توافق الرؤوس حصلا | أقل عدد منها كما خلا
وهو الذي يجري مجرى سهمها | فاضربه فيها مطلقا أقسم

فصل في المناسخة

وتلك أن لا يقسم المخلف | حتى يموت بعض من تخلفوا
فاجعل لكل ميت على حده | مسئلة بإرثه منفردة
ثم اعتبرها بالتي قبلها | كأنها جنس فقط من أهلها
واستوف فيها بعد الاعتبار | ما مر في التصحيح باختصار
واعلم بأن جز السابقة | ما بعدها إن لم تكن موافقة
نصيبها أو وفقه في الموافقة | يكون جز السهم وفق اللاحقة
واعلم بأن جز سهم التالية | نصيبها من قسم تلك الخالية

وإن توافقها النصيب فاجعل — وفق النصيب جزء سهم ما تلي

واضرب لكل وارث في القسم — سهامه منها بجزء السهم

فما بدا من ضربها فادفعه له — وهكذا في قسم كل مسئلة

فصل في المشركة

إن كان لها زوج وأم وعدد — من ولد الأم مع شقيق انفرد

يشترك الشقيق وأولاد الأم — في ثلثهم كأنه أخ لأم

وإن لم يكن مكانه إلا الأب — فلا تشترك بل سقوط وحجب

فصل في ميراث الجد

للجد سدس المال مع فرع ذكر — والسدس والباقي مع الأنثى استقر

فإن يكن مع إخوة أشقا — أو لأب فالأكثر استحقا

من ثلث كل المال والمقاسمة — كأنه أخ لمن قد قاسمه

وإن يكن معه كلا الصنفين — فليعطه أيضا أكثر الأمرين

لكن يعد الإخوة الأشقا — عليه أولاد الأب الأحقا

ويسقطون الكل بعد عدهم — ويأخذون ما بقي عن جدهم

إن كان فيهم ذكر ولا أنثى — نعطي لهم ما زاد عنها إرثا

وإن كان هناك ذو فرض يرى — فللجد يعطى ما يكون أكثرا

من سدس كل المال والمقاسمة — وثلث ما أبقاه فرض زاحمه

وحيث يبقى دون سدس أو — لم يكن باق فللجد السدس

إن كان موجودا وإلا عولا — له بسدس كاملا أو كمله

ولم ترث

ولم ترث إخوته بحال — في هذه الثلاثة الأحوال

فصل

وليس للمرتد في الميراث شي — كالكافر من وارث والمال فيء

ولم يكن في ابن الزنا إرث بأب — ولا ابن من قذفها لاعنت أو لا انتسب

فصل

من يتصف بموجبي فرضهما — فليعط بالأقوى فقط وليتقنا

وساقط الأقوى هنا ما يحجب — للآخر الموجود أو لا يحجب

أو ما يرى أقل منه حجبا — لكونه أجل منه فرما

ثم يطا بشبهة أما له — أو في نكاح من يرى حله

فبنتها بنت له وأخته — لأمه أسقطها بنته

وإن يطا بنتا له جمعتها — لبنتها أما لها وأختها

كأمها وإن تكن لا تحجب — أختا لها البنت بحال تحجب

أو بنته الصغرى التي أمها ولد — فبنته الكبرى التي أخت الولد

وأم أمه وذي إذ تحجب — تحجبها أقل من بنت الأب

أو يتصف بموجبي تعصيب — فحكمه ما مر عن قريب

أو موجبي فرض وتعصيب جمع — بينهما في الإرث حسبما وقع

فنحو زوج معتق أو ابن عم — بالفرض والتعصيب كل المال لم

فصل

لا يورث المفقود بل أمواله — موقوفة حتى يبين حاله

بغيبة طويلة أو بينة   لحكمنا بموته مغيبة

وإرثه من غيره أيضا وقف   إلى بيان حاله كما وصف وليس للخنثى

وليس للخنثى سوى اليقين   ويوقف الباقي إلى التبيين

وللحمل أيضا إرثه موقوف   لوضعه وغيره مصروف

إلى علمنا أن إرثه معه   بكل حال ثابت لكن يمنعه

فليعط من ميراثه المحققا   ويوقف المشكوك فيه مطلقا

كتاب النكاح

نكاحهم له ثلاثة أقسام   حلال أو مكروه أو حرام

ثالثها إما لعينه امتنع   أو غيره لمفسد له رجع

أما الذي لعينه فللنسب   وذاك في سبع نسا تجتنب

أم وبنت ثم أخت مطلقا   وعمة وخالة فلتلحقا

وبنت أخت وأخ والسبع   من الرضاع صح فيها المنع

والمنع من الأصهار زوجة الأب   وزوجة ابن من جميع الرتب

وزوج بنت مطلقا وزوج أم   لكن ذا قبل الدخول ما حرم

والجمع بين مرأة وبنتها   أو عمة أو خالة أو أختها

وجمع عبد فوق زوجتين   وجمع غيره رقيقتين

أو فوق أربع بغير مين   وجمع أنثى مطلقا زوجين

وباشتباه محرم لمن نكح   بنسوة محصورة لم يستبح

ونسخه نكاحهم لم يعقد   لكونه مقارنا لمفسد

شغاره

شغاره ومتعة ومحرمه   ومن ولي مرأة لا يعلم

أيهما معقد في المدة   وذات الاستبرا وذات العدة

ومرأة في حملها ترتاب   وذات كفر ما لها كتاب

وأمة لمن له النكاح   ووطيها بملكه مباح

مكروهه النكاح بالتغرير   كذاك للمحلل المشهور

من غير شرط مفسد وما وقع   عن خطبة من تم خطبة تقع

لغيره بشرط أن يعرضا   لذلك الغير ابتدا بالرضا

أما الحلال فهو ما في الأنكحة   خالية عما مضى مصححة

ومن زني لم يمتنع بعد الزنا   أن ينكح الأنثى التي بها زني

أو أمها أو بنتها حتى التي   من مائه من الزنا لها أو في

لكن مع الكراهة الشرعية   في هذه والإرث بالزوجية

فصل

ومن خصائص النبي الأفضل   نكاحه بلا شهود وولي

ولا صداق مطلقا بحال   بل ساقط في الحال والمآل

وعقده بدون إذن من نكح   ودون إذن أهلها في العقد صح

ووجده وحرمها قد باشره   ومنعه رقيقة وكافره

أما التسري فليجز وفاقا   وجعله إعتاقها صداقا

والحل بالتزويج من رب الورا   وجمع خمس نسوة فأكثرا

وأن يخير اللواتي عنده   والمنع من نكاحهن بعده

ومن تولى طرفيه الشخص ... إذ لم يكن أبا أب الزوجين
كابن ابنه ببنت ابن آخرا ... زوجه فلينفرد مستأثرا
ويلزم الإتيان في النكاح ... بلفظ تزويج أو الإنكاح
مع الرضى من كل زوجة خلا ... تزويج جد أو أب بكرا فلا
أو زوجة مجنونة أو الأمة ... سيدها بغير إذن مرغمة
كذا الرضى أيضا من الزوج وجب ... إلا صغيرا عاقلا فلا يجب

فصل

الأوليا هم أولو التعصيب ... كما مضوا في الإرث بالترتيب
ولا يلينها الابن بالبنوة ... والجد أولى من ذوي الأخوة
وإن تكن عتيقة يكن ولي ... مولاتها هو الذي لها يلي
فإن تمت مولاتها فذو الولا ... وبعده القاضي وليا جعلا
ويشترط كون الولي المعتبر ... حرا رشيدا ذا عدالة ذكر
وحيث لا يحضر الولي أو عضل ... أو غاب قدر رحلتين لا أقل
أو قصده تزوج المولية ... كان الولي حاكم البرية
وحيث فيه الأوليا تنازعوا ... لكونهم في رتبة تقارعوا
وليشترط في الشاهدين هاهنا ... ما سوف يأتي فيهما مبينا
لكن يصح بابني الزوجين ... وبالعدوين وبالأصليين
وبابن كل صح لا بحالة ... وجوزوا مستوري العدالة
لا ستر إسلام ولا التحرير بل ... لو بان فسق شاهد به بطل

فصل

فصل في الأنكحة الباطلة

وهي الشغار وهو أن ينكحا ... بنتي على أن تنكحني بنتكا
وبضع كل منهما الأخرى فقل ... ولو مع البضع بمال قد جعل
ودون ذكر البضع ليس يبطل ... ومتعة وهو الذي يؤجل
كذا نكاح محرم في الابتدا ... لا رجعة بل جائز أن يشهدا
ويبطل العقدان من شخصين ... قد زوجا مولية زوجين
إذا جهلنا عين من تقدما ... لمن يطا مهر مثل لزما
فإن علمنا عين من تقدما ... فعقده هو الصحيح منهما
وذات الاستبرا والمعتدة ... من غيره ولو بشك عنده
وحد واط دون دعوى الجهل ... وأمة في حربنا بنت بالحمل
فيلزم التأخير لانقضا ... ريبتها وعدة الأقراء
وحيث قامت ريبة وقد عقد ... فبان فقد حملها لم ينعقد
أو ظنها في عدة أو محرمة ... أو عدة استبرائها أو محرمة
فبان خلف ظنه وقد نكح ... قبل البيان لم يصح في الأصح
ولم يجز لمسلم نكاح ... كافرة لكن له نكاح
إلا أولي التوراة والإنجيل ... مع كونها من ولد إسرائيل
إن لم يكن أصولها قد دخلوا ... في دينهم من بعد نسخ يحصل
أو من سواه وإذا أعلم ... دخولهم من قبل نسخ قد لزم
وإن يكن من بعد أن يبدلا ... لكن إذا تجنبوا المبدلا

والصابئون مثلهم والسامرة … إن وافقوهم في الأصول الطاهرة
وكل من عن دينه ينتقل … فما عدا الإسلام لا يقبل
ولا تحل لكافر نساؤنا … ولا له مرتدة ولا لنا
ثم النكاح بارتداد يحصل … من واحد قبل الدخول يبطل
لا بعده بل بانقضاء العدة … إن انقضت قبل انقطاع الردة
كذلك في ملك اليمين يبطل … ولينفسخ بالملك حين يحصل
فما له نكاح أنثى يملك … ولا لها نكاح عبد تملك
فلو شرت قبل الدخول بعلها … بمهرها المعلوم لم يجز لها
بل يبطل ابتياعها الذي ذكر … للدور فيه والنكاح يستمر

فصل في الأنكحة المكروهة

إذا نهي عن خطبة تنزيها … كان النكاح بعدها مكروها
بأن تكون الخطبة المنتهية … تقدمتها خطبة مرضية
أجيب فيها الخاطب الذي ابتدر … بها بتعريض المجيب المشتهر
ولم يعد إذنا أو معرضا … عنها ولا عنه المجيب أعرضا
ويحرم التصريح للمعتدة … بخطبة إلى انقضاء العدة
ويحرم التعريض للرجعية … وجوزوا الأمرين للخلية
ويكره النكاح للمحلل … ما لم تكن مقارنا للمبطل
فإن يكن كقوله إذا حصل … وطي فطلقها لزوجها بطل
كذلك المغرور بالحرية … أو نسب ككونها بكرية

وفي

في اشتراطا أن تكون حرة … لم ينفسخ نكاحه إن غره
وكان ممن لم تحل له الأمة … ولينفسخ إن لم تكن محرمة
مع الخيار مطلقا للحر … في الفسخ دون متعة ومهر
لفسخه قبل دخول ولما … بعد الدخول مهر مثل لزما
فإن يكن ثم الحر بدفع … لربها قيمته إذ بوضع
شيئا ويعن بعد دفعه رجع … حتما على من غره بما دفع
وصح مع خلف اشتراطه النسب … وخيروه إن يكن أعلى نسب
والحكم في الصداق ما تبينا … وقيمة المولود لم تجب هنا
فإن تكن هي التي بها تغر … فليأت فيهما كلها في العكس مر

فصل

لغير حر جمع زوجتين … في عصمة ولو رقيقتين
وفيه على نكاح الحرة … وطلقتان أي ولو من حرة
فإن يكن بإذن سيد نكح … ولم يكن مخالفا للإذن صح
ومهرها في ذمة العبد بها … ومالها المأذون أي والمكتسب
من كسبه بعد دخول لزم … ودون إذن مستحق المنع
فإن يطأ فمهر مثل يلحق … ذمته يأتي به إذ يعتق
وجائز للمسلم الحر الأمة … لكن بشرط أن تكون مسلمة
مع كونه يخشى الوقوع في الزنا … وعاجزا عن مهر حرة هنا
ولا يكون تحته من تصلح … من حرة مطيقة لا تقبح

فصل

من العيوب سبعة إذ تثبت بها الخيار في النكاح يثبت
فالجنون والجذام والبرص خير من الزوجين من عنها
أو كان مثل غيره في علته وخيرت بجبه وعنته
وخيروه إن تكن رتقا في فسخه النكاح أو قرنا
فورا من الثبوت يكن تمهل ذو عنة عاما وحتى تعجل
دعوى الجماع فيه لا إن ثبتت بكارة وباليمين قد ثبت

فصل

عن زوجة لها كتاب تسلما دام النكاح مطلقا فليعلما
وغيرها فإن تخلفت بطل والمهر شطر حيث لم يكن دخل
فإن يكن بعد الدخول تنتظر عدتها إن أسلمت فيها استمر
أو استمر كفرها ختما فسخ النكاح حيث صار مسلما
أو أسلمت عن كافر تخلفا فالفسخ فورا قبل وطء عرفا
أو بعده ثم اهتدى في العدة دام النكاح بعد والمودة
أو ظل كفره إلى تمامها تبين الفراق من إسلامها
لكنها إن أسلمت ولم يطأ فمهرها جميعه قد سقطا
وحيث ما تقارنا إسلاما فطلقا عقد النكاح داما
أو شك في التعقيب والمعية بعد الدخول حالة الزوجية
أو أسلما في العدة استقرا على النكاح بعد واستمرا

وان يكن على

وقف على رواق [illegible] بالأزهر

وإن يكن على الدخول سابقا فما عليه منهما نصفا رفقا
أما إذا اتحد العلم ادعى تعيبة فقوله لمن بينهما
أو ادعى تعاقبا فليستمع مع اليمين قوله ويتبع
أو أسلم امرؤ على اثنتين لا تقبلان الجمع كالأختين
أو أسلم العبد على ثلاث والحر عن خمس من الإناث
وبعدهم أسلمن في التربص أو كن من أهل الكتاب الخالص
فزوجة فقط من الأختين يختارها والعبد زوجتين
وغيره لخمس أربع فقط وغيرهن باختياره سقط
ومن أبى اختياره فليسجن وليعطهن حالهن من مؤن
أو عن إماء معه أو في العدة أسلمن فافسخ في الجميع عقده
كان يبيح له تزوج الأمة حين اهتدى الجميع فليختر أمة
أو حرة معهن فلتبقي إن أسلمت وتدفع الأرقا
إذا أصرت لانقضاء العدة كانت كما لو لم يجدها عنده
أو حرة وبنتها ولا دخل أو خص بالدخول بنته ابطل
في الأم دون بنتها وأمتهما مؤبدا بوطء أم أو هما
إن حلتا له مع الإسلام بحكم ما مضى من الأحكام

فصل

من عتقت عبد عتقت تخير في الفسخ فورا لا بفتوى تصدر
من زوجها في ضرائر يتصل بموته وبلغة لم يحتمل

بمنتها مع مهرها ويبطل   بعتقه من قبل فسخ يحصل

فصل

بالوطء في إقبال حيض ندبا   تصدق الواطي بدينار ذهب
وحيث كان الوطء في إدبار   حيضها فالنصف من دينار

كتاب الصداق

صداقهم نوعان مهر المثل   وما بتسمية الولي للمنفصل
في العقد في الثاني بوطء قررا   أو موت شخص منهما أو شطرا
بفرقة إن لم تكن ذي السبب   ولم يطأ ومهر مثلها وجب
بالوطء والنكاح والإرضاع عنه   خلع كذاك حيث شاهد رجع
فالوطء إما وطء شبهة وجده   أو في نكاح فاسد لم ينعقد
ثم النكاح في التي تفوضوا   بالوطء أو بالموت إن لم يفرض
وكون ما سماه عينا تحرم   كالخمر أو مجهولة لا تعلم
أو لم تكن ملكا له مذ وصفت   بغصبها أو قبل قبض تلفت
وكونها في العقد ثوبا هروي   فبان بعد القبض ثوبا مروي
أو مع غرور أو بشرط فاسد   أو جمع نسوة بمهر واحد
والخلع كالنكاح فيما قد لزم   من الصداق مطلقا وقد علم
ثم الرضاع الزوجة الكبيرة   قد أرضعت ضرتها الصغيرة
ونحو رجوع الشاهدين بعدما   أن يشهدا على طلاق وحكما
وحيث كان المهر مهر مثلها   فالاعتبار بالنساء من أهلها

بالعصبات

بالعصبات أولا ثم الرحم   كجدة وخالة ممن علم
ثم النسا من بلده مفارقه   ولتعتبر بكر وصفها المطابقه

فرع

من وهبت لزوجها صداقها   فبنت قبل وطئها طلاقها
يرجع عليها بعد أخذ ما بذل   لها بنصفه كالعين البدل
ولا يجوز للولي أن يهب   صداقها بغير مال مكتسب

فصل

وكل أنثى إن تفارق بعلها   يجب عليه دفع متعة لها
لا بعد فرض قبل وطء أو ملك   زوجته ولا لمن عنها هلك
ولا لمن تسببت في فرقته   كفسخها بعيبه أو عنته
وفي اللعان لم تكن هي السبب   في فسخه فدفعه لها وجب

فصل

وليمة السرور فعلها ندب   ومن دعي لها العرس فليجب
إلا لعذر كملاه وصور   منصوبة وكالنزول لو حضر
وحل نثر سكر ونقد   ولقطه لمن أتى للمعقد
والترك أولى بخوف الازدحام   حرصا على مروة الأقوام

كتاب القسم والنشوز

وألزموا زوج النسا أن يقسما   في النوم بينهن لا رب الإما
والقسم إما أن يعم أو يخص   فالبكر في زفافها بالسبع خص

وما للثلاث ثيبا بلا قضا … فإن تشا سبعا فعم القضا
ومن يسافر لا لنقلة صحب … إحداهن بقرعة تجب
وخصها بالنوم مدة السفر … ولا قضا للباقيات في الحضر
وقسمة بليلة والضره … بليلتين حيث كانت حره
ولم يجب لناشز ولا أمه … ممنوعة بمنع سيد الأمه
ومن تسافر لا بإذن بعلها … لشغله أو سافرت لشغلها
بإذنه ولم يكن لها صحب … بنفسه فما لها قسم يجب
واختص بالباقي من الإناث … في هذه المسائل الثلاث
وعم حيث يستوين في الإرث … بأن يسوي بينهن في النوب
بليلة أو ليلتين بعدها … أو ثلاث حسبما به ابتدا
ولم يجب وطي ومن ليلا خرج … فقضى الخروج بالدرج

فصل

أبدت له أمارة النشوز لا … يأتي لهجر بل بوعظ أولا
فإن يصر نشوزها محققا … فالوعظ مع هجر وضرب مطلقا
أو ادعى كل على سواه … تعديا ودام الاشتباه
فليبعث القاضي لكل حكما … من أهله حرا أمينا مسلما
فإن يرد كل من الزوجين … صلحا يجب إصلاح ذات البين
أو الطلاق وتحكيم الحكم … في خلعها ودفع مال ملتزم
ووكل الزوج الذي من جانبه … في قبضه له وفي الطلاق به

باب الخلع

باب الخلع

الخلع عقد فرقة على عوض … بلفظ خلع أو طلاق بالعوض
ولم يكن بالخلع فسخا بل يعد … به طلاقا كالذي بنقص العدد
وما يسمى من صحيح يلزم … أو فاسد فمهر مثل يلزم
أو لم يسم مثل نواة والنمس … فبولها فمهر مثل يلتمس
وحيث صح بانت المخالعه … فلا تصح بعده المراجعه

كتاب الطلاق

وفرقة النكاح في العباره … طلاق أو فسخ وكل ألحق
ما منه معهود والاختلاع … وخص الطلاق في أنواع
وفرقة الإيلاء والشقاق … والفسخ أنواع هي البواقي
كفرقة الإعسار عن مهر وعن … جميع ما لها عليه من مؤن
وفرقة اللعان أو من عتقت … أو بالغرور أو عيوب سبقت
كذا بوطي شبهة والسبي بل … بالارتداد أو بإسلام حصل
أو أسلما لا إنساد عن شيخ … لم تصلح الجمع كالأختين
وللحر عن خمس من الإناث … فصاعدا والعبد عن ثلاث
وبالرضاع وانتقال فطرا … لواحد من دينه لآخرا
وملك زوج كزوجة كعكسه … وفقد كفاءة لعرسه

فصل

وللطلاق صيغة تشتمل … صريحا أو كناية فالأول

الفاظه السراح والطلاق | والافتدا والخلع والفراق
كذا فعم منها انت حرابا | لقاكم طلقتها خطابا
ملتمسا انشاوه وقدرا | نها مقرا اذ يجيب مستخبرا
نائيتها ما احتمل الطلاقا | وغيره ممن نوا فراقا
كواخرجي اولذهبي او اعزلي | او الحقي باهلك او اغربي
وغو انت بائن خلية | او بتة او تبلية برية
وفارق الفسخ الطلاق الواقعا | فيما يكون للنكاح تابعا
للارث والايلا والظهار | وكل ذاك في الطلاق جاري
وفي الطلاق عدة والرجعة | ووصفه بسنة او بدعة
وكونها تحتاج للمحلل | في عودها الى النكاح الاول

فصل

ثم الطلاق قد يرى سنيا | في فعله وقد يرى بدعيا
اولا ولا فالاول الذي وقع | في طهر ذات الحيض حيث لم يقع
وطي به ولا بحيض قبله | وما سوى البدعي جائز له
وضابط البدعي ما لو حصل | في حيض او نفاس من بها دخل
او طهرها من بعد وطي فيه | ولم يكن حمل لها تبديه
وخصصوا بثالث الانواع | صغيرة وذات الاختلاع
وغير مدخول بها من النسا | ومن تكون حاملا او ايسا

وفرقة

وفرقة الشقاق والايلاء | فهذه سبع من النسا
وصح تعليقا وان بحجرا | ومن يعلق جاز ان يحجرا
لا العبد في تعليقه بعتقه | ثالثة ولم يجز في رقه
وحائض سنيها قد جوزا | تعليقه بالطهر لا ان نجزا
ومن يكن طلاقها على صفة | معلقا يقع بتحقيق الصفة
حال النكاح حيث قد علقا | ايضا وعند فقدها لو طلقا
ما لم يكن تعليقه بادكري | هي الهلال فليقع حين يرى
او بانت بالصدق في الوصفية | لطلقة سنية بدعية
او انت طالق ثلاثا للرضى | زيدها او انس او فيما مضى
او ان يرى مخاطبا بالبدعي | او ضده لذلك المسائل السبع
وان جرى التعليق بالمحال | كما سياتي لم يقع بحال
كان تحيضي حيضة او تفضي | مني علاما تطلقا به معا
ومن يظاهر فيه او لاعنا | او منه صارت بالثلاث بائنا
فوطيها بالملك بعد لم يحل | الا التي بانها بعد لم تستحل
وحل ايضا وطي من قد ظاهرا | منها ولكن بعد ان يكفرا
ومن تبين بينونة صغرى وقد | تزوجت عادت بفاضل العدد
ومن يطلق نصف طلقة تقع | جميعها بل اي جزء قد وقع
او قال نصفي طلقة فالطلقة | ما لم يرد بكل نصف طلقة

باب الرجعة

نصح بالتصريح كارجعتكِ　　رددتك إليّ أو أمسكتكِ
وبالكناية التي نوى بها　　حلّة ولو صريحة في بابها
كقوله نكحتك رفعت　　تحريمك وحللتك أعدت
لكنها تخالف النكاح في　　نفي الولي والشهود فاعرف
ولفظة النكاح والتزويج　　وفي رضى وليها المزوج
وفي رضاها ووجوب المهر　　وحالة الإحرام أيضاً فادر
وشرطها إيقاعها في العدة　　فلو طرا الحمل على المعتدة
من شبهة فلتنتقل لمدته　　وجوزوا إرجاعها في مدته
وعقده لبائن فيما بقي　　إذ لم يتم عدة المطلق
وللتوارث الذي في الأولى　　كما أتوا به هنا دليلا

باب الإيلا

حقيقة الإيلاء يمين بعلها　　ليتركن وطئها بقبلها
مؤبداً أو فوق ثلث عام　　أو مطلقاً أو سائر الأيام
أو صوّر الجماع منه مطلقا　　بقبلها وصح أن يطلقا
بكل لفظ صالح لصيغته　　صريح أو كناية بنيته
فاللمس والإتيان والمباشرة　　كناية في ذكر والموافقة
والوطء والجماع كل يجري　　مجرى الصريح وافتضاض البكر
وليتعقد بالله أي بذاته　　وكل وصف كان من صفاته
وبالطلاق والعتاق مطلقا　　إن كان كل بالجماع علقا

وبالتزام

وبالتزام قربة بذمته　　كالصوم ما لم يمض قبل مدته
كان وطئت صمت هذا الشهرا　　وصح حيث لم يعين هذا الشهر
وحيثما تمضي الشهور الأربعة　　ولم يطأ تلزمه بالمجامعة
فمرفقه فإن أبى معاندة　　فليوقع القاضي عليه واحدة
أو كان عذر قال إن قدرت　　على الجماع بعد ذاك فيئت
وحيث بالله العظيم آلى　　واختار وطأ فليكفرن لا
ويبطل الإيلاء بوطء كائن　　بقبلها وبالطلاق البائن
وبانقضاء مدة الإيلاء　　وموت إحدى أربع نساء
إن كان قال لم أطأكن سنة　　فانتهكت بالموت في تلك السنة
وأن يجامعهن إلا واحدة　　تعين الإيلاء لتلك الواحدة
من وطئه أو قال لا أجامع　　كلا من الزوجات فهو واقع
من كل زوجة فليس يبطل　　بموت بعضهن حيث يحصل

باب الظهار

وكل زوج صح أن يطلقا　　صح الظهار أيضاً منه مطلقا
ولفظه وإن يكن من ذمي　　لزوجة أنت كظهر أمي
ومثل أنت كل عضو قصد　　لزينة لا كالفؤاد والكبد
وعن ظهر الأم نحو صدرها　　ورأسها وعينها كظهرها
فليعتبر به الظهار مطلقا　　لا إن نوى كرامة أو أطلقا
وقوله أنت كأمي يجعل　　كناية إذا نواه يحصل

ومثل أمٍّ كلُّ محرمٍ ترى ... ما لم يكن تحريمها شرعاً طرا
كزوجة ابنٍ حيث كانت قبله ... كغيرها من النسا حلّاً له
وحيث صحّ ما له ظهاره ... فعاد فيه لزم الكفاره
وعوده إمساكها وقتاً يسع ... طلاقها بعد الظهار لو وقع
وإن يكن من أربعٍ يظاهر ... بكلمةٍ فأربعٌ يكفّر
لا إن يكن فوراً لهن طلّقا ... بكلمةٍ ولم يكن معلّقا

باب اللعان

هو اصطلاحاً قول زوجٍ أشهد ... بالله أني صادقٌ مؤكد
فيما رميتها به من الزنا ... وليس مني حملها بل من زنا
يقول ذاك أربعاً كما ذكر ... وخامساً يقول بعد أن زجر
ولعنة الله عليه تضرب ... إن كان فيما قال عنها يكذب
فحيث جا باللعان لم يحد ... بقذفها وينتفي عنه الولد
وفارقته فرقةً مؤبده ... وحرمت فلا تحل بعدُ له
وتستحق أن تحد للزنا ... ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول إنه لمن كذب ... عليّ ثم تبدل اللعن غضب
ولا تحد به لأن تلاعنه ... لكن تصير معه غير محصنه
فإن يكذّب نفسه عاد الولد ... وحدّ لكن دام تحريم الأبد
ويلزم التكرير في الأيمان ... هنا وفي قسامةٍ للجاني

فصل

شرط

شرط اللعان أمرٌ من قاضٍ وأن ... يلقّن الألفاظ من لها لقن
وسبق قذف زوجةٍ به يحد ... أو احتياجه إلى نفي الولد
ولا يلاعن قطّ أجنبيه ... إلا بقذفٍ مرّ في زوجيته
فجائزٌ له سواءٌ انتفى ... فرعاً به لو كان بالذي انتفى
ووطئها بشبهةٍ إذا وجد ... فرعٌ لها بشبهةٍ لا إذا فقد
فسائر الأحكام من نفي الولد ... وغيره تأتي ولكن لا تحد
فلا يكن كلُّ من ... عزّر بالتكذيب في القذف النفي
بقذف غير محصنٍ ككفر ... في ذات كفرٍ وجنونٍ وصغر
ومن زنت مع الإكراه ... أو وطئت طوعاً بالاشتباه
وذات رقٍّ مطلقاً محصنه ... أو كوتبت ومثلها المبعضه
وذات تدبيرٍ كذا أم الولد ... فالعشر لم يجب بقذفهن حد
وقد يرى التعزير للتأديب ... للعلم بالتصديق والتكذيب
كقذف أنثى بعد إثبات الزنا ... أو طفلةٍ جماعها لا ممكنا
فلو أراد الالتعان لم يجب ... إليه بل تعزيره حتماً وجب

باب العدد

تعتد حتماً سائر الزوجات ... لفرقة الحياة والممات
ففي الحياة لم يجب أن تفعلا ... إلا بوطءٍ أو منيٍّ أدخلا
فحرةٌ ترى الدما وفاء ... عدتها ثلاثة أقراء
وغيرها من ذات يأسٍ أو صغر ... عدتها بربع عامٍ يستقر

وذات رق إن تحض قرآن   وغيرها شهر ونصف الثاني
وعدة الوفاة ثلث عام   وعشرة أيضا من الأيام
مع الليالي حيث كانت حرة   وذات رق نصف تلك المدة
وذات حمل مطلقا فعدة   بالوضع إن ينسب لمن العدة
ولو بالاحتمال مع إمكانه   كأن نفاه الزوج في لعانه
تنقضي بوضع ذاك مطلقا   ولو جنينا ميتا مخلقا
أو مضغة قد اخبر القوابل   بأنه للآدمي أصل
بعد انفصال الكل حتى الثاني   من توأمين مدة الإمكان
وتلك دون ستة أشهر   قبل انفصال التوأم المؤخر

باب الاستبراء

وذاك إما واجب أو مستحب   فأول إما في خمس أحوال وجب
من ملكت للرق مع حرمته   والعكس في الأولى هي المستثنية
والثاني في عتقه وبعده   في أم فرع عادات عليها السيد
ما التها منقول عن رقه   لمثله كالإرث إذ تلقى به
رابعها تجدد استمتاع   لربها من بعد الامتناع
في فرقة الزوج بلا إصابة   أو عجزها عن عوض الكتابة
خامسها تجدد الإباحة   لغيره لقصده إنكاحه
ويستحب للذي قد اشترى   زوجته إستبراؤها بعد الشرا
وزوج انثى حرة اذا هلك   حمل لها من غيره ولد ترك

من الاصول والفروع من يرث   فلتعتزل فإن يبن حمل ورث
ولم يجب في جمع عدتين

فصل

ولم يجب في جمع عدتين   أقصاهما الأعلى إن تنتين
موطوئتين إن يبن إحداهما   ولم نعين محرمات عنهما
تعتد كل عدة الوفاة   من موته أو عدة الحياة
من الطلاق أي ذين أعظم   فهو الذي في حقها محتم
أو أسلم امرؤ على اثنتين   أختين أو على رقيقتين
أو زائدا عن أربع وقد مضى   قبل البيان في حقه ما مضى
تعتد كل أعظم العدتين   ولم يجب حد أمن الأمرين
ومن يمت عن أم فرع والتحق   بزوجها ولا علمنا من سبق
فعدة الزوجات بعد الثاني   تعتدها حتما بكل حال
وإن يكن بين الوفاتين استقر   ستون يوما ثم خمسة أخر
فصاعدا فحيضة مع ما خلا   أو استقر دون ما قلنا فلا

باب الرضاع

لا يثبت الرضاع محرمية   إلا بشرب در آدمية
للتسع وقت وجبا له انفصل   لجوف طفل قبل حولين وصل
بخمس رضعات لذي عرفا تعد   فالقطع إعراضا بحق العدد
وإن يعد في الحال أو نحو لا   لنزعها الثاني بلا قطع فلا
وكالرضاع الإسعاط باللبن   لا الصب في إحليله ولا الحقن

ثم الرضاع مطلقا إن حرما أقارب الأنثى يكن محرما
أقارب الفحل الذي له اللبن لا إن زنا أو كان زوجا والتعن
أو كان مجبوبا ففي الثلاث بالحرمة اخصص جانب الإناث
ومن يتم من البنات خمسا أو بات خمسا من حلائل النسا
أرضعن طفلا كل أنثى رضعة فاخصص بمن عدا البنات
لكونهن صرن هو طوا اب ولم يبن أمومة بما اكتسب
ومن له حليلة بها لبن فارقته لم يزل له اللبن
ما لم ينضع من غيره فلينتسب بوضعها لمن له الحمل نسب
لكن إذا تزوجت في العدة فأرضعت طفلا لتلك المدة
كان الرضيع تابعا في الانتما لفرعها فهو لمن له انتمى
بعائف كذي احتمال الممكن أو غيره في حق من لم يمكن

باب النفقات

فلكه اليمين فالنكاح والنسب كل يعد في وجوبها سبب
فبالأخير الشخص حتما أنفقا على الأصول والفروع مطلقا
بشرط فقر في الجميع معتبر وعجز فرع كالجنون والصغر
وزوجة الأصل بشرط بيته بما فضل عن نفسه وزوجته
وبالنكاح أوجبوا كل المؤن لزوجة وخادم لها بأن
يكون ذاك عادة لمثلها أو عجزت بدونها عن شغلها
وإن تكن جميلة أو جاهلا قد طلقت فإن يمت عنها فلا

والزموا

والزموا رب البهيمة المؤن بحيث لا يبصر تركها البدن
ولم يكلف فوق ما تطيق ومثلها في ذلك الرقيق
لكن له أن يطلب الزيادة من مؤنة وكسوة معتادة

فصل

لزوجة من موسر مدان وخادم مد وثلث الثاني
وزوجة من معسر مد فقط لكن لها مد ونصف من وسط
وخادم من متوسط يرى مد فقط ومثله من أعسرا
ومن له ابن وابنة فالنفقة بينهما على السوا محققة
ومن له الإنفاق يستحقان يعطي جميع ما له من المؤن
وبالفوات يسقط الإنفاق لا لزوجة وخادم لها فلا

باب الحضانة

هي التزام الحفظ والتعهد لكل من يميزه لم يوجد
بالغسل والتنظيف نحو التربية وكل ما يحتاجه في التنمية
وأمه وإن علت تقدم على أب وإن علا إذ يوسر
بالعقل والإسلام والحرية وكونها من زوج خلية
وعفة مع الخلو من سفر وجاز حضن كافر لمن كفر
لكن متى يميز المحضون فعند من يختاره يكون
وحيثما تدافعا الحضانة أو نكحت من لا له حضانة
أو سافرت أو كان كل في بلد مستوطنا فقل لها الأب انفرد

وقدمت أقارب الأم التي … يرثن عن أقارب الأبوة
لكنهم قد قدموا أم الأب … والأخت من أمه وأم الأب
على التي تكون من أم فقط … فحقها مع الثلاث قد سقط
وإن يغب أب عن الحضانة … فالجد يستحق بالمكانة
كما يقوم عنه في الصلاة … والغسل والتجهيز للأموات
كذاك كل وارث قريب … كما مضى في الإرث بالترتيب

كتاب الجنايات

وأوجب القصاص في نفس وفي … عضو ومعنى وجراحة نفي
إن يعصم القتيل بالإيمان … أو ذمة أو عهد أو أمان
مع كونه المكافئا لمن قتل … في وصفه ساواه فيه أو فضل
لا العكس وهو أن يخص الجاني … بكونه حرا أو الإيمان
أو أن يكون للقتيل والدا … وإن علا أو أن يكون سيدا
وشرطه تكليف ذاك الجاني … وفعله بالعمد والعدوان
وكونه ملتزما أحكامنا … من مسلم أو كافر بدارنا
وشرطه في ثالث وما لحق … ما مر في تحتمه والحائف
وشركة الاثنين في العضو الأخص … وفقد نقصان بمجني يخص
وشرط الاقتصاص في الجراحة … جميع ما قد مر والمساحة
ويحصرون القتل في أقسام … في فرض أو مباح أو حرام
فالفرض في الحربي والمرتد مع … من ترك الصلاة أو طريقا قطع

ومن زنا

ومن زنا في حالة الإحصان … والقود المباح وهو الثاني
ثم الحرام قتل ذي أمان … ولو من الكفار بالعدوان

فصل

جناية الإنسان عمد أو خطا … أو شبه عمد واسم ذا شبه الخطا
فالعمد قصد الفعل والشخص بما … يتلف ذاك غالبا إن حرما
والخطأ السهم الذي رماه … إذا أصاب غير من نواه
وحد شبه عمده أن يضربا … شخصا بما إتلافه لن يغلبا
ثم القصاص في الأخيرين امتنع … وواجب في العمد إلا إن وقع
في قتل شخص فرعه أو من يري … موروثا الفرع حين يجتري
أو قتل شخص طلقا إن ينتقل … إليه بعض إرثه إذا قتل
كقتل زوج من شقيقين الأبا … والثان أيضا أمه مرتبا
فما على من ابتداه قود … لأنه عمن بغى بعض القود
وقتله رقيقه وإن بعد … مكاتبا ومثله أم الولد
أو مسلم لكافر وإن رمي … ذميا الذمي ثم أسلما
أو أسلم المرتد بعد كلمه … دارئه أو رمية بسهمه
فمات بالجراحة الذي رمي … لم يسقط القصاص عن ذا المسلم
أو قتل حر عن به رق فإن … يجرح رقيق مثله كما ذكر
فذاك رق جارح فلم يمت به … الجرح فالقصاص لم يثبت
أو يقتل الرقيق مجهول النسب … وبعد قتله إلى الرق انتسب

وقتل شخص قتله تحتما ... كقاطع الطريق مع من قدما

او قود ملفوفا بثوب وذكر ... ان الذي قد قد لم يكن بشر

او ظن حربيا بدار الحرب ... او قتل الحربي غير حربي

فرع

واوجبوا القصاص حتما بالسبب ... كما على من باشر القتل وجب

ثم القصاص الحكم على من قد رجع ... من الشهود بعد قتل قد وقع

ان قال اني قد تعمدت الكذب ... ومثله ان قتلها به يجب

ثم القصاص لازم للمكره ... كما يكون لازما للمكره

فصل

القتل عمدا لم يكن مضمنا ... شيئا اذا ابيح او تعينا

وقد يرى التكفير فيه وحده ... كقتل شخص نفسه او عبده

او مسلما قد ظنه حربيا ... بدار حرب ان يكن خفيا

او القصاص وحده كان جني ... زان بقتل مثله ان احصنا

ويلزم التكفير مع غرم الدية ... في خطا وشبهه في التسمية

كذلك التكفير او جزع قود ... او دية القتيل عن ذاك القود

في القتل عمدا حيث كان يحرم ... كقتله مكافئا اذ يعصم

فللولي قتله في الحال ... والعفو مجانا كذا بالمال

الا اذا استوفى من الذي قتل ... بقطع كل من يديه فاندمل

ولم يكن ديته اقل ... من دية القتيل اذ ان اولا

فالعفو

فالعفو مجانا له او العفو د ... وجائز بالمال في استيفا يد

او عبده لعبده الشاري فقتل ... فالقتل او فالعفو لا على بدل

فصل

العبد مثل الحر مع من قد جني ... عليه لا في مسائل هنا

فنفي القصاص حيث جاز محضا ... حرية او رقة مبعضا

وحيث لم يجب على الجاني قود ... فقيمة الرقيق من نقد البلد

وفي ضمان نفسه قد تعتبر ... اوصافه وساوت الانثى الذكر

فصل

ان يشترك في القتل جمع يجعل ... انواعهم ثلاثة فالاول

ان يقتلوا بفعلهم ان كانا ... عمدا بغير شبهة عدوانا

والثاني كون فعله خطا ... او شبهه فالقتل عنهم اسقطا

وثالث الانواع وهو ما سقط ... به قصاص النفس عن بعض فقط

وذاك لاستحالة الوجوب ... في حقه لحية وذيب

وقاتل لنفسه او منفعه ... في حقه كقاتل لحر معه

وذي صبي وذي جنون شاركوا ... سواهم وفعل كل مهلك

فصل

ما كان دون النفس ملحق بها ... من عضو او معنى وجرح انتهى

لمظهر اسوء مطلقا فاوضحه ... او عظم غير الراس وهو الموضحه

فيها القصاص واجب بعذرها ... ممن جني ولم يجب في غيرها

كذلك الأطراف والمعاني … فيها القصاص إن يزل لها الجاني

فصل

ويثبت القصاص للورّاث … جميعهم بنسبة الميراث
وواحد عند ايقاف مكفي … مستكفيا او فرعه للخلف
يدخلها القوى دون العاجز … ولكن القصاص غير جائز
بغير اذن الحاكم المولى … يعزر الذي به استقلا
واذنه يختص بالذي عرف … بقتل نفس دون معنى وطرف
وان يكن بغير سيف قد قتل … يقتل بسيفه او بمثل ما فعل
ما لم يكن بنحو وحي قد حوى … فالسيف في قصاصه تعينا

باب الديات

في كل حر مسلم اذا قتل … بغير حق مائة من الابل
ثم الديات كلها انواع … تغليظها في حق كل جاني
عمدا او شبه العمد بالتثليث … في كلها كذاك بالتثليث
منها ثلاثون من الحقاق … ومن جذاع مثلها والباقي
قل اربعون كلها حوامل … ما انهما التخفيف وهو حاصل
في حق كل من جنى واخطا … وذاك بالتخميس حيث تعطى
من بنات الناقة المخاض مع … بني اللبون مع بناتها دفع
عشرين من كل بلا نزاع … كذا من الحقاق والجذاع
ولتبعض وجوبها فيما سلف … من نفس او معنى ومن جرح طرف
فبعضها بالكل حتما يلتزم … كالنفس والعقل ومارن وشم

والاذنين

وقف على رواق المغاربة بالازهر

والاذنين ثم سمع وبصر … وكاللسان والكلام والذكر
والبطش واليدين والرجلين … والمشي والافضاء والعينين
وكسر صلب حيث احبال بطل … وسلخ جلد لم يعد له بدل
وبعضها بالنصف دون مين … كشمة واحد الحدقتين
والنصف من جرم اللسان مطلقا … او من كلام فقده تحققا
واذن وسمعها وعين … وضوئها او احد الثديين
من مرأة ولو بقطع الحلمة … والغير بالحكومة المحكمة
وكيد وبطشها ورجل … ومشيها كذاك نصف العقل
وخصية والية وشفر … والنصف من ذوق وشم فادر
وبعضها بالثلث كالمأمومة … ومثلها الجائفة المعلومة
والثلث من عقل ومن لسان … والربع في كل من الأجفان
وعشرها في كل اصبع قطع … ونصفه في كل سن قد وقع
وهكذا انملة الابهام … فيها نصيف العشر بالتمام
والهشم والتنقيل والايضاح في … وجه وراس موضحات فاعرف
وعشرها ونصف عشرها ثم … في هذه الثلاث حيث تختم

باب العاقلة

هم عصبات الشخص الا اصله … وفرعه فيحملون عقله
اذا جنى يكن بشبه عمد … او خطأ فحسب دون العمد
ودون صلح واعتراف من قتل … والعبد والمرتد والذي انتقل

للكفر من كفر وكافر رمى سهما فقبل أن يصيب أسلما
أو بعد إسلام وقبل الخلف عاقلة في وقت قبل قد سلف
وفي أمور يحمل الذي جنى مع الذين يعقلون هنا
فيمن جنى فارتد ثم أسلما فالأرش حمل أهل عقل مسلما
وما عدا الأرش مما قد فصل من دية المقتول حمل من قتل
وحملوا مبعضا بقدر ما من رقه لكله قد انتمى
كذاك ذميا إذا ما أسلما وقبل موت من كحيف أسلما
فالأرش حمل كل ذمي عقل وحمل الحيف ما منها فضل
ورابع الأمور الاصطدام كما سيأتي بل هو الختام

فصل

في العمد غلظ دية المقتول وذاك بالتثليث والحلول
وأخذها من مال جان أوطا وثلثت من كل وجه في الخطا
بخمس والثلاث أجلت وللذين يعقلون حملت
وفي ثلاث ثلثت مع الخطا في الحرم المكي والذي سطا
في فعله بقتل محرم الرحم كذاك في شهر حرام قد حتم
وثلثت في شبه عمد من قتل وأجلت وحملت لمن عقل

فصل

وإن يجد حرين قد تصادما معا فماتا أو ومركوباهما
ضمنت كلا بنصف ما ساواه مركوب غيره الذي رماه

ونصف

ونصف ما لخصمه من الدية لكن على من يعقلون التأدية
وثلثت إن يعمدا بقصد وخففت عند انتفا القصد
ومثل كل منهما الملاح في الفلك ما لم تغلب الرياح
فليضمنا كما مضى إن قصرا أو الاصطدام منهما قد صدرا
وفي اصطدام واقف وماشي فحتم إهدار ذاك الماشي
لا الواقف المذكور بل فيه الدية عاقلة الماشي لها مؤدية
وعكسه في عاثر بمطمح أو جالس بشارع يتسع
ولو رموا بمنجنيق فاندفع فقتلوا بالحجر الذي رجع
أهدرت من كل بقدر حصته مما جنوا وكان ما في ديته
موزعا على الرؤوس الفاضلة يحملها عن الجميع العاقلة

فصل

حتى يضرب بطن أنثى فنزل جنينها المعصوم ميتا وانفصل
فغرة عبد رقيق أو أمة فإن يكن حرا فكن مقومة
بعشر ما للأم من الدية من عاقل الوارث تعطى هبة
وفي الرقيق عشر أكثر القيم للأم من ضرب لوضع بالألم
وفيهما كفارة فإن نزل حيا ومات عاجلا أو لم يزل
ذا ألم لموته فالقيمة أو دية لنفسه معلومة
وحيث عاش مدة بلا ألم ومات فاحكم في الضمان بالعدم
وحيثما تنازعا فالجاني مصدق في عدم الضمان

باب القسامة

تعريفها أقسام مدع على ... متهم بالقتل حيث فصلا

وجوزوها مع شروط غير ما ... من الشروط ها هنا قد علما

وجود لوث تهمة أي قرينة ... لصدق قول المدعي مبينة

كذا انفراد من عليهم ادعي ... عن اختلاط غير أهل مربعي

وأن تكون عدة الأيمان ... من مدع خمسين باستقلال

فإن يرد عن واحد فلتنقسم ... كالإرث يكن جبر كسرها لزم

كما ترد مع نكول المدعي ... على الذي عليه بالقتل ادعي

فليحلف الخمسين حيث أفردا ... من كل شخص جملة ثم ردا

وحيث لا لوث هناك يحلف ... فالمدعى عليه قتل يقسم

خمسين أو يردها للمدعي ... فإن أبى فقوله لم يسمع

وحيث أقسم ابتدا أو برد ... عليه يعطى دية ولا قود

ولو بعمد ادعي ولم تزد ... أصلا عن الخمسين إلا إن وجد

كسورها فليعتبر كما خلا ... أو مات فيها قبل أن يكملا

فإن أراد وارث أن يحلفا ... أتى بها جميعها مستأنفا

أو أقسم البعض وبعض غابا ... فيقسم الغائب حيث آبا

فصل

من يعترف بالقتل مع شعور ... فإنه يقتل غالبا قتل

أو نادرا أو أنه لا يقتل ... فدية أي للجاني تقبل

باب أحكام المرتد

من يرتد عن دينه أو يستتب ... فإن أبى فقتله فورا وجب

كتارك الصلاة مع تقصير ... وخالف الأصلي في أمور

لمن أتى بالارتداد لم يقر ... ويلزم بحكمنا الذي استقر

ولم يجز نكاحه في الردة ... ولم ينفسخ إن لم يعد في العدة

ولا يصح ذبحه وقد هدر ... دما وأيضا ذبحه لم يستقر

إرثه في الإرث منه فقدا ... كسبيه والمن أيضا والفدا

باب أحكام السكران

تصرف السكران نافذ كله ... من قول أو فعل عليه أو له

والضبط في السكران باعتبار العرف ... ولا يحد فيه لكن يكتفي

ولا يصلي فيه أيضا والقضا ... إذا أفاق واجب لما مضى

وإن أتى بردة فليستتب ... وتركها حتى يفيق مستحب

باب الإكراه

وحده تهديد غيره بما ... يضر حالا حيث كان ظالما

وشرطه أن يقدر المهدد ... على حصول ما به يهدد

ويعجز مكره عن المخالفة ... وظنه حصوله إن خالفه

ويحصل الإكراه بالتهديد ... بمؤلم كضربه الشديد

وكل محذور كأخذ المال ... وحبسه الطويل حسب الحال

وليس ينفذ التصرفات ... من مكره وبالقصاص يؤخذ

كتاب الجهاد

جهاد أهل الكفر والغوايه … في حقنا فرض على الكفايه
إلا إذا أحاط جمعهم بنا … فليعتبر تعيينه في حقنا
وقدموا قتال أهل الردة … على المحاربين أهل الشدة
فليؤخذوا في الحرب مقبلينا … على القتال بل ومدبرينا
وحيثما لم يسلموا فليقتلوا … وغير ذاكر منهم لا يقتل
كأهل حرب ما لهم كتاب … أو شبهة فالسيف لا إن تابوا
وللإمام قتل كامل أسر … منهم ولو همّا ومختل النظر
والمنّ والفدا والاسترقاق فما … للمسلمين فيه حظ قدما
وحيث لم يظهر له فليصبرا … وليحبس الأسير حتى يظهرا
فالكامل المكلف الحر الذكر … والرق في سواه بالأسر استقر
ولم يطالب بالجهاد كافر … ومن به نقص وعجز ظاهر
كمرض وكالعمى وكالعرج … وكل ذي زمانة وجوب خرج
إلا الخوف في الطريق جاري … من اللصوص أو من الكفار
وإذن رب الدين في السفر … لموسر حيث الحلول معتبر
والأبوين في الخروج مطلقا … إن كان كل مسلما وأشفقا

باب البغاة

قتالنا مانع الإسلام … يحصر في ثلاثة أقسام
قتال أهل البغي والخوارج … كذاك قطاع الطريق الخارج

فالأول القتال فيه يشرع … وحيث ولى مدبر لا يتبع
كالثاني أيضا حيث صار بارزا … عن قبضة الإمام أو مبادرا
وما انقضى الحرب عنهم يسترد … أموالنا وما لهم لهم يرد
ولم يضمن ما بحرب أتلفوا … ولا على جريحهم يذفف
ولتشترط أن لا يذكروا تأولا … لهم يكون سائغا مقبولا
وشوكة بحاكم مطاع … وإن بغت شرط فكالقطاع
والحكم في القطاع أن تتبع … جموعهم وعنهم لا ترجع
حتى يصير جمعهم مفرقا … وحكم حرب ما هم كما قد سبقا

كتاب السير

ما أخذ الحربي من معصوم … نرده للمالك المعلوم
وما أخذناه بقهر منهم … أو سرقة أو لقطة فمغنم
مخمس تخميسه إلا السلب … ندفعه لقاتل فورا وجب
وجاز أكل غانم من مغنم … بدارهم ولا ضمان فاعلم
ومن إلى عمران غيرها وصل … يجب عليه رد ما عنه فضل
وحيث فاومناهم فمن يقف … بالصف منا لم يجز أن ينصرف
إن لم يكن لفئة تحيزا … أو للقتال مع تحيز غزا
وجاز قتل كل كافر خلا … من رقه بالأسر لا إن قاتلا
كذا الرسول قتله أيضا حرم … وجائز قتالهم بما يعم
كالنار إلا أن يكون بالحرم … أعني به المكي فهو محترم

ذي سواه بكرة التعميم … إن كان فيهم أحد معصوم
ولا دعت إلى العموم حاجة … وعقر عن خيلهم الحاجة
وزمي جيشهم وإن تترسا … بصبية أو بالعبيد والنسا
وأن يمتنع منا من بدارنا … فماله جميعه في لنا
عند انتقال وارث وما بقي … في لنا إن كان لم يستغرق

باب الجزيه

أقلها في العام دينار يفي … عن كل حر ذكر مكلف
من اليهود أو النصارى … أو المجوس عابدي النارا
وما كس الإمام ندبا أهلها … في عقدها تجاوزا أقلها
غير الفقير فالغني أربعة … ونصفها من متوسط السعة
وحيث يجري عقدها بالأكثرا … من الأقل ألزموا بما جرى
وإن يكونوا عند عقد جاري … لم يعلموا الجواز بالدينار
فإن أبوا فذاك نقض ولنا … تبليغهم من بعد ذاك المأمنا
ومن يقل في الله ما لا ينبغي … أو دينا أو في الكتاب الأبلغ
أو في نبي أو زنا بمسلمة … وإن يكن باسم نكاح قدمه
أو رد مسلما عن الإسلام … أو قطع الطريق في الأنام
أو أعلم الأعدا بعورة لنا … أو ذب عن عادتهم أو وطنا
فإن شرطنا نقضها بما خلا … فلتنتقض فورا به أو لا فلا

فصل

وليمنعوا

وليمنعوا إظهار منكر لنا … ومن بنا كنيسة بأرضنا
ومن دخول مسجد لنا بلا … إذن وتسقى مسلما خمر اطلا
ومن طعام لا يجوز عندنا … كلحم خنزير ضيافة لنا
أو من ركوب الخيل والركوب في … سرج وركب كالحديد فاعرف
وليؤمروا بالشد للزنار … على ثيابهم وبالغيار
ولو أراد كافر أن يسكنا … أرض الحجاز قط لم يمكنا
لكن له المرور والمقام … ثلاثة إن يأذن الإمام
ولم يمكن من دخوله الحرم … ولا يجوز دفنه إن مات ثم
فإن نبشه ونقله تعينا … ما لم يصر إذن فتاتا فتتا

باب الهدنه

يعقدها إماما أو كمن … ينوب عند ثلث عام أو بأن (لعله عند)
يكون أمر نقضها مفوضا … له متى بدا له أن ينقضا
وجوزت للمشركين سنتا … إذا رأى الإمام ضعفا فينا
ولم تجز على خراج يدفع … منا لهم كذاك أيضا يمنع
أن يعطي المسلم مالا للفدا … من مشرك وإن لم يحط به العدا
أو يأسروه فليجز لذ يقطع … أو يلزموه بالقصاص والدية
وحيث هادنه الإمام إذ عقد … عقدا على ما لم يجز فيه فسد
وإن أتى عقد لنا فأسلما … أو مرأة قد أسلمت لن نغرما
لسيد الرقيق قيمة ولا … لزوجها المهر الذي قد بذلا

وبعدها يبلغون المأمنا ... إن نقضوها ثم كانوا حربنا

فصل

جوز أمان مسلم مكلف ... إكراهه وأسره كل نفي
لكافر أو عدد محصور ... لا نحو جاسوس ولا أسير
أربعة من أشهر وحيث عن ... والنقض قبل الانقضاء لم يبح
وحيث ذميان أو صهاهد ... ومسلم أو مسلم وواحد
ذمي أو معاهد أو ذمي ... تحاكما فاختر وجوب الحكم

باب الخراج

الأرض إن تفتح بسيفنا الحكم ... بأنها للغانمين تنقسم
لكن إن استرضاهم إمامنا ... لوقفها صارت به وقفا لنا
ثم يأخذ الخراج كل عام ... أي أجرة في الكفر والإسلام
أو فتحت صلحا على أن نجعلا ... ملكا لنا فحكمها كما خلا
أو أنها لهم وأن يؤدوا ... خراجها فجزية تعد

باب السبق

تصح بالخيل وبالأفيال ... والإبل والحمير والبغال
والنبل والرماح والأحجار بل ... بكل ما من آلة الحرب حصل
وجائز لأهله أخذ العوض ... عليه إن يشرط كمن يسبق فض
الفاء من الإمام أو سواه ... أو من مسابق وإن ساواه
وكم يجز إن أخرجا ما لين ... ما لم يكن محلل مع دين

مركوبه

مركوبه كفو لمركوبيهما ... مع لونه كفو الكل منهما
ويأخذ المالين حيث يسبق ... ولا يكون غارما إذ يسبق
وحيثما السبق انتفى أو سبقا ... هما معا ولا وجوب مطلقا
وإن أتى مع واحد وقدما ... تقاسما مال الأخير منهما
ثم الذي مع المحلل استقل ... أيضا بمال نفسه الذي بذل
أو كان غير ما مضى فليجعل ... مال الأخير منهما للأول
والشرط علم مبدإ وغاية ... والاستوا في البدء والنهاية
وعلم قدر المال أيضا والغرض ... وجاز رهن أو ضمين بالعوض
والشرط أيضا أن يكون من عدد ... فلو جرى من واحد فقط فسد
نحو ادم عني عشرة سهاما ... وعنك أيضا عشرة تماما
فإن نضلت في هذه عن عشرتي ... زيادة قدرهم في ذمتي
وجاز أيضا جعل بعض المال ... لمن يلي المسابق ثم التالي
إن ينقص الأخير عن جعل له ... ولم يزد سواه عمن قبله

كتاب الحدود

الحد إما أن يكون قتلا ... أو قطعا أو ضربا بنعلين لا
فالقتل في ترك الصلاة عن كسل ... وقاطع الطريق أيضا إن قتل
كذاك في المرتد والذي زنا ... لكن بشرط أن يكون محصنا
بأن يرى مكلفا حرا صدر ... منه جماع في نكاح معتبر
وهذه الصفات حتما تشترط ... في حالة الجماع والزنا فقط

والقطع في قطع الطريق أو سلب ... ما لا كذا في سارق حيث وجب
والضرب وهو لحال أخذ السكر ... وقاذف وكل زان بكر
فليضرب السكران أربعينا ... وضعفها في قاذف يقينا
ومن زنا بكرا أخذه مائه ... وفي الرقيق نصف كل أجزاءه
ومن يمت بحده يهدر ولا ... يحد ذو الاغماء حتى يعقلا
وإن يفق من ذلك الإغما أجلد ... ولا لحد حامل حتى تلد
ولا مريض يرتجي شفاءه ... حتى يزول سقمه وداءه
وحيث لا يرجى له زوال شئ ... كقوله في حده عثكال
أغصانه خمسون غصنا كفى ... فضربة أو ضربتان تجزيه
إن كانت الاغصان قد نواكمه ... أو مس كل جسمه فالمت
وجاز في الحر الشديد الحد ... والبرد لكن لا يجوز الجلد
والنفي في نحو المخنثينا ... وفي زناه غير محصنينا
والحر عاما كاملا يغرب ... وفي سواه نصف عام أوجبوا
وكالزنا اللواط لكن ضربا ... من كان مفعولا به وغيرها
ويلزم التعزير في إتيان ... بهيمة والنفي مثل الزاني

باب قطع السرقه

له شروط وهي كون ما سرق ... ربعا من الدينار خالصا طرق
أو ما يساوي كالربع من سواه ... أو من نضار وزنه ساواه
وكونه من حرز مثله أخذ ... بما اقتضى عرف المكان حينئذ

واشترطوا

واشترطوا مع ما مضى خلوه ... عن شبهة بالملك والأبوه
فلا يجوز قطعه بما ملك ... كموجر ولا بما اشترك
ولا بمال أصله وفرعه ... وذو النكاح لحاكم إذن بقطعه
فتقطع اليمنى من اليدين ... وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع ... وتسقط اليمين باليساري
وتسقط اليمنى باليساري ... بقطعها والعكس أيضا جاري
وأسقطوا يدا بزخل مطلقا ... إذ قطعت وعكسه قد حققا
والرد للمسروق قد يجب ... فإن يفت يبدل بما لقد غصب

باب قطع الطريق

إن كان لأخذ المال والقتل انتفى ... عن قاطع لها فتعزير كفى
لكل ما رأى الإمام فعله ... بالحبس أو بغيره زجرا له
وقتله حتما بقتل نفس ... من غير أخذ المال لا في العكس
بل تقطع اليمنى من اليدين ... كذلك اليسرى من الرجلين
فإن يعد تقطع إذن يسراه ... ورجله اليمنى لكن جزاه
وعند أخذ المال والقتل قتله ... وصلبه ثلاثة بعد جعل
أو تاب قبل أخذه له سقط ... عنه حدود خصصت به فقط
لا غير ذاك من حقوق دينا ... أو آدمي كالقصاص والزنا
بشرطه في سائر الأبواب ... كالحرز في المأخوذ والنصاب
والمسقط جائز أن يبقيه ... بالعفو حيث ما لذاك بالديه

[illegible]

والشرط في القطاع شوكة فلا يكون منهم ذو اختلاس مسجلا

باب الصيال وضمان البهائم

للشخص دفع صائل عن معصم من نفس او مال وعضو وحرم
وان يكن بالقتل او قطع الطرف ولا ضمان بالاخف فالاخف
والدفع عن بضع ونفس يلزم لا النفس ان يصل عليها مسلم
مع ذلك كونه اذ ذاك محقون الدم فدفعه عنها اذن بالجزم
ومن راى شخصا ببيته دخل وبعد امره بالخروج ما امتثل
فضربه وان يمت لم يمتنع ان لم يكن يرد ذا كي يندفع
ومن يعض عضوه ولا اندفع من عضه الا بنزع فانتزع
فاندرت اسنانه كانت هدر كعين من لحرمة امرء نظر
ببيته من كوة تعمدا وكان من ثيابه مجردا
ان يخل عن حليلة لمن نظر ومحرم مستورة عن النظر
وعن متاع فرماه ذو السكن بما يخف كالحصاة اوطعن
بوكزه فانتهى الى العمى فلا يكون ضامنا من قد رمي

فصل

لو اتلفت بهيمة شيئا فان تكن اذن مع من له يد ضمن
لما بليل او نهار اتلفت او في طريق ضيق قد اوقفت
او لم يكن معها اذن لن يضمنا لكن مع التفريط فيها ضمنا
ما لم يقصر رب ذا كما المتلف فان يقصر فالضمان منتفي

باب الجدار المائل

إذ ابتنى جداره معتدلا ثم مال في ملكه فقد اختلا
مفترشا فاتلفا شيئا حضر هناك او بملكه بئر حفر
وقد تردى فيه شيء فتلف فلا ضمان مطلقا فيما عرف
ما لم يكن صيدا او موضع التلف بالحرم المكي فالجزا اصرف
او مائلا لغير ملكه ضمن او ملكه يكن بنقيه فمن

باب الاشربة

لمسكر وغيره تقسم فاول القسمين منها يحرم
ولو قليلا او لدا او عطش ما لم يخف معه الهلاك بالعطش
او غص حالا كله بلقمة فتنتفي في الحالتين الحرمة
ثانيهما ان كان رجسا حرما لا الرجس من ما ونول المطلما
او طاهرا يخف ضر يحظر او كان ذاك غالبا يستقذر
وحل شرب الماء مع التغير ومع عدا المعتصر والمستقذر
وان يجد ماء طهورا ونجس فاستعمل الطهور واشرب النجس
وكل ماء من جامد اذا عقلا لا يبلغ لم يكن حلالا

باب الاطعمة

يحل اكل كل شيء طاهر كنعم وضبع وطائر
والضب واليربوع ما لم يحرم البشر وما يرى مستقذرا او ذا ضرر
وكل ذي ناب ومخلب وما في حرمت عليكم قد حرما

وما يرى مستخبثا عند العرب … وكل ما من الدواب يرتكب
لا الخيل وامنع كل ما امرنا … بقتله او عنه قد زجرنا
وتكره الجلالة التي ظهر … في لحمها تغير من القذر
حتى يطيب لحمها في الطاهر … بنفسه او علفها بطاهر
واجرة الحمام والكماس … لا اجرة الرقبا لدفع الباس
ولم يجز لشاهد على الادا … بل للركوب حيث فاض بعدا

باب الصيد والذبائح

ذا الصيد اما ان يكون ممسكه … بيده او الة كالشبكه
فالقطع للمري والحلقوم … ذكاته بالمذبح المعلوم
او صاده بجوسه او مسله … ان لم يجد به حياة محلله
او وجدت لكنها لا تستقر … او لم يفرط في ذكاته من ذكر
كلونه قد سل سكينا معه … فمات فورا او بعيد ومنعه
وكاصطياد السهم صيد كل ما … من السباع والطيور علما
فكان مع ارساله مسترسلا … منزجرا بزجره لن ياكلا
مكررا حتى يرى معتادا … مع كونه معلما بما قد صادا
فلو مضى بنفسه او ارسله … لغير صيد لم يجز ان قتله
وهكذا ذاك السهم في الارسال … بحيث لخطا لم يجز بحال
وعلمه بقتله فلو فقد … عنه فغاب ثم ميتا وجد
او كان من علو تردى او وقع … بضو ما او بنار امتنع

لاحيث

لاحيث كانت ضربة لمقتله … قاتلة فاحكم اذا بحله
ولو رمى فقده بضفتين … بضربة حلا بغير مين
وكل ما في البحر من حي يحل … وان طفى او مات او فيه قتل
فان يعش في البر ايضا فامنع … كالسرطان مطلقا والضفدع

باب الاضحيه

ثم الدما قد تكون واجبة … وقد تكون سنة فالواجبة
في الحج او في نذره للاضحيه … او في التي قد عينت للتضحيه
والسنة الاضحية المعلومة … وفي عقيقة وفي الوليمة
اما الضحايا فليعين لها النعم … من ابل وبقر ومن غنم
فالجذع الضاد كفى ان يجذع … او بعد حول في سواه يشرع
كذا ثني غيره فمن بقر … او معز في ثالث الاعوام قر
او ابل في سادس فذا يجر … والشاة تكفي مطلقا عن واحد
فان تكن من ابل او من بقر … فواحد عن سبعة كما استقر
وشرطه سلامة من ما يخل … بلحمها وكل ما منها اكل
فتمنع العورا او العرجا … كذلك العجفا والجربا
والمنع في مريضة ايضا وجب … ان كان كل اد ينيا الا الجرب
وليس فقد قرنها وضرعها … وكسر قرن موجبا لمنعها
كذاك فقدا لية او الذنب … ومنعها بفقد اذ نوحها وجب

فصل

وَيُنْدَبُ اسْتِسْمَانُهَا مَعْ كَوْنِهَا   سَلِيمَةً مِنْ نَحْوِ كَسْرِ قَرْنِهَا
وَذَبْحُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ   وَأَجْزَأَتْ فِي وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ
بِأَنْ مَضَى مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ   خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ
كَذَاكَ بَعْدَ ذَلِكَ الشُّرُوقِ   إِلَى الْغُرُوبِ آخِرَ التَّشْرِيقِ
وَأَنْ تَكُونَ بِالنَّهَارِ تُذْبَحُ   وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مَنْ يَذْبَحُ
وَحَائِضٌ وَذُو الْجُنُونِ وَالصَّبِي   أَحَبُّ مِنْ ذِي الْكُفْرِ وَهُوَ مَا أُبِي
وَاللَّيْنِ مِنْ مُكَالِهَا وَأَنْ يَذَرْ   فِي الْعَشْرِ أَخْذَ ظُفْرِهِ كَذَا الشَّعَرْ
وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلًا مُبَسْمِلَا   مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ أَوْ لَا
كَذَا الدُّعَا بَعْدُ بِالْمَأْثُورِ   عَنِ النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ
وَتَرْكُ فَصْلِ رَأْسِهَا فَلَوْ ذَبَحْ   مِنَ الْقَفَا عَصَى بِذَلِكَ وَلْتُبَحْ
وَنَحْرُهُ لِلْإِبْلِ مِنْ قِيَامِ   وَالذَّبْحُ لِلْأَبْقَارِ وَالْأَغْنَامِ
فَالنَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ دُونَ مَيْنِ   وَالذَّبْحُ تَحْتَ مَجْمَعِ اللَّحْيَيْنِ
وَكَوْنُهُ لِلْوَدَجَيْنِ قَاطِعَا   مَعْ قَطْعِهِ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ مَعَا
وَإِنْ يَكُنْ شَخْصَانِ كُلٌّ قَدْ ذَبَحْ   أُضْحِيَّةَ الْآخَرِ دُونَ الْإِذْنِ صح
وَأَجْزَأَتْ عَنْ فَرْضِهَا مَعْ غُرْمِ مَا   يَكُونُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا

فصل

وَيُسْتَحَبُّ سَابِعَ الْأَيَّامِ   عَقِيقَةٌ شَاتَانِ لِلْغُلَامِ
وَغَيْرِهِ شَاةٌ فَقَطْ تُفَصَّلُ   أَعْضَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ يَحْصُلُ
وَالرِّجْلُ تُعْطَى نِيَّةً لِلْقَابِلَةْ   وَيُطْبَخُ الْبَاقِي بِحُلْوٍ كَامِلَهْ

واطعمت

وَأُطْعِمَتْ لِلنَّاسِ كَالْأُضْحِيَّةْ   وَالْفُقَرَا أَوْلَى بِهَا هَدِيَّةْ

فصل

قَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبْ   لَهُمْ أُمُورٌ جَعَلُوا لَهَا قُرَبْ
بِزَعْمِهِمْ وَبِالدَّعَاوِي الْكَاذِبَةْ   كَقَوْلِهِمْ بَحِيرَةٌ وَسَائِبَةْ
وَقَوْلِهِمْ وَصِيلَةٌ وَحَامِي   فَأُبْطِلَتْ بِأَصْدَقِ الْكَلَامِ
أَوَّلُهَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ   لَهَا نِتَاجُ خَمْسَةٍ بُطُونُ
لَكِنْ يَكُونُ آخِرُ الْكُلِّ ذَكَرْ   إِذَنْ تُشَقُّ أُذْنُهَا وَتُعْتَبَرْ
مَتْرُوكَةً طُولَ الْمَدَى لَا تُرْكَبُ   وَلَمْ تَكُنْ لِغَيْرِ ضَيْفٍ تُحْلَبُ
وَالثَّانِ مَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لَا   بِنَفْعِهِ بِخِدْمَةٍ وَلَا أَكْلَا
أَوِ الْبَعِيرُ أَهْلُهُ تُسَيِّبُهْ   لِكُلِّ مُحْتَاجٍ كَشَخْصٍ يَرْكَبُهْ
وَالثَّالِثُ الشَّاةُ الَّتِي قَدْ أَنْتَجَتْ   مِنَ الْبُطُونِ سَبْعَةً وَأَزْوَجَتْ
بِأُنْثَيَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَاسْتَقَرْ   فِي تِلْكُمُ الْبُطُونِ أُنْثَى مَعْ ذَكَرْ
قَالُوا لَهَا قَدْ وَصَلَتْ أَخَالَهَا   فَيَمْنَعُونَ ذَبْحَهُ لِأَجْلِهَا
وَدَرُّ تِلْكَ الْأُمِّ لِلرِّجَالِ   وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَا حَالِ
وَأُخْرِجَتْ إِذَا كَمَجْرَى السَّابِقَةْ   فِيمَا لَهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةْ
وَالشَّاةُ إِنْ جَاءَتْ بِأُنْثَى فَلَهُمْ   أَوْ ذَكَرٍ خَصُّوا بِهِ أَصْنَامَهُمْ
وَإِنْ أَتَتْ بِالْجَدْيِ مَعْ أُنْثَاهَا   قَالُوا أَيْضًا وَصَلَتْ أَخَاهَا
فَذَبْحُ هَذَا الْجَدْيِ لِلْأَصْنَامِ   مُمْتَنِعٌ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ
رَابِعُهَا الْفَحْلُ لِإِبْلٍ يَضْرِبُ   عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَهَا لَا يُرْكَبُ

بل نفعهم من طهره قد حرما | وهو الذي لطهره منهم حمى

باب الأيمان

وأقسام ما أن سائر الأيمان | على اختلاف حكمها نوعان
إما أن تكون في خصومة تقع | أو غيرها ثم الذي فيها وقع
إما لدفع وهي خمس بنكر | أو جلب حق وهي خمس تذكر
قسامة مع اللعان والتي | مع شاهد في المال والمردودة
بعد النكول وهي كالإقرار | خامسها مع شاهدين جار
في ستة في رد عيب ظهرا | وبعد دعوى عنة وعسر
وجرح عضو باطن وفي التي | على عدم غائب أو ميت
ونحو أنت طالق في أمس | وقال لم أرد طلاق نفسي
أما التي تجري بلا خصومة | فإنها ثلاثة معلومة
لغو اليمين نحو لا والله | من غير قصد أو مع الإكراه
ولا انعقاد فيهما والمنعقد | هو اليمين باختيار أن قصد
وإن يكن كذبا على شيء سلف | فهو الغموس موبقا لمن حلف

فصل

والحلف المعروف في إنشائه | بالله أو بالبعض من أسمائه
كذا بوصف من صفات ذاته | ككبرياء الله أو آياته
أو عتق أو طلاق أو نذر الغضب | وهو التزام قربة من الغضب
علقها في نذره لها على | حصول شيء لم يرد أن يحصلا
وواجب بالنذر حيث لم يبن | كفارة اليمين أو ما قد نذر

وأربع

وقف رواق المغاربة بالأزهر

وأربع من الحروف للحلف | واو وباء ثم تاء وألف
وحيث قال الله ثم سكتا | أو جرها الهاء مطلقا فيحكي
وصيغة اليمين نحو أقسم | أقسمت أو عزمت ثم أعزم
حلفت أحلف بالله اشتهر | تصحيحها ما لم يرد بها الخبر
أما إذا لم يذكر الله ولا | التي يوصف من صفة فلا

فصل

حكم اليمين بالغلا بها بطل | كذاك باستثنائه الذي اتصل
ومن رأى بعد اليمين حنثه | خيرا إلى ما يقتضي تحنيثه
ثم ليكفر عن يمينه وما | عدا الصيام جاز أن يقدما
وحلف من على تزوج على | زوجته أو تركه فلا يبر لا
فباشر التزوج الذي ذكر | في عدة رجعية يبر
في أول الحالين وهو المثبت | والحنث في الثاني وفاقا
ومن يقل والله لا أساكن | أو قال لا أسكن وهو ساكن
أو قال لا ألبس وهو لابس | أو قال لا أجلس وهو جالس
أو قال لا أركب وهو راكب | فحنثه إن استدام واجب
وإن يقل في ثمرة بعينه لا | أخرجها ولا أكون آكله
ولا أكون ممسكا لها يبر | بأكل بعض حاصل حيث اقتصر
أو قال لا آكلها فاختلطت | في غيرها أو بعد أكل فضلت
واحدة فحنثه قد امتنع | وإن يحنث نفسه فهو الورع

بيتين

فصل

لو قال لا آكل برا فعدل * إلى دقيق أو سويق فأكل
أو قال لا آكل لحما فأكل * شحما بغير الظهر والجنب حصل
أو ألية أو لحم غير النعم * والصيد والخيل وطير فاعلم
أو قال تمرا فشفا أو كالرطب * وعكسه كذا الزبيب والعنب
أو قال لا آكل ذا وانتقل * لأكله زبدا وجبنا استقل
أو قال لا آكل خبزا فشرب * بمائع فذاب فيه وشرب
أو قال لا أشرب من سويق * فناله ما لأكل أو بالذوق
أو قال لي فقال لن أكلما * زيدا فعاد ثم بعد سلما
على أناس وهو فيهم ونوى * به سواه حيث خص النوى
أو بكتاب أو رسول كلما * لا حنث في جميع ما تقدما
وإن يقل لا آكل الرؤوس لحم * يحنث بها إن لم تكن من النعم
ولم يكن من بلد بها انفرد * ببيع الرؤوس عادة من البلد

باب النذر

ولا يصح النذر إلا في قرب * لم تتعين كصلاة تستحب
فلو جرى نذر بحج في سنة * بعينها فواجب إذ أمكنه
فإن نوى أنا فيه أو مرضا * أو أخطأ الطريق أو نسي قضا
لكنه إن صده الأعدا * عن فعله لم يلزم القضا
كنذره أضحية عينها * فحال موت بينه وبينها

وإن جرى

وإن جرى بصوم عام عينه * فصومه حتم كما قد بينه
لا نحو عيد مطلقا ولا قضا * ومثله شهر الصيام في القضا
أو صوم يوم فيه زيد يقدم * فجا نهارا وصومه محتم
وحيث فات فالقضا قد لزم * أو جا ليلا فلغا إذا علم
فإن يقل يوم القدوم سرمدا * فواجب صيامه مؤبدا
إن لم يكن موافقا لما مضى * مما نهي عن صومه ولا قضا

باب آداب القاضي

جلوسه للحكم غير محتجب * ساكن قلب لا بحقد لذنب
ومثله إن شهد الجنائزا * أو عاد مرضى ما يعد جائزا
كذاك أن يحضر الولائما * ويترك الجميع نحو كان دائما
وأن يجي معظما الحجاج * ونحوه لا وقت الاحتياج
وإن رأى خصمين قد تقدما * إليه يسكت أو يقل تكلما
أو خصمين في الدعاوى ازدحموا * لمن يكون سابقا يقدم
عنهم بدعوى غالبا فإن وجد * من واحد منهم خصاما بلدد
نهاه عن خصامه المذكور * فإن يعد جازاه بالتعزير
وشاور الأخيار أهل العلم * ولا يقلد غيره في الحكم
وحكمه بعلمه فيما عدا * عقوبة لله ماض أبدا

فصل

إن يخط في حكم علينا أن ينقضا * وإن تغير اجتهاده فقضا

ثم إبراؤه يعد في المستقبل … من غير نقض للاجتهاد الأول
والجرح والتعديل لم يحصلا … من شاهدي عدل فقل لن يقبلا
كذلك الترجمة التي تقع … مما سوى عدلين ليست تسمع
ثم الشهود حيث ما أن يجهلوا … وارتاب فيهم فرقوا وليسألوا
وليكتف في التعديل أهل عقل … مع علم باطن الشهود قبل
وينبغي كون الذي قد عدله … وكاتب القاضي ومن قد جعله
صاحب رأي الحاكم المذكور … متصفا بالعلم والتدبير
وختمه كيس الرقاع ثم لا … يفتحها حتى يراه أولا
وليعتمد كتاب قاض قد ورد … مع شاهدي عدل وإلا فليرد

باب القسمة

وأجرة القسام حيث يقسم … في بيت مال المسلمين تلزم
فالشركا بعد كل حصص … بقدر ما يأخذه من الحصص
فإن أرادوا القسم إلا واحدا … وكان حظ من أراد زائدا
عن غيره ولم يعد ينتفع … به أجيب ثم عكسه امتنع
وقسمة بقرعة كما عرف … على أقل الأنصبا إن تختلف
ولا يجوز كونه مفرقا … نصيب شخص لم يرد تفرقا
ولا لشخص تحت سفل الدار … ومن سواه العلو بالإجبار

فصل

إذا ادعى بعض على بعض غلطا … في القسم حين أو بإجبار فقط

فليحلف

فليحلف الذي عليه يدعى … إن لم يقم بينة من ادعى
فإن يقمها أولا أو حلفا … بعد نكول خصمها عنها كفى
وتنقض القسمة بعد دين … كنقضها في تركة بدين
أو استحق بعض مقسوم هوا … معين مع كونه غير سوا
نقضتها جميعها وإلا … نقضتها في البعض في البعض
والمنع في الإجبار قد تحققا … في قسم صنف مع سواه مطلقا
وهكذا مع مستقلين بشرط … لكل شخص واحد منهم فقط
وصح في منقول نوع وحجر … ونحوها إلا لصنعة مع الصغر

باب الشهادات

أنواعها في سبعة تفصل … بحسب ما فيه الشهود تقبل
فشاهد في رؤية الهلال في … شهر الصيام في اعتباره يفي
وشاهد مع اليمين قالوا … في المال أو ما القصد منه المال
وشاهد مع امرأتين يطلب … في المال أو ما في النسا يغلب
وشاهدان في سوى الزنا … وشاهدان مع يمين في صور
سبع مضت بالعيب بالإعسار … وأوجبوا أربعة في الزان في
والوطء للدواب والأموات … مثل الزنا المذكور في الإثبات
وأربع من النسا فيما استقل … به النسا غالبا نحو الحبل
وحيث يرجع الشهود قبلما … أن يحكم القاضي به أن حكما
أو بعده فليغرموا في الحال … بما فوتوا به من الأموال

والفسخ والطلاق واللعان ... والقتل والرضاع والإعتاق
وليشترط في الشاهد الرؤية ... والرشد والعدالة المرضية
والنطق أيضا نحو سمع وبصر ... كذا انتفا تغفل وكثر
مروءة وحدها التخلق ... بما به أمثاله تخلقوا
في ذلك الزمان والمكان ... محافظا بحسب الإمكان

فصل وجاز

وجاز مع شرائط الشهادة ... شهادة منهم على شهادة
فيما عدا عقوبة الرحمن ... ومثلها شهادة الإحصان
ولم يقولوا باشتراط اثنين ... لكل واحد من الأصلين
بل يكتفي أن يكون اثنان ... على كلا الأصلين يشهدان
ولم تجز من سيد لعبده ... ولا لأصل شاهد وولده
لكنها مقبولة عليهما ... بل منهما صحت على أبيهما
بقذفه أمهما وفرقته ... ضرتها وإن تكن بعصمته
وصححت من أحد الزوجين ... لزوجه وأحد الأخوين
وحيث ردت لقيام مانع ... فإن صحت بعد زوال المانع
ما لم تكن عند الأدا متهم ... فلم تجز قبولها مع التهم
وإن تعم بينتان فيهما ... تعارضا فالتساقط احكما

بأن يعلم

باب الدعوى والبينات

من ادعى شيئا محالا لم يجب ... كمثل هذا الطود ورقا أو ذهب

أو ذا طلاق

أو باطلا بالشرع نحو بعته ... خمرا بدينار ولا قبضته
أو لم يكن أهلا كأن يكونا ... حين ادعى صبيا او مجنونا
وحيث صح ما ادعى وإن يعم ... ببينة أو بإقرار خصم لزم
أولا فليحلف الذي ادعي ... عليه حتما طبق دعوى المدعي
ما لم يكن قد ادعى على صبي ... بلوغه فأنكر الدعوى الصبي
أو ادعى زورا على من قد شهد ... أو جور حاكم عليه قد عهد
ولم يكن شيء من الأيمان ... في حد غير القذف واللعان

سبق القذف

ومن على أفعال نفسه حلف ... أو عنده بت اليمين المعترف
أما على أفعال غير من ذكر ... فالبت في الإثبات والنفي حصر
ومثبتا أو نفي علم حققا ... في نفي فعل الغير نفيا مطلقا
وعند منع الخصم حق المدعي ... وعجزه عن أخذ ما له ادعي
فإن رأى للخصم مالا يظفر ... به ولو بنحو باب يكسر
يظفر بجنس حقه إذا وجد ... وغير جنس الحق إن جنس فقد

فصل

وحيث صار الخصم ناكلا فلا ... يقضى عليه بالنكول أولا
بل بعد تحليف الذي قد ادعى ... لأن إلي فقول لن يسمعا
وقد يسوغ الحكم بالنكول ... وذاك في مسائل قليل
إن ادعى الذمي بعد العام ... تسقط الجزية كالإسلام
أو ادعى دفع الخراج فيه ... لحاكم غير الذي يأتيه

أو ادعى دفع الخراج فيه … لعامل غير الذي يأتيه
أو ادعى من حضر القتالا … بلوغه كي سهمه ينالا
أو ادعى المسبي بنبت العانه … من الذراري نافيا أوانه
فهؤلاء كلهم إن نكلوا … يحكم عليهم فالأخير يقتل
ومدعي الإسقاط والدفع غرم … ومدعي البلوغ من سهم حرم

باب العتق

إما أن يكون العتق بالإجبار … عند الوقوع أو بالاختيار
فأول القسمين فاعرف جنسه … بأن يملك الرفيق نفسه
أو صار حرما لكا لأصله … أو فرعه تغيير فعله
أو شاهدا للعبد بالحرية … ولم تكن شهادة مرضية
وبعد ذا في ملكه العبد دخل … فالعتق فيه للجميع قد حصل
ثانيهما بصيغة شرعية … صريح أو كناية بالنية
أما الصريح وهو فك الرقبة … والعتق والتحرير حيث أوجبه
وكل لفظ صالح لعتق … وغيره كناية في العتق
من جرى عتاقه في صحته … فليعتبر من أصل مال تركته
وإن جرى في مرض قد اتصل … بموته فثلثها هو المحل
لما يكون عتقه زائدا يرد … إن رده الوارث لا أم الولد
ومن لبعض عبده قد أعتقا … سرى عليه في الجميع مطلقا
أو أعتق الشريك ملكه سرى … أيضا لباقي العبد حيث أيسرا

بقيمة

بقيمة الشقص الذي قد فوته … على الشريك وليؤد قيمته
لا حيث كان معسرا أو وصى … أن يعتقوا نصيبه المختصا
وإن يخص عتق بثلث أوقعا … في دفعة مرتبة وأقرعا

باب التدبير

حقيقة التدبير أن يعلقا … عتق بموت سيد قد علقا
ولم يجز إلا بلفظ جاري … من ذوي بلوغ عاقل مختار
صريحة كانت أو كانت … عتيق أو عتقته بموتي
ونحو أنت سيدي مولاية … أو بعد موتي سائب كناية
وبعده رجوعه ممنوع … لكن زوال ملكه رجوع
وإن يدبر حاملا فحملها … مدبر ولا كذاك نجلها
فإن يزل تدبيرها المختوم … فحملها تدبيره يدوم
وإن يكاتب بعد أن يدبرا … فجائز كعكسه بلا امترا

باب أمهات الأولاد

إن أمة من سيد حر تنل … حملا وألقت حملها وإن نزل
سقطا يرى بغرة حما ورد … صارت بوضع حملها أم ولد
لا حمل غير السيد المذكور … كالوطء باشتباه أو غرور
ولم تزل على النكاح مجبره … للسيد المذكور كالمدبره
وفارقتها في خصال سبعة … فلا يصح بيع أم الفرع
ولم يجز رهن لها ولا هبه … وإن يكن أوصى بها فكالهبه

ولا يكون ضامنا الجنايه — جنايةً ثمرتها ماشيه
وعتقها من رأس مال السيد — وفرعها يتبعها إن يوجد
وجاز أن يستولد المكاتبه — وجعل أم فرعه مكاتبه
وعتقت بأسبق الأمرين — من الأدا والموت في الحالين

فصل

وولد الاستيلاد لا اتباع — إلا التي لنفسها تبتاع
أو وجدت مرهونة أو جانيه — لمعسر في هذه والثانيه
وإن تلد وعتق من المكاتب — قبل الأدا كان تابع الأب
عتقا ورقا وكذا الولدا — أو فوقه فالحكم يعتبر الولد
وإنها صارت به مستولده — إن كان يحمل ذاك بعد وطي أو جده
أو من كتابي وأسلمت فلا — تعطى له بل الزموه بالمؤن
حتى يموت أو يصير مثلها — في الدين أو يكون معتقا لها

باب أحكام الرقيق

يفارق الأحرار في أن لا جمع — عليه وانعقادها به امتنع
وفي سقوط حجه وعمرته — إلا بنذر ما ثبت في ذمته
وعورة الأنثى لعورة الذكر — في صحة الصلاة لا لأجل النظر
بل حكمها كحرة فيما يرى — منها فغير محرم لن ينظرا
وفي امتناع كونه مترجما — أو شاهدا أو كونه مقوما
أو خارصا أو قائفا أو قاسما — أو كاتبا لمن يكون حاكما

أو واصيا أو واليا لحكما — على العموم أو إماما أعظما
أو أن يرى لحاكم أمينا — فامنعه من جميعها يقينا
ولا يكون مطلقا وليا — في نحو تزويج ولا وصيا
ولا يصح ملكه بحال — وطلبه بالملك كالمحال
ولم يطالب بالزكاة ما عدا — زكاة فطر فلتجب في الابتدا
وبعد ذاك السيد المطالب — بالدفع عنه حيث يبقى الواجب
ولم يجز تكفيره بالمال — ولا له سهم على القتال
ومن يكفر أو بزكاة دفع — له سوى سهم الرقاب لم يقع
ولا يصوم غير فرض حيث ضر — إلا بإذن سيد فليعتبر
ولم يكن مطالبا في الحال — إن يعترف لغيره بالمال
ولا له التقاط ما ألغاه — إلا على حكم أمر سواه
وإرثه والإرث عنه ممتنع — والإرث من مبعض لم يمتنع
ولو يكن يقتل من سواه — ما لم يكن بالإذن من مولاه
وكل ما فيه من الحر الديه — ففيه منه قيمة ولا ديه
ونقصها فيما له حكومه — وحملوا من يعقلون القيمه
ولا يجوز رجمه إذا زنى — بل جلده ونفيه إذا نفيا
كالنصف من حر وليس يحمل — من دية وعنه ليس تحمل
وجاز جمعه لثنتين — ولم يزد عن جمع مرتين
ومطلقا طلاقه ثنتان — وهكذا عدتها قرآن

أو واصيا

ولم تلا عن سيد ولو نكح   رفيقة وحرة عقد الصح
ولم يعد به اثر تخصصا   حرية ولا ابوة تنقصا
وفارق الرقيق لن يحدا   ووض نكفيره بورّا
وليس يستقل بالنكاح   وخير الانثى لدى الانكاح
وقسمها كالنصف من سواها   ومهرها ملك لمن عداها
وفرعها برقها قد لزما   ان يعترف بوطيها محققا

باب احكام المبعض

وحكمه كالقن في اشياء   كثيرة كالارث والقضاء
وكالنكاح والطلاق والعدد   كذاك في عقوبة وفي قود
وفي وجوب وانعقاد جمعته   وفي وجوب حجه وعمرته
وفي شهادة وفي وجوب   ما مر من خوفه الغريب
وان نضر جميعها محرره   تحت رفيق لم تكن مخيره
وحكمه كالحر حيث لم يعد   عن بعض رق ولا له يجد
وفي وجوب كونه مكفرا   بالمال دون الصوم حيث ايسرا
وحكمه كالقن باعتبار   وباعتبار صار كالاحرار
فملكه ببعضه الحر وجد   وارثه للرق مطلقا فقد

باب القرعة

ان تكتب الاسما لتخرج   على السهام او بعكس ينهج
في المال او في غيره فالاول   في قسمة الافراد حيث تحصل

كذاك

كذاك في تمييز عتق مطلقا   عن ملكه لها كما قد سبقا
ثانيهما عند ابتدا قسمه   بين النساء مطلقا لنوجه
او اخذ احداهن معه للسفر   فقرعة بين الجميع في الحضر
او للنزاع بين اولياء   نكاح او ذمر للاستيفاء
او قاصدي احياء موات مشكنا   او غيره او قاصدين معدنا
او بين مدعيين في سبق القضا   عند الحضور دفعة كما مضى

باب احكام الاعمى

واجعله في الاحكام كالبصير   وفارق البصير في امور
فما عليه مطلقا جهاد   ولا له في القبلة اجتهاد
والبيع منه والشرا المؤ عضيه   ولبس في غيبة مطلقا دية
والشرط في تكليفه بالجمعة   وجوده لقائد يمضي معه
تبرعا او باكناس الاجرة   وكان للاعمى عليها قدرة
وفي وجوب حجه وعمرته   وجوده لقائد كجمعته
وتكره الاذان منه وحده   وذبحه بل يمنعون صيده
بنحو كلب وسهم رشقه   كمنعه من دفتر المرتزقة
ولا يكون قاضيا او حكما   بين الورى ولا اماما اعظما

فرع

ان يشهد الاعمى بشي حيث ما   ما لم يكن منترحما او سمعا
او شاهدا اما استفيض في الملا   كالعتق او قبل العمى تحملا

والعلم بالخضر بأمر قد وجب ... في هذه فقط بالاسم والنسب

أو دابغ نزاف من باذنه اقتطع ... مع قبضه الى الاداء فليعتبر

باب حكم الاولاد

وفرع كل حرة محرر فان ... تكن اذن مملوكة فالفرع قن

أي تابع لها ففرع من تستولد ... بشبهها ان كان بعد يوجد

كفرع من قد علقت على صفه ... ان بلغ عند العقد او عند الصفه

وفرع من قد كوتبت انفا ولا ... ارتها شي على من اخبلا

وفرع شاة الهدي والاضحيه ... الواجبين هدي او اضحيه

والحمل عند البيع تابع لمن ... بيعت به مقابل بعض الثمن

والفرع بعد الرهن والاجاره ... ومن جنت ومثلها المعاره

كذاك فرع بعد ايصا او قعه ... بالام او بما له من منفعه (نسخه نها)

وكان حملا بين ذاك الايصا ... والموت او بعد متقد اوصى

وفرع ما موهوبة اذ تضع ... من قبل قبض مطلقا لم يتبع

والفرع بعد الغصب او قبض حصل ... بسومها او بيعها الذي بطل

او استعارة وبيع يفسخ ... من قبل قبض في الضمان يتبع

والفرع مرتد بغير حربي ... ان ينعقد في ردة الاصلين

ومسلم ان كان كل مسلما ... كذاك في اسلام فرد منهما

او بين مرتد وبين اصلي ... في الكفر فهو تابع للاصلي

تمت

وكل

وكل فرع كان من ام واب ... فتابع اباه حتما في النسب

وفي الزكاة تابع المخفف ... وتابع في دينه للاشرف

وللاشد في الجزا والديه ... وللاخس منهما في الاضحيه

والاكل والنجس والمناكحه ... وفي جوازها يكون ذابحه

فالذبح والنكاح كل يحرم ... والحل والله ربي اعلم

وتم هذا النظم للعزيز ... من مولى الحي الغديري

نظم الفقير الشرقي المرغطي ... ذي العجز والتقصير والتفريط

ابياته الفان مع سبع مائه ... لمن حواها عن سواها مجزيه

لكنها بكر عروس تطلب ... كفوا كريما منصفا يخطب

اذا راى عيبا بها لا يفضحه ... بل يحسن الظن بها او يصلحه

حفا ملا بالحلم والاغضا ... وما لها مهر سوى الدعا

وختمها في عاشر الايام ... من رجب في ثامن الاعوام

بعد الثمانين من السنين ... بعد انتهاء تاسع القرون

فيا الهي اختم بخير عملي ... ولا تخيب فيك ربي املي

واجعله في الدارين نافعا لنا ... ونافعا لكل من به اعتنى

واغفر لنا يا ربنا ذنوبنا ... جميعها واستر لنا عيوبنا

بجاه طه المصطفى المختار ... واله وصحبه الاطهار

والحمد لله على التمام ... وافضل الصلاة والسلام

على النبي المصطفى والال ... والصحب اهل العلم والكمال

تم الكتاب وربنا المحمود   وله المكارم والعلو والجود
وعلى النبي الهاشمي تحية   ما اخضر ريحان واورق عود

تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ من كتابته
يوم الاثنين المبارك سادس
عشر بن شهر شعبان من شهور
سنة ١٠٤٣ ثلاثة واربعين ومايه
والف من الهجرة على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام